صحيح سنن النسائي

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني

المجلد الثاني

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الالباني ، محمد بن ناصر

صحيح سنن النسائي- الرياض.

٣ ج ، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ٠-١٦-٨٣٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-١٨-٨٣٠-٩٩٦٠ (ج٢)

١- الحديث - سنن ٢ - الحديث الصحيح أ - العنوان.

ديوي ٢٣٥,٥ ١٩/٠٣٤٩

رقم الإيداع : ١٩/٠٣٤٩

ردمك : ٠-١٦-٨٣٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-١٨-٨٣٠-٩٩٦٠ (ج٢)

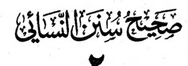
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

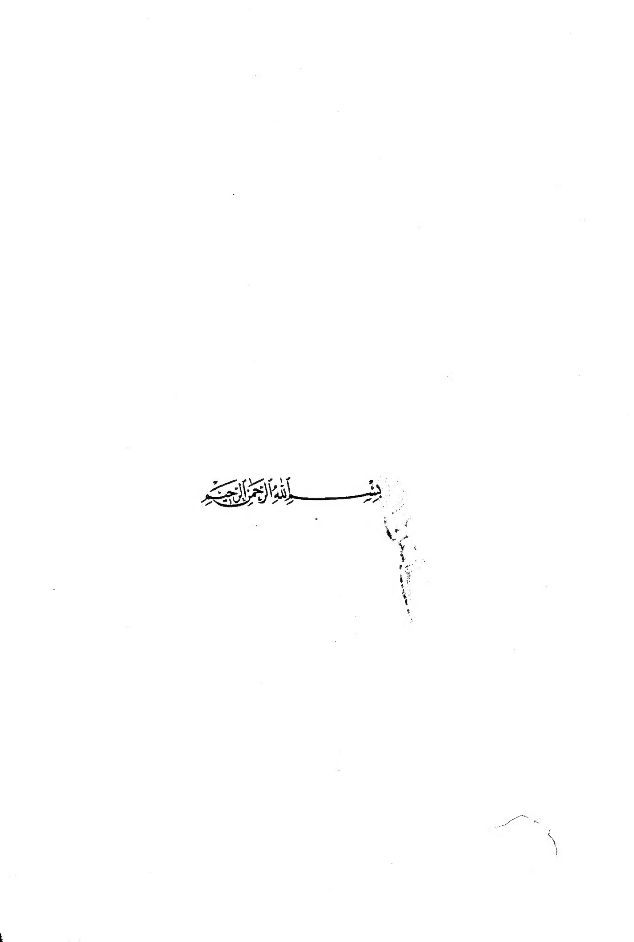
هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - برقياً دفتر

ص.ب : ٣٢٨١ الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

سجل تجاري ٦٣١٣ الرياض


صحيح سنن النسائي
٢


بسم الله الرحمن الرحيم

٢١- كتاب الجنائز

١- باب تمني الموت

١٨١٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنكُمُ الْمَوْتَ ؛ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَن يَزْدَادَ خَيْرًا ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ ».

- صحيح : انظر ما بعده.

١٨١٨- عن أبي هريرة ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ؛ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعِيشَ يَزْدَادُ خَيْرًا، وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ ».

- صحيح : خ (٥٦٧٣) ، م (٨ / ٦٥) - مختصراً -.

١٨١٩ -عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكِنْ لِيَقُلِ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٢٦٥) ، ق.

١٨٢٠ -عَن أَنسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« ألا لا يَتمَنَّى أَحدُكُمُ الْموْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّيًا الْموْتَ ، فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ».

- صحيح : ق، انظر ما قبله.

٢- الدُّعَاءُ بِالْموْتِ

١٨٢١ -عَن أَنسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَدْعُوا بِالْموْتِ ، وَلا تَتمَنَّوْهُ ، فَمَنْ كَانَ دَاعِيًا لا بُدَّ ؛ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ».

- صحيح الإسناد : انظر ما قبله.

١٨٢٢ - عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : دَخلْتُ عَلَى خَبَّابٍ ، وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا ! وَقَالَ : لَوْلا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْموْتِ دَعَوْتُ بِهِ.

- صحيح : « الترمذي » (٩٨٣) ، ق.

٣- كَثْرَةُ ذِكْرِ الْموْتِ

١٨٢٣ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ ».

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (٤٢٥٨).

١٨٢٤ -عَن أمِّ سَلَمَةَ ، قَالَت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ فَقُولُوا خَيْرًا ؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ».

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ :

« قُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً » ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٤٧) ، م.

٤- بَاب تَلْقِينِ الْمَيِّتِ

١٨٢٥ - عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٤٤) ، م.

١٨٢٦ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَقِّنُوا هَلْكَاكُمْ قَوْلَ : لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٦٨٦) ، « الروض النضير » (١١٢٥).

٥ - بابُ علامةِ مَوْتِ الْمُؤْمِنِ

١٨٢٧ - عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحصيبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ الْجَبِينِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٥٢).

١٨٢٨- عن بُرَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٦- شِدَّةُ الْمَوْتِ

١٨٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَت : مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وذَاقِنَتِي ، فَلا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لأَحَدٍ أَبدًا ؛ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

- صحيح : « مختصر الشمائل » (٣٢٥) : خ.

٧- الْمَوْتُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ

١٨٣٠ - عَن أَنَسٍ ، قَالَ : آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : كَشْفُ السِّتَارَةِ ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَرْتَدَّ ؛ فَأَشَارَ إِلَيْهِم أَنِ امْكُثُوا ، وَأَلْقَى السِّجْفَ ، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ؛ وَذَلِكَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٦٢٤) ، ق نحوه.

٨- الْمَوْتُ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ

١٨٣١ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ :« يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ

مَوْلِدِهِ! » ، قَالُوا : وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ :

« إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ ».

- حسن : « ابن ماجه » (١٦١٤).

٩- بَاب مَا يُلْقَى بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَرَامَةِ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ

١٨٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ ، أَتَتْهُ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ ، فَيَقُولُونَ : اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيا عَنْكِ إِلَى رَوْحِ اللهِ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ ؛ فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ ، فَيَقُولُونَ : مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الأَرْضِ! فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ : مَاذَا فَعَلَ فُلانٌ ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلانٌ ؟ فَيَقُولُونَ : دَعُوهُ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا ، فَإِذَا قَالَ : أَمَا أَتَاكُمْ ؟ ! قَالُوا : ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ.

وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ ؛ أَتَتْهُ مَلائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ ، فَيَقُولُونَ : اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكِ إِلَى عَذَابِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الأَرْضِ ، فَيَقُولُونَ : مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ ! حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ ».

- صحيح : « الصحيحة » (١٣٠٩).

١٠- فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ

١٨٣٣ -عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هانىءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» .

قالَ شُرَيْحٌ : فَأَتَيْتُ عائِشَةَ ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حديثًا ، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا ! قالَت: وَمَا ذَاكَ ؟ قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ ! قَالَت : قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا طَمَحَ الْبَصَرُ ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ ؟ !

- **صحيح : « ابن ماجه » (٤٢٦٤) : م ، خ نحوه.**

١٨٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قَالَ اللهُ تَعَالَى : إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ ».

- **صحيح الإسناد.**

١٨٣٥- عَنْ عُبَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

- **صحيح :ق.**

١٨٣٦- عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ » .

- صحيح :ق.

١٨٣٧- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ » .

وفي زيادة: فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللهِ كَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ ! كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ ؟! قَالَ :

« ذَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ ، إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَمَغْفِرَتِهِ ؛ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ ؛ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ » .

- صحيح : م ، خ تعليقاً.

١١- تَقْبِيلُ الْمَيِّتِ

١٨٣٨- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٥٧) ، خ.

١٨٣٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ وَهُوَ مَيِّتٌ .

- صحيح : خ ، انظر ما قبله.

١٨٤٠- عن عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ - السُّنْحِ -،

حتى نَزَلَ فَدَخَلَ اَلْمسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجَّى بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ ، فَكَشَفَ عَن وَجْهِهِ ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ ، فَقَبَّلَهُ ، فَبَكَى ، ثُمَّ قَالَ : بِأَبِي أَنْتَ ، وَاللهِ لا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَبَدًا؛ أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْكَ فَقَدْ مِتَّهَا.

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٢٠ - ٢١) ،خ.

١٢- تَسْجِيَةُ الْمَيِّتِ

١٨٤١- عن جابرٍ ، قال : جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقَدْ سُجِّيَ بِثَوْبٍ ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ ، فَنَهَانِي قَوْمِي ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَرُفِعَ ، فَلَمَّا رُفِعَ سَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » ، فَقَالُوا : هَذِهِ بِنْتُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - ، قَالَ :

« فَلا تَبْكِي - أَوْ فَلِمَ تَبْكِي ؟ - مَا زَالَتِ الْمَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » (ص ٢٠) ،ق.

١٣- فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٨٤٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا حُضِرَتْ بِنْتٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ صَغِيرَةٌ ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَضَمَّهَا إِلَى صَدْرِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، فَقَضَتْ ، وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ ، فَقَالَ

لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أُمَّ أَيْمَنَ ! أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَكِ ؟ !»، فَقَالَتْ : مَا لِي لا أَبْكِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْكِي !؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي ، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ».

- **صحيح : « الصحيحة » (١٦٣٢).**

١٨٤٣- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ، فَقَالَتْ : يَا أَبَتَاهُ ! مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ ! يَا أَبَتَاهُ ! إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ ! يَا أَبَتَاهُ! جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ !

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٦٣٠) ،خ.**

١٨٤٤- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ عَن وَجْهِهِ ، وَأَبْكِي ، وَالنَّاسُ يَنْهَوْنِي ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَنْهَانِي ، وَجَعَلَتْ عَمَّتِي تَبْكِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَبْكِيهِ ! مَا زَالَتِ الْمَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ ».

- **صحيح : ق.**

١٤- النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٨٤٥- عن جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ ، فَصَاحَ بِهِ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ ، وقَالَ : « قَدْ غُلِبْنَا عَلَيْكَ أَبَا الرَّبِيعِ » ، فَصِحْنَ النِّسَاءُ وبَكَيْنَ ، فَجَعَلَ ابْنُ عتيكٍ يُسكِّتُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « دَعْهُنَّ ؛ فَإِذَا وَجَبَ فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ » ، قَالُوا : وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الْمَوْتُ » ، قَالَت ابْنَتُهُ : إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً ، قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَإِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ ؟ ! » قَالُوا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ الْهَدَمِ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٨٠٣).

١٨٤٦- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : لَمَّا أَتَى نَعْيُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَجَعْفَرِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صِئْرِ الْبَابِ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ يَبْكِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « انْطَلِقْ فَانْهَهُنَّ » ، فَانْطَلَقَ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : قَدْ نَهَيْتُهُنَّ ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ ؟ فَقَالَ : « انْطَلِقْ فَانْهَهُنَّ » ، فَانْطَلَقَ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : قَدْ نَهَيْتُهُنَّ ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ! قَالَ : «فَانْطَلِقْ، فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ » ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَ الأَبْعَدِ ، إِنَّكَ - وَاللهِ - مَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَمَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ !

- صحيح : ق.

١٨٤٧- عَن عُمَرَ ، عَن النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥٩٣) ، م.

١٨٤٨-عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قال : ذُكِرَ عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ » ؟! فَقَالَ عِمْرَانُ : قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

- صحيح : المصدر نفسه.

١٨٤٩- عن عُمَرَ ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٢٨) ،ق.

١٥- النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ

١٨٥٠- عَن حَكِيمِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ : لا تَنُوحُوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ.

- صحيح لغيره : « صحيح الأدب المفرد » (٧٤٧) .

١٨٥١- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لا يَنُحْنَ ، فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَفَنُسْعِدُهُنَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا إِسْعَادَ فِي الإِسْلامِ ».

- صحيح : « المشكاة » (٢٩٤٧).

١٨٥٢- عَن عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :
« الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ ».

- **صحيح : ق، مضى (١٨٤٧).**

١٨٥٤- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ؟ فَقَالَتْ: وَهِلَ ! إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ ، فَقَالَ : « إِنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ لَيُعَذَّبُ ، وَإِنَّ أَهْلَهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ » ، ثُمَّ قَرَأَتْ : ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾.

- **صحيح : « التعليق على الآيات البينات » (ص ٢٩) ،ق.**

١٨٥٥- عَن عَمْرَةَ ،أَنَّها سَمِعَتْ عَائِشَةَ - وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ - ، قَالَت عَائِشَةُ : يَغْفِرُ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، وَلَكِنْ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ ! إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا ، فَقَالَ :

« إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ ».

- **صحيح : ق.**

١٨٥٦- عن عَائِشَةَ ، قالت: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
« إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ».

- **صحيح :خ (١٢٨٨).**

١٨٥٧- عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قال : لَمَّا هَلَكَتْ أُمُّ أَبَانَ ، حَضَرْتُ مَعَ النَّاسِ ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَبَكَيْنَ النِّسَاءُ ،

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَلا تَنْهَى هَؤُلاءِ عَن الْبُكَاءِ ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ، خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ رَأَى رَكْبًا تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَقَالَ : انْظُرْ مَنِ الرَّكْبُ ؟ فَذَهَبْتُ ، فَإِذَا صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! هَذَا صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ ، فَقَالَ : عَلَيَّ بِصُهَيْبٍ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ أُصِيبَ عُمَرُ ، فَجَلَسَ صُهَيْبٌ يَبْكِي عِنْدَهُ ، يَقُولُ : وَا أُخَيَّاهُ ! وَا أُخَيَّاهُ ! فَقَالَ عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ ! لا تَبْكِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : أَمَا وَاللهِ مَا تُحَدِّثُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَن كَاذِبَيْنِ مُكَذَّبَيْنِ ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ ، وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ لَمَا يَشْفِيكُمْ : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ؛ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ».

- صحيح :خ (١٢٨٦ - ١٢٨٨).

١٧- دَعْوَى الجَاهِلِيَّة

١٨٥٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ »

وفي لفظ : « . . . بِدَعْوَى. . . ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥٨٤) ،ق.

١٨- السَّلَقُ

١٨٦٠- عَن صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ ، قَالَ : أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى ، فَبَكَوْا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ كَمَا بَرِئَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ ، وَلا خَرَقَ ، وَلا سَلَقَ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥٨٦) ،ق.

١٩- ضَرْبُ الْخُدُودِ

١٨٦١- عَن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ».

- صحيح : ق.

٢٠- الحلْقُ

١٨٦٢ -عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، وَأَبِي بُرْدَةَ ، قَالا : لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى ، أَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ تَصِيحُ ! قَالا : فَأَفَاقَ ، فَقَالَ : أَلَمْ أُخْبِرْكِ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ ! ، قَالا : وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ ، وَخَرَقَ ، وَسَلَقَ ».

- صحيح : ق.

٢١- شَقُّ الْجُيُوبِ

١٨٦٣ -عَن عَبْدِ اللهِ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ».

- صحيح : ق ، مضى (١٨٥٩).

١٨٦٤ - عَن أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَبَكَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ ، فَلَمَّا أَفَاقَ ، قَالَ لَهَا : أَمَا بَلَغَكِ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ ! ، فَسَأَلْنَاهَا ؟ فَقَالَتْ : قَالَ :

« لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ ، وَحَلَقَ ، وَخَرَقَ ».

- صحيح بما تقدم.

١٨٦٥ - عَن أَبِي مُوسَى ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ ، وَسَلَقَ ، وَخَرَقَ ».

- صحيح : أيضاً.

١٨٦٦ -عَن الْقَرْثَعِ ، قَالَ : لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى صَاحَتِ امْرَأَتُهُ ! فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ ! ، قَالَت : بَلَى ، ثُمَّ سَكَتَتْ، فَقِيلَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ : أَيُّ شَيْءٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ ! قَالَت : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ حَلَقَ ، أَوْ سَلَقَ ، أَوْ خَرَقَ.

- صحيح الإسناد.

٢٢- الأَمْرُ بِالاحْتِسَابِ وَالصَّبْرِ عِنْدَ نُزُولِ الْمُصِيبَةِ

١٨٦٧ - عن أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ ؛ أَنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ ، فَأْتِنَا ، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : « إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ اللهِ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا ، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَرِجَالٌ ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا هَذَا ؟ قَالَ :

« هَذَا رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥٨٨) ،ق.

١٨٦٨ - عن أَنسٍ ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥٩٦) ،ق ، « أحكام الجنائز » (٢٣).

١٨٦٩ -عن قُرَّةَ بنِ إِيَاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : « أَتُحِبُّهُ ؟ » ، فَقَالَ : أَحَبَّكَ اللهُ كَمَا أُحِبُّهُ ، فَمَاتَ ، فَفَقَدَهُ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ؟ فَقَالَ :

« مَا يَسُرُّكَ أَنْ لا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ ».

- صحيح :« أحكام الجنائز » (١٦٢) ، « المشكاة » (١٧٥٦) ، وسيأتي بأتم (٢٠٨٧).

٢٣- ثَوَابُ مَنْ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ

١٨٧٠ - عن عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ يُعَزِّيهِ بِابْنٍ لَهُ هَلَكَ ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ ، عَن جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ اللهَ لا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيِّهِ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ -فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ ، وَقَالَ مَا أُمِرَ بِهِ- بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ ».

- حسن : « أحكام الجنائز » (٢٣).

٢٤- بَاب ثَوَابِ مَنِ احْتَسَبَ ثَلاثَةً مِنْ صُلْبِهِ

١٨٧١ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنِ احْتَسَبَ ثَلاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ ، فَقَالَت: أَوِ اثْنَانِ ؟ قَالَ : « أَوِ اثْنَانِ » ، قَالَت الْمَرْأَةُ : يَا لَيْتَنِي قُلْتُ : وَاحِدًا !

- صحيح : «الصحيحة» (٢٣٠٢) ، «التعليق الرغيب» (٣ / ٨٩).

٢٥- مَنْ يُتوفَّى لَهُ ثَلاثَةٌ

١٨٧٢ - عَن أَنَسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ ، إِلّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ ؛ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٦٠٥) ، ق.

١٨٧٣ - عَن صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ ، قُلْتُ : حَدِّثْني ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلاثَةُ أَوْلادٍ ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ ، إِلّا غَفَرَ اللهُ لَهُمَا ؛ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ ».

- **صحيح : « التعليق الرغيب » (٣/ ٨٩) ، « الصحيحة » (٢٢٦٠).**

١٨٧٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ؛ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٦٠٣) ،ق.**

١٨٧٥ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلاثَةُ أَوْلادٍ ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ ، إِلّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمُ الْجَنَّةَ - قَالَ : - ، يُقَالُ لَهُمُ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا! فَيُقَالُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ !».

- **صحيح : المصدر نفسه.**

٢٦- مَنْ قَدَّمَ ثَلاثَةً

١٨٧٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا يَشْتَكِي ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَخَافُ عَلَيْهِ ! وَقَدْ قَدَّمْتُ

ثَلاثَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ ».

- **صحيح** : م (٨/ ٤٠).

٢٧- بَابُ النَّعْيِ

١٨٧٧ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ ، فَنَعَاهُمْ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

- **صحيح** : « **أحكام الجنائز** » **(٣٢) ،خ.**

١٨٧٨ -عن أبي هريرة ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لَهُمَا النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ ، الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَقَالَ :

« اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ ».

- **صحيح** : « **أحكام الجنائز** » **(٣٢ و٨٩) ،ق.**

٢٨- غَسْلُ الْمَيِّتِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

١٨٨٠ - عن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ، قَالَت : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ :

« اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي ».

فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ ، وَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ ».

- **صحيح** : « **ابن ماجه** » **(١٤٥٨) ،ق.**

٣٠- نَقْضُ رَأْسِ الْمَيِّتِ

١٨٨٢ -عن أُمِّ عَطِيَّةَ ، أَنَّهُنَّ جعَلْنَ رَأْسَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ ثلاثةَ قُرُونٍ، قُلْتُ : نَقَضْنَهُ ، وجَعَلْنَهُ ثَلاثَةَ قُرُونٍ ؟ قَالَت : نَعَمْ.

- **صحيح** :« **أحكام الجنائز** » (٤٨) ، خ.

٣١- مَيَامِنُ الْمَيِّتِ وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهُ

١٨٨٣ - عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ :

« ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ».

- **صحيح** : **المصدر نفسه** ، ق.

٣٢- غَسْلُ الْمَيِّتِ وِتْرًا

١٨٨٤ - عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَت : مَاتَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ :

« اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاغْسِلْنَهَا وِتْرًا ؛ ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا -إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ - ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ ، وَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » ، وَمَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ ، وَأَلْقَيْنَاهَا مِنْ خَلْفِهَا.

- **صحيح** : « **أحكام الجنائز** » **أيضاً** ، م.

٣٣- غَسْلُ الْمَيِّتِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ

١٨٨٥ - عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَت : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ

نَغْسِلُ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ :

« اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي » ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ ، وَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٥٨) ،ق.

٣٤- غَسْلُ الْمَيِّتِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ

١٨٨٦ - عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَت : تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ - إِنْ رَأَيْتُنَّ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي » ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ ، وَقَالَ :« أَشْعِرْنَهَاإِيَّاهُ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٨٨٧- عَن أُمِّ عَطِيَّةَ - نَحْوَهُ - ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ - ».

- صحيح : خ ، انظر ما قبله.

١٨٨٨ - عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَت : تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَمَرَنَا بِغَسْلِهَا ، فَقَالَ :

« اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ - إِنْ رَأَيْتُنَّ - » ، قَالَت : قُلْتُ : وِتْرًا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ ، فَآذِنَّنِي » ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ ،

وَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥- الْكَافُورُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ

١٨٨٩ - عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَت : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ :

« اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي » ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ ، وَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، قَالَ : أَوْ قَالَت حَفْصَةُ : اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا ، قَالَ : وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : مَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٨٩٠- عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَت : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُون.

- صحيح : ق.

١٨٩١- عَن أُمِّ عَطِيَّةَ : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

- صحيح :ق.

٣٦- الإِشْعَارُ

١٨٩٢ - عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قال : كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ امْرَأَةٌ مِنَ

الأَنْصارِ ، قَدِمَتْ تُبادِرُ ابْنًا لَهَا ، فَلَمْ تُدْرِكْهُ ! حَدَّثَتْنَا ؛ قَالَت : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ :

« اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ - إِنْ رَأَيْتُنَّ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي » ، فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ ، وَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ : لا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ ؟ ! قَالَ : قُلْتُ : مَا قَوْلُهُ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ؟! » ؛ أَتُؤَزَّرُ بِهِ ؟ قَالَ : لا أُرَاهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : الْفُفْنَهَا فِيهِ.

- صحيح :خ.

١٨٩٣ - عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَت : تُوُفِّيَ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :

« اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ - وَاغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَالْمَاءِ ، وَاجْعَلْنَ فِي آخِرِ ذَلِكِ كَافُوراً ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي » ، قَالَت : فَآذَنَّاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ ، فَقَالَ: « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ ».

- صحيح :ق.

٣٧- الأَمْرُ بِتَحْسِينِ الْكَفَنِ

١٨٩٤ - عن جابرٍ ، قال: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ ، فَقُبِرَ لَيْلاً ، وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ؛ فَزَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلاً إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٧٤) ،م.

٣٨- أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ ؟

١٨٩٥ - عَن سَمُرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٧٢).

٣٩- كَفَنُ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٩٦ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ بِيضٍ.

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٦٣) ، « إرواء الغليل » (٧٢٢)،ق.

١٨٩٧ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٨٩٨ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ.

فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ : فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ مِنْ حِبَرَةٍ ! فَقَالَتْ : قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ ، وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٤٠- الْقَمِيصُ فِي الْكَفَنِ

١٨٩٩ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : اعْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّى أُكَفِّنَهُ فِيهِ ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ ! فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا فَرَغْتُمْ فَآذِنُونِي أُصَلِّي عَلَيْهِ » ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ ! وَقَالَ : قَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ :

« أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ » ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ - تَعَالَى - : ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ ، فَتَرَكَ الصَّلاةَ عَلَيْهِمْ.

- **صحيح : « أحكام الجنائز » (٩٣ - ٩٥) ، ق.**

١٩٠٠ - عن جابر ، قال : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ -وَقَدْ وُضِعَ فِي حُفْرَتِهِ - ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَأُخْرِجَ لَهُ ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ.

- **صحيح : « أحكام الجنائز » (١٦٠) ،ق.**

١٩٠١ -عن جابرٍ ، قال: وَكَانَ الْعَبَّاسُ بِالْمَدِينَةِ ، فَطَلَبَتِ الأَنْصَارُ ثَوْبًا يَكْسُونَهُ ، فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا يَصْلُحُ عَلَيْهِ إِلّا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ، فَكَسَوْهُ إِيَّاهُ !ـ

- **صحيح : المصدر نفسه ،خ.**

١٩٠٢ - عن خَبَّابٍ ، قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ تَعَالَى ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ

شَيْئًا ؛ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً ؛ كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٥٧) ،ق.

٤١- كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ ؟

١٩٠٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اغْسِلُوا الْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » (١٢ - ١٣)،ق.

٤٢- الْمِسْكُ

١٩٠٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ ».

- صحيح : م (٧/ ٤٧).

١٩٠٥ -عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مِنْ خَيْرِ طِيبِكُمُ الْمِسْكُ ».

- صحيح الإسناد.

٤٣- الإِذْنُ بِالْجَنَازَةِ

١٩٠٦ - عَن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرَضِهَا ، وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ ، ويَسْأَلُ عَنْهُمْ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي ؛ فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِها لَيْلاً » ، وكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْهَا ، فَقَالَ :

« أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا ؟ ! » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ لَيْلاً ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا ، وكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٨٩).

٤٤- السُّرْعَةُ بِالْجَنَازَةِ

١٩٠٧ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ ، قَالَ : قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي ! وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ - يَعْنِي : السُّوءَ - عَلَى سَرِيرِهِ ، قَالَ : يَا وَيْلِي ! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي ؟! ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٧٢).

١٩٠٨ - عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ

صَالِحَةً ، قَالَت : قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي ! وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ ، قَالَت : يَا وَيْلَهَا ! إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا ؟ ! يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ ! وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ ».

- صحيح : المصدر نفسه (٧٢) ، خ.

١٩٠٩ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :

« أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً ، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ ؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَن رِقَابِكُمْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٧٧) ،ق.

١٩١٠ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً ؛ قَدَّمْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَتْ ؛ شَرًّا ؛ تَضَعُونَهُ عَن رِقَابِكُمْ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٩١١ -عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ السَّرِيرِ ، فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَوَالِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ ، وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، وَيَقُولُونَ : رُوَيْدًا رُوَيْدًا ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ ، فَكَانُوا يَدِبُّونَ دَبِيبًا ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ ، لَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ ، وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ ، وَقَالَ : خَلُّوا ؛ فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ، لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَإِنَّا

لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلاً ، فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ.

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٧٢).

١٩١٢ - عَن أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلاً.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٩١٣ - عَن أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَقُومُوا ؛ فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ ».

- صحيح : ق.

٤٥- بَاب الأَمْرِ بِالْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٩١٤ - عَن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَلَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا ؛ فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ ».

- صحح :ق.

١٩١٥ -عَن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ:

« إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ؛ حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ ».

- صحح :ق.

١٩١٦ - عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ ».

- صحيح : ق.

١٩١٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، قَالا :

مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ شَهِدَ جَنَازَةً قَطُّ فَجَلَسَ حَتَّى توضَعَ.

- حسن صحيح : « التعليقات الحسان » (٣٠٩٦).

١٩١٨ - عَن أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ.

وفي لفظ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ.

- صحيح الإسناد.

١٩١٩- عَن يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَطَلَعَتْ جَنَازَةٌ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَامَ مَنْ مَعَهُ ، فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّى نَفَذَتْ.

- صحيح الإسناد.

٤٦- الْقِيَامُ لِجَنَازَةِ أَهْلِ الشِّرْكِ

١٩٢٠ - عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بِالْقَادِسِيَّةِ ، فَمَرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ ، فَقَامَا ، فَقِيلَ لَهُمَا : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ ؟ فَقَالا : مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يَهُودِيٌّ ؟ ! فَقَالَ :

« أَلَيْسَتْ نَفْسًا ؟ ! ».

- صحيح : خ (١٣١٢ - ١٣١٣) ، م (٣/٥٨).

١٩٢١ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيَّةٍ ؟ ! فَقَالَ :

« إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ».

- صحيح : « الصحيحة » (٢٠١٧) ، م وهو وما معناه منسوخ بالأحاديث الآتية.

٤٧- الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ

١٩٢٢ - عَن أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ ، فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ ، فَقَامُوا لَهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : أَمْرُ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيَّةٍ ، وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ.

- صحيح : م نحوه ، ويأتي لفظه(١٩٩٩).

١٩٢٣ - عَن مُحَمَّدٍ ، أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ ؟ ! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ ، ثُمَّ جَلَسَ.

- صحيح الإسناد.

١٩٢٤ - عَن ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : مُرَّ بِجَنَازَةٍ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ الْحَسَنُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ ! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَامَ لَهَا ، ثُمَّ قَعَدَ.

- صحيح الإسناد.

١٩٢٥ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، مَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ ، فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَقَعَدَ الآخَرُ ، فَقَالَ الَّذِي قَامَ : أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَامَ ؟! قَالَ لَهُ الَّذِي جَلَسَ : لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ جَلَسَ.

- صحيح الإسناد.

١٩٢٦ - عن مُحَمَدِ بنِ عليٍّ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِسًا ، فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ ، فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوزَتِ الْجَنَازَةُ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : إِنَّمَا مُرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ ، وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا ؛ فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ !!

- صحيح: «المشكاة» (١٦٨٤)، لكن لا يظهر أنه في حكم المرفوع.

١٩٢٧ - عن جابر ، قال : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ.

- صحيح الإسناد.

وعن جابر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قال : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوارَتْ.

- صحيح أيضاً.

١٩٢٨ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ ، فَقِيلَ : إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ ؟! فَقَالَ :

« إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلائِكَةِ ».

- صحيح أيضاً.

٤٨- اسْتِرَاحَةُ الْمُؤْمِنِ بِالْمَوْتِ

١٩٢٩ -عَن أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالَ : « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ » ، فَقَالُوا : مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ ؟ قَالَ :

« الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ » .

- صحيح : « الصحيحة » (١٧١٠) ،ق.

٤٩- الاسْتِرَاحَةُ مِنَ الْكُفَّارِ

١٩٣٠ - عَن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ طَلَعَتْ جَنَازَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ ؛ الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ ، فَيَسْتَرِيحُ مِنْ أَوْصَابِ الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا وَأَذَاهَا ، وَالْفَاجِرُ يَمُوتُ ، فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٥٠- بَاب الثَّنَاء

١٩٣١- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : مُرَّ بِجَنَازَةٍ ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَجَبَتْ » ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَجَبَتْ » ، فَقَالَ عُمَرُ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ! مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ

عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقُلْتَ : وَجَبَتْ ! وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقُلْتَ : وَجَبَتْ ! فقَالَ:

« مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٩١) ،ق.

١٩٣٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَجَبَتْ » ، ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَجَبَتْ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَوْلُكَ الأُولَى وَالأُخْرَى : وَجَبَتْ ! ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« الْمَلائِكَةُ شُهَدَاءُ اللهِ فِي السَّمَاءِ ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ ».

- صحيح : المصدر نفسه (١٤٩٢).

١٩٣٣ - عَن أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَمُرَّ بِجَنَازَةٍ ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثِ ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ، فَقُلْتُ : وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ ، قَالُوا خَيْرًا ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ » ، قُلْنَا: « أَوْ ثَلاثَةٌ » ، قَالَ : أَوْ ثَلاثَةٌ ؟ قُلْنَا : أَوِ اثْنَانِ ؟ قَالَ : « أَوِ اثْنَانِ».

- صحيح : « الترمذي » (١٠٧١) ،خ.

٥١- النَّهْيُ عَن ذِكْرِ الْهَلْكَى إِلّا بِخَيْرٍ

١٩٣٤ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ **هَالِكٌ** بِسُوءٍ ، فَقَالَ :

« لا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلّا بِخَيْرٍ ».

- **صحيح** : « **الروض النضير** » (١/ ٤٣٧).

٥٢- النَّهْيُ عَن سَبِّ الأَمْوَاتِ

١٩٣٥ - عَنِ عَائِشَةَ ، قَالَت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا ».

- **صحيح** : « **التعليق الرغيب** » (٤/ ١٧٥).

١٩٣٦ -عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلاثَةٌ : أَهْلُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعَمَلُهُ ؛ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ ؛ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ ؛ عَمَلُهُ ».

- **صحيح** :ق.

١٩٣٧ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ : يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ ».

- **صحيح** : « **الترمذي** » **(٢٨٩٣)** ، **م نحوه.**

٥٣- الأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

١٩٣٨ - عَن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَن سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَنَهَانَا عَن خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ ، وَالْقَسِّيَّةِ ، وَالإِسْتَبْرَقِ ، وَالْحَرِيرِ ، وَالدِّيبَاجِ.

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٦٨٥) ،ق.**

٥٤- فَضْلُ مَنْ يَتْبَعُ جَنَازَةً

١٩٣٩ - عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ مَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ قِيرَاطَانِ ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ ».

- **صحيح : « أحكام الجنائز » (٦٨).**

١٩٤٠ -عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ».

- **صحيح : المصدر نفسه .**

٥٥- مَكَانُ الرَّاكِبِ مِنَ الْجَنَازَةِ

١٩٤١ -عَن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٨١).

٥٦- مَكَانُ الْمَاشِي مِنَ الْجَنَازَةِ

١٩٤٢ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٩٤٣ - عَنْ ابْنِ عمرَ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ -رَضِي اللهُ عَنْهُمَا - يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

- صحيح.

١٩٤٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَي الْجَنَازَةِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٨٢ - ١٤٨٣).

٥٧- الأَمْرُ بِالصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٩٤٥ - عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥٣٥) ، م.

٥٨- الصَّلاةُ عَلَى الصِّبْيَانِ

١٩٤٦ - عَن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، قَالَت : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الأَنْصَارِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، قَالَت عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : طُوبَى لِهَذَا ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ ، لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ ! قَالَ:

« أَوَ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ ! خَلَقَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْجَنَّةَ ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً ، وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلابِ آبَائِهِمْ ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً ، وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلابِ آبَائِهِمْ ».

- **صحيح** : « ابن ماجه » (٨٢) ، م.

٥٩- الصَّلاةُ عَلَى الأَطْفَالِ

١٩٤٧ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ».

- **صحيح** : مضى قريباً (١٩٤٢).

٦٠- أَوْلادُ الْمُشْرِكِينَ

١٩٤٨ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن أَوْلادِ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ :

« اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ».

- **صحيح** : ق.

١٩٤٩ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَن أَوْلادِ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ :

« اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ».

- صحيح : ق.

١٩٥٠ -عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن أَوْلادِ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ :

« خَلَقَهُمُ اللهُ حِينَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ».

- صحيح الإسناد.

١٩٥١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَن ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ :

« اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ».

- صحيح : ق.

٦١- الصَّلاةُ عَلَى الشُّهَدَاءِ

١٩٥٢ - عَن شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أُهَاجِرُ مَعَكَ ؟ فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْيًا ، فَقَسَمَ ، وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ ، فَلَمَّا جَاءَ ، دَفَعُوهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخَذَهُ ، فَجَاءَ

بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ :

« قَسَمْتُهُ لَكَ » ، قَالَ : مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ - ، فَأَمُوتَ ، فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ : « إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ » ، فَلَبِثُوا قَلِيلاً ، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ ، قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَهُوَ هُوَ ؟ !» ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ»، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَدَّمَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلاتِهِ :

« اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ ، خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ ، فَقُتِلَ شَهِيدًا ، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٦١).

١٩٥٣ - عَن عُقْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ :

« إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٨٢ - ٨٣) ،ق.

٦٢- تَرْكُ الصَّلاةِ عَلَيْهِمْ

١٩٥٤ - عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ :

« أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ،

قَالَ :« أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ » ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥١٤) ،خ.

٦٣- بَاب تَرْكِ الصَّلاةِ عَلَى الْمَرْجُومِ

١٩٥٥ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ اعْتَرَفَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ اعْتَرَفَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبِكَ جُنُونٌ ؟! » ، قَالَ : لا ، قَالَ : « أَحْصَنْتَ ؟! » ، قَالَ : نَعَمْ ،فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ ، فَأُدْرِكَ ، فَرُجِمَ، فَمَاتَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

- صحيح : « الترمذي» (١٤٦٦) ، ق.

٦٤- الصَّلاةُ عَلَى الْمَرْجُومِ

١٩٥٦ -عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي زَنَيْتُ ! وَهِيَ حُبْلَى ، فَدَفَعَهَا إِلَى وَلِيِّهَا ، فَقَالَ : «أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا » ، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا ، فَأَمَرَ بِهَا، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ رَجَمَهَا ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ؟ ! فَقَالَ :

« لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؟! ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٨٣) ،م.

٦٥- الصَّلاةُ عَلَى مَنْ يَحِيفُ فِي وَصِيَّتِه

١٩٥٧ -عَن عِمرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ! وَقَالَ :

« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ ».

ثُمَّ دَعَا مَمْلُوكِيهِ ، فَجَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٨) ،م.

٦٧- الصَّلاةُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ

١٩٥٩ - عن أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا ».

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هُوَ عَلَيَّ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :« بِالْوَفَاءِ ؟ » ، قَالَ : بِالْوَفَاءِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٨٥).

١٩٦٠ - عن سَلَمَةَ - يَعْنِي : ابْنَ الأَكْوَعِ - ، قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ ! صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : «هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا؟» ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » ، قَالُوا : لا ، قَالَ :

« صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ : أَبُو قَتَادَةَ - : صَلِّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

- صحيح : « أحكام الجنائز » أيضاً ،خ.

١٩٦١ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأُتِيَ بِمَيْتٍ ، فَسَأَلَ : « أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ ؛ عَلَيْهِ دِينَارَانِ ، قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ، قَالَ :

« أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٨٦).

١٩٦٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ سَأَلَ : « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » ؛ فَإِنْ قَالُوا : نَعَمْ ، صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَالُوا : لا ، قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ، قَالَ :

« أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » أيضاً ، ق.

٦٨- تَرْكُ الصَّلاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

١٩٦٣ -عَن ابْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ، فَقَالَ رَسُولُ

الله ﷺ :

« أَمَّا أَنَا فَلا أُصَلِّي عَلَيْهِ ».

– صحيح : « ابن ماجه » (١٥٢٦) ، م.

١٩٦٤ – عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ كَانَتْ حَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ».

– صحيح : « ابن ماجه »(٣٤٦٠) ،ق ، « غاية المرام » (٤٥٣).

٦٩- الصَّلاةُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ

١٩٦٥ – عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ ! فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! تُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ ، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا ؟ ! أُعَدِّدُ عَلَيْهِ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ : « أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ ! » ، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ :

« إِنِّي قَدْ خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ ، فَلَوْ عَلِمْتُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا ! ».

فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا

حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ : ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ ، فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

- **صحيح : « أحكام الجنائز » (٩٣ - ٩٥) ،خ.**

٧٠- الصَّلاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

١٩٦٦ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٥١٨) ، م.**

١٩٦٧ -عن عَائِشَةَ ، قَالَت : مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

- **صحيح : م ، انظر ما قبله.**

٧١- الصَّلاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِاللَّيْلِ

١٩٦٨ - عن أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّهُ قَالَ : اشْتَكَتِ امْرَأَةٌ بِالْعَوَالِي - مِسْكِينَةٌ - ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا ؟ وَقَالَ :

« إِنْ مَاتَتْ فَلا تَدْفِنُوهَا حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهَا ».

فَتُوُفِّيَتْ ، فَجَاءُوا بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ، فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَامَ ، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ ، فَصَلَّوْا عَلَيْهَا ، وَدَفَنُوهَا بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءُوا ، فَسَأَلَهُمْ عَنْهَا ؟ فَقَالُوا : قَدْ دُفِنَتْ يَا

رَسُولَ اللهِ ! وَقَدْ جِئْنَاكَ فَوَجَدْنَاكَ نَائِمًا ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ ، قَالَ: « فَانْطَلِقُوا » ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي ، وَمَشَوْا مَعَهُ ، حَتَّى أَرَوْهُ قَبْرَهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَصَفُّوا وَرَاءَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

- صحيح : مضى (١٩٠٤).

٧٢- الصُّفُوفُ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٩٦٩ - عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ ».

فَقَامَ ، فَصَفَّ بِنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ.

- صحيح: «أحكام الجنائز» (٩٠) ،ق ، « إرواء الغليل » (٧٢٧).

١٩٧٠ -عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

- صحيح : « أحكام الجنائز » أيضاً ،ق.

١٩٧١ -عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ لأَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٩٧٢ -عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ ؛ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ ، فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ صَفَّيْنِ.

- صحيح : ق، مضى أيضاً.

١٩٧٣ -عَن جَابِرٍ ، قَالَ : كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَوْمَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ.

- **صحيح الإسناد.**

١٩٧٤ - عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قال : قال لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ ؛ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ ».

قَالَ : فَقُمْنَا ، فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ.

- **صحيح : م ، مضى (١٩٤٥).**

٧٣- الصَّلاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ قَائِمًا

١٩٧٥ - عَن سَمُرَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ ، مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ فِي وَسَطِهَا.

- **صحيح : ق ، مضى (٣٩١).**

٧٤- اجْتِمَاعُ جِنَازَةِ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ

١٩٧٦ - عَن عَمَّارٍ ، قَالَ : حَضَرَتْ جِنَازَةُ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ ، وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، فَسَأَلْتُهُمْ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالُوا : السُّنَّةُ.

- **صحيح : « أحكام الجنائز » (١٠٤).**

٧٥- اجْتِمَاعُ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

١٩٧٧ - عن نافعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا ، فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الإِمَامَ ، وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ ، فَصَفَّهُنَّ صَفًا وَاحِدًا ، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ ، وُضِعَا جَمِيعًا، وَالإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ ، فَوُضِعَ الْغُلامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، فَقَالَ رَجُلٌ : فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ ! فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ ! قَالُوا : هِيَ السُّنَّةُ.

- صحيح : « أحكام الجنائز » (١٠٣).

١٩٧٨ - عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ فُلانٍ - مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا - ، فَقَامَ فِي وَسَطِهَا.

- صحيح : ق ، مضى قريباً.

٧٦- عَدَدُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٩٧٩ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ، وَخَرَجَ بِهِمْ ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

- صحيح : ق ، مضى (١٩٧٠).

١٩٨٠ - عَن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، قَالَ : مَرِضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ شَيْءٍ عِيَادَةً لِلْمَرِيضِ ، فَقَالَ : « إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي » ، فَمَاتَتْ لَيْلاً فَدَفَنُوهَا ، وَلَمْ يُعْلِمُوا النَّبِيَّ

ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهَا ؟ فَقَالُوا : كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَأَتَى قَبْرَهَا ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَكَبَّرَ أَرْبعًا.

- صحيح : مضى (١٩٠٦).

١٩٨١ - عَن ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا ، وَقَالَ : كَبَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥٠٥) ،م.

٧٧- الدُّعَاءُ

١٩٨٢ - عَن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَعَافِهِ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ ».

قَالَ عَوْفٌ : فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِذَلِكَ الْمَيِّتِ !

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥٠٠) ، م.

١٩٨٣ -عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ ، فَسَمِعْتُ فِي دُعَائِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ ، وارحَمْهُ ، وعَافِهِ ، واعْفُ عَنْهُ ، وأكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوسِّعْ مُدْخَلَهُ ، واغسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، ونَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ونَجِّهِ مِنَ النَّارِ - أَوْ قَالَ-: وأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

١٩٨٤ -عَن عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فقُتِلَ أحَدُهُمَا ، ومَاتَ الآخَرُ بَعْدَهُ ، فصَلَّيْنَا عَلَيْهِ ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « مَا قُلْتُمْ ؟ » ، قالُوا : دَعَوْنَا لَهُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ ! فقَالَ النَّبيُّ ﷺ :

« فَأَيْنَ صَلاتُهُ بَعْدَ صَلاتِهِ؟! وأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ ؟ ! فَلَمَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٢٧٨).

١٩٨٥ - عَن أَبِي إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيِّ ، عَن أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ :

« اللَّهُمَّ اغفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وذَكَرِنَا وأُنْثَانَا ، وَصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا ».

- صحيح : « الترمذي » (١٠٣٥).

١٩٨٦ - عَن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا ،

فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ وَحَقٌّ.

- **صحيح : انظر ما بعده.**

١٩٨٧ -عَن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقُلْتُ : تَقْرَأُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّهُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٤٩٥) ،خ.**

١٩٨٨ -عَن أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى بِأُمِّ الْقُرآنِ مُخَافَتَةً ، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلاثًا ، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الآخِرَةِ.

- **صحيح : « أحكام الجنائز » (١١١ و ١٢١ - ١٢٢).**

٧٨- فَضْلُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ

١٩٩٠ - عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْها - ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ ، أَنْ يَكُونُوا مِائَةً يَشْفَعُونَ ، إِلّا شُفِّعُوا فِيهِ ».

- **صحيح : « أحكام الجنائز » (٩٨ - ٩٩) ،م.**

١٩٩١ - عَن عَائِشَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا ، إِلّا شُفِّعُوا فِيهِ ».

- **صحيح : م ، انظر ما قبله.**

١٩٩٢ - عن أبي بكَّارٍ الحكَمِ بْنِ فرُّوخَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ ! فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ .

قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ سَلِيطٍ - ، عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - وَهِيَ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَت : أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ :

« مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ ».

فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ عَنِ الأُمَّةِ ؟ فَقَالَ : أَرْبَعُونَ.

- **حسن صحيح : « أحكام الجنائز » (٩٩).**

٧٩- بَاب ثَوَابِ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ

١٩٩٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنِ انْتَظَرَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٥٣٩) ،ق.**

١٩٩٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ ».

قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ ».

- صحيح : ق ، انظر ماقبله.

١٩٩٥ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ تَبعَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ احْتِسَابًا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ مِنَ الأَجْرِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٩٩٦ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ ، وَمَنْ تَبِعَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الأَجْرِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ ».

- حسن صحيح : « أحكام الجنائز » (٦٨) التحقيق الثاني.

٨٠- الْجُلُوسُ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ

١٩٩٧ -عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ، وَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ ».

- صحيح : ق ، مضى (١٩١٦).

٨١- الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ

١٩٩٨ -عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ ! فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ.

- **صحيح : « أحكام الجنائز » (٧٧) ،م.**

١٩٩٩ -عَن عَلِيٍّ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا ، وَرَأَيْنَاهُ قَعَدَ فَقَعَدْنَا.

- **صحيح : م ، انظر ما قبله.**

٢٠٠٠ - عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ - وَلَمْ يُلْحَدْ - فَجَلَسَ ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٥٤٨ - ١٥٤٩) .**

٨٢- مُوَارَاةُ الشَّهِيدِ فِي دَمِهِ

٢٠٠١ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَتْلَى أُحُدٍ :

« زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى ؛ لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ ».

- **صحيح : « أحكام الجنائز » (٦٠).**

٨٣- أَيْنَ يُدْفَنُ الشَّهِيدُ ؟

٢٠٠٣ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ ، وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.

- صحيح : انظر ما بعده.

٢٠٠٤ - عَن جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ ».

- صحيح « ابن ماجه » (٤٨٦).

٨٤- بَاب مُوَارَاةِ الْمُشْرِكِ

٢٠٠٥ - عَن عَلِيٍّ ، قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ مَاتَ ! فَمَنْ يُوَارِيهِ ؟ قَالَ :

« اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ، وَلا تُحْدِثَنَّ حَدَثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي ».

فَوَارَيْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فَأَمَرَنِي ، فَاغْتَسَلْتُ ، وَدَعَا لِي ، وَذَكَرَ دُعَاءً لَمْ أَحْفَظْهُ.

- صحيح : وقد مضى باختصار (١٩٠).

٨٥- اللَّحْدُ وَالشَّقُّ

٢٠٠٦ - عَن سَعْدٍ ، قَالَ : أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا ، وَانْصِبُوا عَلَيَّ نَصْبًا ؛ كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥٥٦) م.

٢٠٠٧ -عَن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ سَعْدًا لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، قَالَ : أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا ، وَانْصِبُوا عَلَيَّ نَصْبًا ؛ كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : م ،انظر ما قبله.

٢٠٠٨ -عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥٥٤) ، « أحكام الجنائز » (١٤٥).

٨٦- بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِعْمَاقِ الْقَبْرِ

٢٠٠٩ - عَن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ ! ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا ، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ » ، قَالُوا : فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ! قَالَ :

« قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ».

قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥٦٠) ، « إرواء الغليل » (٧٤٣).

٨٧- بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَوْسِيعِ الْقَبْرِ

٢٠١٠ - عنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، أُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَصَابَ النَّاسَ جِرَاحَاتٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا ، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي الْقَبْرِ ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٨٨- وَضْعُ الثَّوْبِ فِي اللَّحْدِ

٢٠١١ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - حِينَ دُفِنَ - قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

- صحيح : م.

٨٩- السَّاعَاتُ الَّتِي نُهِيَ عَن إِقْبَارِ الْمَوْتَى فِيهِنَّ

٢٠١٢ -عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥١٩) ، م ، « إرواء الغليل » (٤٨٠)، «أحكام الجنائز » (١٣٠).

٢٠١٣ - عن جابرٍ ، قال : خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ ، فَقُبِرَ لَيْلاً ، وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، فَزَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلاً إِلّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ.

- صحيح : م ، مضى (١٨٩٤).

٩٠- دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ

٢٠١٤ - عَن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَصَابَ النَّاسَ جَهْدٌ شَدِيدٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا ، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي قَبْرٍ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَمَنْ نُقَدِّمُ ؟ قَالَ : « قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ».

- **صحيح : مضى (٢٠٠٩).**

٢٠١٥ -عَن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : اشْتَدَّ الْجِرَاحُ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَشُكِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ! فَقَالَ :

« احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا ، وَأَحْسِنُوا ، وَادْفِنُوا فِي الْقَبْرِ الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٢٠١٦ - عَن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« احْفِرُوا وَأَحْسِنُوا ، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٩١- مَنْ يُقَدَّمُ ؟

٢٠١٧ - عَن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا ، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي الْقَبْرِ ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلاثَةٍ ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، فَقُدِّمَ.

٩٢- إِخْرَاجُ الْمَيِّتِ مِنَ اللَّحْدِ بَعْدَ أَنْ يُوضَعَ فِيهِ

٢٠١٨- عن جابرٍ ، قال : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ فِي قَبْرِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَأُخْرِجَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

- **صحيح : ق ، مضى (١٩٠٠).**

٢٠١٩ - عن جابرٍ ، قال : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَتَفَلَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

قَالَ جَابِرٌ : وَصَلَّى عَلَيْهِ.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٩٣- بَاب إِخْرَاجِ الْمَيِّتِ مِنَ الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ

٢٠٢٠ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ ، فَلَمْ يَطِبْ قَلْبِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ ، وَدَفَنْتُهُ عَلَى حِدَةٍ.

- **صحيح : خ (١٣٥١ - ١٣٥٢).**

٩٤- الصَّلاةُ عَلَى الْقَبْرِ

٢٠٢١ -عن يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُمْ خرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » ، قَالُوا : هَذِهِ فُلانَةُ -مَوْلاةُ بَنِي فُلانٍ - ، فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - ، مَاتَتْ ظُهْرًا ، وَأَنْتَ نَائِمٌ قَائِلٌ ، فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَالَ :

« لا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلّا آذَنْتُمُونِي بِهِ ؛ فَإِنَّ صَلاتِي لَهُ رَحْمَةٌ »

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٥٢٨) ، « إرواء الغليل » (٣ / ١٨٤) « أحكام الجنائز » (٨٨).**

٢٠٢٢- عَن سليْمَانَ الشَّيْبَانِّي ، عن الشَّعْبِيِّ : أَخْبَرني مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مُنْتَبِذٍ ، فَأَمَّهُمْ ، وَصَفَّ خَلْفَهُ ، قُلْتُ : مَنْ هُوَ يَا أَبَا عَمْرٍو ؟ قَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ.

- **صحيح : « أحكام الجنائز » (٨٧) ،ق.**

٢٠٢٣ - عَن سليْمَانَ الشَّيْبَانِي ، عن الشَّعْبِيِّ : أَخْبَرني مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ مُنْتَبِذٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ ، قِيلَ : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٢٠٢٤ - عَن جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَ مَا دُفِنَتْ.

- **صحيح : بما قبله.**

٩٥- الرُّكُوبُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْجَنَازَةِ

٢٠٢٥ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ ، فَلَمَّا رَجَعَ أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى ، فَرَكِبَ ، وَمَشَيْنَا مَعَهُ.

- صحيح : « الترمذي » (١٠٢٤) ،ق.

٩٦- الزِّيَادَةُ عَلَى الْقَبْرِ

٢٠٢٦ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ ، أَوْ يُجَصَّصَ ، أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ.

- صحيح:«أحكام الجنائز» (٢٠٤) ، «إرواء الغليل» (٧٥٧) ، «المشكاة» (١٧٠٩).

٩٧- الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ

٢٠٢٧ - عن جابرٍ ،قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن تَقْصِيصِ الْقُبُورِ، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهَا ، أَوْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا أَحَدٌ.

- صحيح : المصدر نفسه ، « المشكاة » (١٦٩٧) ، م نحوه.

٩٨- تَجْصِيصُ الْقُبُورِ

٢٠٢٨ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن تَجْصِيصِ الْقُبُورِ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٩٩- تَسْوِيَةُ الْقُبُورِ إِذَا رُفِعَتْ

٢٠٢٩ -عن ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا ، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

- **صحيح**: « **أحكام الجنائز** » (٢٠٨) ، « **إرواء الغليل** » (٣/ ٢١٠ - ٢١١) ، م.

٢٠٣٠ - عَن أَبِي الْهَيَّاجِ ، قال : قال عَلِيٌّ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - : أَلا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ ! لا تَدَعَنَّ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلّا سَوَّيْتَهُ ، وَلا صُورَةً فِي بَيْتٍ إِلّا طَمَسْتَهَا.

- **صحيح** : « **الترمذي** » (١٠٤٩) ، م.

١٠٠- زِيَارَةُ الْقُبُورِ

٢٠٣١ - عن بُرَيْدَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؛ فَزُورُوهَا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَن لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ؛ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَن النَّبِيذِ إِلّا فِي سِقَاءٍ ؛ فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ، وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ».

- **صحيح** :« **أحكام الجنائز** » (١٧٨ - ١٧٩)، « **الصحيحة**» (٨٨٦).

٢٠٣٢ - عن بُرَيْدَةَ ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فقَالَ:

« إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ إِلَّا ثَلاثًا ؛ فَكُلُوا ، وَأَطْعِمُوا ، وَادَّخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ ، وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ لا تَنْتَبِذُوا فِي الظُّرُوفِ الدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْحَنْتَمِ ؛ انْتَبِذُوا فِيمَا رَأَيْتُمْ ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ ؛ فَلْيَزُرْ ، وَلا تَقُولُوا هُجْرًا ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٠١- زِيَارَةُ قَبْرِ الْمُشْرِكِ

٢٠٣٣ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : زَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ ، وَقَالَ :

« اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥٧٢) ، م ، « إرواء الغليل » (٧٧٢).

١٠٢- النَّهْيُ عَنِ الاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

٢٠٣٤ - عن الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ : « أَيْ عَمِّ ! قُلْ : لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؛ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ !

أَتَرْغَبُ عَن مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ ! فَلَمْ يَزَالا يُكَلِّمَانِهِ ، حَتَّى كَانَ آخِرُ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ : عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ »

فَنَزَلَتْ : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ وَنَزَلَتْ : ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ .

- صحيح :« أحكام الجنائز » (٩٥) ، ق.

٢٠٣٥ - عَن عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْتَغْفِرُ لأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ ، فَقُلْتُ : أَتَسْتَغْفِرُ لَهُمَا وَهُمَا مُشْرِكَانِ ؟ ! فَقَالَ : أَوَ لَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ ؟! فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلَّا عَن مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ ﴾ .

- حسن : المصدر نفسه (٩٦).

١٠٣- الأَمْرُ بِالاسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ

٢٠٣٦ - عن عَائِشَةَ ، قالت : أَلا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟! قُلْنَا : بَلَى ، قالت : لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي - تَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ- انْقَلَبَ ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا ، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا ، وَخَرَجَ رُوَيْدًا ،وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي ، وَاخْتَمَرْتُ ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي ، وَانْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَأَطَالَ ، ثُمَّ انْحَرَفَ ، فَانْحَرَفْتُ ، فَأَسْرَعَ ،

فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ ، فَهَرْوَلْتُ ، فَأَحْضَرَ ، فَأَحْضَرْتُ ، وَسَبَقْتُهُ ، فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ ، فَدَخَلَ ، فَقَالَ : « مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ حَشْيَا رَابِيَةً ؟! » ، قالت : لا ، قَالَ : « لَتُخْبِرِنِّي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ! » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ؛ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ قَالَ: « فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي ؟ » ، قالت : نَعَمْ ، فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي لَهْزَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: « أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟»، قُلْتُ : مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللهُ ؟ ! قَالَ : « فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ ، وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَى مِنْكِ ، فَأَجَبْتُهُ ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ ، فَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْبَقِيعَ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ » ، قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ! قَالَ :

« قُولِي : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ».

- صحيح :« أحكام الجنائز » (١٨١ - ١٨٣) ، م.

٢٠٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَتْ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ ؛ فَيَقُولُ :

« السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ مُتَوَاعِدُونَ غَدًا ، أَوْ مُوَاكِلُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ».

- صحيح :« أحكام الجنائز » (١٨٩) ، م ، « إرواء الغليل » (٣ / ٢٣٥).

٢٠٣٩ -عن بُرَيْدة ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ ، قَالَ :

« السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ ؛ أَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٥٤٧) ،م.**

٢٠٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« اسْتَغْفِرُوا لَهُ ».

- **صحيح :« أحكام الجنائز » (٨٩ - ٩٠) ، ق.**

٢٠٤١ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ - صَاحِبَ الْحَبَشَةِ - فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ؛ فَقَالَ :

« اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ ».

- **صحيح : ق ، مضى (١٩٧٠).**

١٠٥- التَّشْدِيدُ فِي الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ

٢٠٤٣ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تَحْرِقَ ثِيَابَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٥٦٦) ،م.**

٢٠٤٤ -عَن عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« لا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ ».

- **صحيح لغيره : « الصحيحة » (٢٩٦٠).**

١٠٦- اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

٢٠٤٥ -عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ».

- **صحيح :« أحكام الجنائز » (٢١٦) ، « تحذير الساجد » ،ق.**

٢٠٤٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ».

- **صحيح : المصدر نفسه ، ق.**

١٠٧- كَرَاهِيَةُ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ

٢٠٤٧ -عَن بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، أَنَّ بَشِيرَ ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : « لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلاءِ شَرًّا كَثِيراً » ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : « لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلاءِ خَيْرًا كَثِيراً » ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ ، فَرَأَى رَجُلاً يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ ، فَقَالَ :

« يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ ! أَلْقِهِمَا ».

- **حسن : « ابن ماجه » (١٥٦٨).**

١٠٨- التَّسْهِيلُ فِي غَيْرِ السِّبْتِيَّةِ

٢٠٤٨ - عَن أَنسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ ؛ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ».

- صحيح : « الصحيحة » (١٣٤٤)، «التعليق على الآيات البينات» (١٠ - ١١ ، ٤٦) ق.

١٠٩- الْمَسْأَلَةُ فِي الْقَبْرِ

٢٠٤٩ -عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : قال نَبِيُّ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ ؛ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ، - قَالَ - : فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ ، فَيُقْعِدَانِهِ ، فَيَقُولانِ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ؛ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، فَيُقَالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١١٠- مَسْأَلَةُ الْكَافِرِ

٢٠٥٠ - عَن أَنسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ - إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ - ؛ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ ، فَيَقُولانِ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا

الرَّجُلِ - مُحَمَّدٍ ﷺ - ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ ؛ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، فَيُقَالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا خَيْرًا مِنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - : فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا ، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ ؛ فَيُقَالُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ : لا أَدْرِي ! كُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ ! فَيُقَالُ لَهُ : لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ ، ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ » .

-صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١١١- مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ

٢٠٥١ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا وَسُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ وخَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ ، فَذَكَرُوا أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ ؛ مَاتَ بِبَطْنِهِ ، فَإِذَا هُمَا يَشْتَهِيَانِ أَنْ يَكُونَا شُهَدَاءَ جَنَازَتِهِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ » ؟ فَقَالَ الآخَرُ : بَلَى.

- صحيح : « الترمذي » (١٠٧٦) ، « أحكام الجنائز » (٣٨).

١١٢- الشَّهِيدُ

٢٠٥٢ - عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ ؟ ! قَالَ :

« كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً » .

- صحيح :«أحكام الجنائز» (٣٦) ، «التعليق الرغيب» (٢/ ١٩٧).

٢٠٥٣ - عَن صفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : الطَّاعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِيقُ ، وَالنُّفَسَاءُ : شَهَادَةٌ.

- **صحيح** : « أحكام الجنائز » (٣٩).

١١٣- ضَمَّةُ الْقَبْرِ وَضَغْطَتُهُ

٢٠٥٤ - عنَ ابْنِ عُمَرَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوابُ السَّمَاءِ ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلائِكَةِ ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ ».

- **صحيح** : « الصحيحة » (١٦٩٥).

١١٤- عَذَابُ الْقَبْرِ

٢٠٥٥ -عَن الْبَرَاءِ ، قَالَ : ﴿ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾ ؛ قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

- **صحيح** : ق ، انظر ما بعده.

٢٠٥٦ - عَن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« ﴿ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ - قَالَ - : نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ ؛ يُقَالُ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ ، وَدِينِي دِينُ مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾ ».

- **صحيح** : « ابن ماجه » (٤٢٦٩) ،ق.

٢٠٥٧ – عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرٍ ؛ فَقَالَ : «مَتَى مَاتَ هَذَا ؟ » ، قَالُوا : مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَسُرَّ بِذَلِكَ ، وَقَالَ :

« لَوْلا أَنْ لا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ ».

- صحيح : م (٨ / ١٦١).

٢٠٥٨ – عَن أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَسَمِعَ صَوْتًا ، فَقَالَ :

« يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا ».

- صحيح : خ (١٣٧٥) ، م (٨ / ١٦١).

١١٥- التَّعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٢٠٥٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ».

- صحيح : خ (١٣٧٧).

٢٠٦٠ – عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

- صحيح : م (٢/ ٩٢) ، **وانظرحديث عائشة الآتي بعد حديثين.**

٢٠٦١ – عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قالت : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ الَّتِي يُفْتَنُ بِهَا الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ

ضَجَّةً ، حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا سَكَنَتْ ضَجَّتُهُمْ ، قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي : أَيْ بَارَكَ اللهُ لَكَ ! مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ قَوْلِهِ ؟ قَالَ :

« قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ».

- صحيح : « جزء الكسوف » ،ق.

٢٠٦٢ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ :

« قُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٨٤٠) ، م.

٢٠٦٣ -عن عَائِشَةَ ، قالت : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ ، وَهِيَ تَقُولُ : إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ ، فَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ! وَقَالَ : « إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ » ، وَقالت عَائِشَةُ : فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ » ، قالت عَائِشَةُ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - بَعْد - يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

- صحيح : م (٢/ ٩٢).

٢٠٦٤ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ،

وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ؛ وَقَالَ :

« إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ ».

- صحيح الإسناد.

٢٠٦٥ -عَن عَائِشَةَ : دَخَلَتْ يَهُودِيَّةٌ عَلَيْهَا ، فَاسْتَوْهَبَتْهَا شَيْئًا ، فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ ، فقالت : أَجَارَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ! قالت عَائِشَةُ : فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ :

« إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ ».

- صحيح الإسناد.

٢٠٦٦ - عَن عَائِشَةَ ، قالت : دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَتَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ . فَقَالَتَا : إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ ، فَكَذَّبْتُهُمَا ، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا ! فَخَرَجَتَا ، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ عَجُوزَتَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ قَالَتَا : إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ ؟! قَالَ :

« صَدَقَتَا ، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا».

فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلاةً إِلّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

- صحيح : خ (٦٣٦٦).

١١٦- وَضْعُ الْجَرِيدَةِ عَلَى الْقَبْرِ

٢٠٦٧ -عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ

حيطَانِ مكَّةَ - أَوِ الْمَدِينَةِ - ، سَمعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ »، ثُمَّ قَالَ: « بَلَى؛ كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ ، وكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا - أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا - ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٣٤٧) ،ق.**

٢٠٦٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ: « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ فَقَالَ :

« لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا ».

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٢٠٦٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« أَلا إِنَّ أَحَدَكُمْ - إِذَا مَاتَ - عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٤٢٧٠) ، ق.**

٢٠٧٠ – عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« يُعْرَضُ عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، قِيلَ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

– صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٠٧١ –عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ؛ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

– صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١١٧– أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ وَ غَيْرِهِمْ

٢٠٧٢ –عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

– صحيح : « ابن ماجه » (٤٢٧١).

٢٠٧٣ – عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، أَخَذَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ ؛ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيُرِينَا مَصَارِعَهُمْ بِالأَمْسِ، قَالَ : « هَذَا مَصْرَعُ فُلانٍ – إِنْ شَاءَ اللهُ – غَدًا » ، قَالَ عُمَرُ :

وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ ! مَا أَخْطَأُوا تِيكَ ، فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ ، فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَادَى : « يَا فُلانُ بْنَ فُلانٍ ! يَا فُلانُ بْنَ فُلانٍ ! هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللهُ حَقًّا » ، فَقَالَ عُمَرُ : تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لا أَرْوَاحَ فِيهَا ؟ ! فَقَالَ :

« مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ».

- **صحيح : «فقه السيرة» (٢٥٠)، «الآيات البينات» (٦ ، ٣٠)، ق.**

٢٠٧٤ -عَن أَنَسٍ ، قَالَ : سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ اللَّيْلِ بِبِئْرِ بَدرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُنَادِي : « يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ ! وَيَا شَيْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ! وَيَا عُتْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ ! وَيَا أُمَيَّةُ بْنَ خَلَفٍ ! هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَوَ تُنَادِي قَوْمًا قَدْ جَيَّفُوا ؟ ! فَقَالَ :

« مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا ».

- **صحيح : م ، (٨/ ١٦٣ - ١٦٤).**

٢٠٧٥ -عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ ، فَقَالَ: هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ قَالَ :

« إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الآنَ مَا أَقُولُ لَهُمْ » ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَقَالت : وَهِلَ ابْنُ عُمَرَ ! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّهُمُ الآنَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ » ، ثُمَّ قَرَأَتْ قَوْلَهُ : ﴿ إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى. . .﴾ حَتَّى قَرَأَتِ الآيَةَ.

- **صحيح : « الآيات البينات » (٢٦) ، ق.**

٢٠٧٦ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« كُلُّ بَنِي آدَمَ - وفي لفظٍ : كُلُّ ابْنِ آدَمَ - يَأْكُلُهُ التُّرَابُ ، إِلّا عَجْبَ الذَّنَبِ ؛ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٢٦٦) ،ق.

٢٠٧٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ :

« قَالَ اللهُ - عزَّ وَجَلَّ - : كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي ، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتُمَنِي ؛ أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ ؛ فَقَوْلُهُ : إِنِّي لا أُعِيدُهُ كَمَا بَدَأْتُهُ ! وَلَيْسَ آخِرُ الْخَلْقِ بِأَعَزَّ عَلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ ؛ فَقَوْلُهُ : اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا ! وَأَنَا اللهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ ، يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ ».

- حسن صحيح : خ (٤٩٧٤ - ٤٩٧٥).

٢٠٧٨ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ ، حَتَّى حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ؛ قَالَ لأَهْلِهِ : إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ، ثُمَّ اسْحَقُونِي ، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا لا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ ! - قَالَ : - فَفَعَلَ أَهْلُهُ ذَلِكَ ، قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا : أَدِّ مَا أَخَذْتَ ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ ، قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : خَشْيَتُكَ ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ ».

- صحيح : خ (٣٤٨١) ، م (٨ / ٩٧ - ٩٨).

٢٠٧٩ -عَن حُذَيْفَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ؛ قَالَ لأَهْلِهِ : إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ، ثُمَّ اطْحَنُونِي ، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ؛ فَإِنَّ اللهَ إِنْ يَقْدِرْ عَلَيَّ لَمْ يَغْفِرْ لِي ، قَالَ: - فَأَمَرَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَلائِكَةَ ، فَتَلَقَّتْ رُوحَهُ ؛ قَالَ لَهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ ؟ قَالَ : يَا رَبِّ ! مَا فَعَلْتُ إِلَّا مِنْ مَخَافَتِكَ ! فَغَفَرَ اللهُ لَهُ ».

- **صحيح** : خ (٣٤٧٩ و ٦٤٨٠).

١١٨- الْبَعْثُ

٢٠٨٠ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ؛ يَقُولُ :

« إِنَّكُمْ مُلاقُو اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، حُفَاةً ، عُرَاةً ، غُرْلاً ».

- **صحيح** : خ (٦٥٢٤ - ٦٥٢٥) ، م (٨ / ١٥٦).

٢٠٨١ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةً ، غُرْلاً ؛ وَأَوَّلُ الْخَلائِقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلام - » ، ثُمَّ قَرَأَ : « ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ﴾».

- **صحيح** : خ (٦٥٢٦) ، م (٨ / ١٥٧) ، وله تتمة (٢٠٨٦).

٢٠٨٢ -عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً ، عُرَاةً ، غُرْلاً » ، فَقَالت عَائِشَةُ :

فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ ؟ قَالَ : « ﴿ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ ».

- صحيح : خ (٦٥٢٧) ، م (٨ / ١٥٦).

٢٠٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً » ، قُلْتُ : الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ !؟ قَالَ :

« إِنَّ الأَمْرَ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ ».

- صحيح : خ (٦٥٢٧) ، م (٨/١٥٦).

٢٠٨٤ -عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلاثِ طَرَائِقَ : رَاغِبِينَ ، رَاهِبِينَ ؛ اثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ ، وَثَلاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ ، وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ ؛ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا ، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا ، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا ، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا ».

- صحيح : خ (٦٥٢٢) ، م (٨ / ١٥٧).

١١٩- ذِكْرُ أَوَّلِ مَنْ يُكْسَى

٢٠٨٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَوْعِظَةِ فَقَالَ:

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عُرَاةً - وفي لفظٍ : « حُفَاةً غُرْلاً » ، وفي لفظٍ آخر : عُرَاةً ، غُرْلاً - ، كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ

خَلْقٍ نُعيدُهُ ، قَالَ : « أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلام- ، وإِنَّهُ سَيُؤْتَى - قَالَ وفي لفظٍ : يُجَاءُ ، وفي لفظ لفظٍ آخر : سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي ، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ ؛ فَأَقُولُ : رَبِّ أَصْحَابِي ! فَيُقَالُ : إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ! فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُم . . . ﴾ - الآيَةَ - ، فَيُقَالُ : إِنَّ هَؤُلاءِ لَمْ يَزَالُوا مُدْبِرِينَ - وفي لفظٍ : مُرْتَدِّينَ - عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ » .

- صحيح : ق ، مضى شطره الأول (٢٠٨١).

١٢٠- فِي التَّعْزِيَةِ

٢٠٨٧ -عن قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ ، قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ ؛ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَهَلَكَ ، فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا لِي لا أَرَى فُلانًا ؟! » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« يَا فُلانُ ! أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؛ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ ؟ أَوْ لا تَأْتِي غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ ؟ » .

قَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ؛ فَيَفْتَحُهَا لِي ؛ لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، قَالَ : « فَذَاكَ لَكَ » .

- صحيح : مضى مختصراً (١٨٦٩).

١٢١- نَوْعٌ آخَرُ

٢٠٨٨ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلام - ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ ، فَقَالَ : أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لا يُرِيدُ الْمَوْتَ ، فَرَدَّ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ عَيْنَهُ ، وَقَالَ: ارجِعْ إِلَيْهِ ، فَقُلْ لَهُ : يَضَعُ يَدَهُ عَلى مَتْنِ ثَوْرٍ ؛ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ ، قَالَ : أَيْ رَبِّ ! ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ : الْمَوْتُ ، قَالَ : فَالآنَ ، فَسَأَلَ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ ».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ ؛ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ ».

- صحيح : خ (١٣٣٩ و ٣٤٠٧) ، م (٧ / ٩٩ - ١٠٠).

□□□□□



٢٢- كِتَابُ الصِّيَامِ

١- بَاب وُجُوبِ الصِّيَامِ

٢٠٨٩- عَن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ؛ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا » ، قَالَ : أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : « صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا » ، قَالَ : أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الإِسْلَامِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا ؛ لا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ - أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ - ».

-صحيح : ق ، مضى (٤٥٧).

٢٠٩٠- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن شَيْءٍ ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَتَانَا رَسُولُكَ ؛ فَأَخْبَرَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « صَدَقَ » ، قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ قَالَ : « اللهُ » ، قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ ؟ قَالَ : « اللهُ » ،

قَالَ : فَمَنْ نَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ ؟ قَالَ : « اللهُ » ، قَالَ : فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ ؟ قَالَ : « اللهُ » ، قَالَ : فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ ، وَنَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ ، وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ ؛ آللهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؟ قَالَ: « صَدَقَ » ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ؛ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ أَمْوَالِنَا ؟ قَالَ: « صَدَقَ » ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ؛ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ؟ قَالَ : « صَدَقَ » ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ؛آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ؟ قَالَ : « صَدَقَ » ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ؛ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَزِيدَنَّ عَلَيْهِنَّ شَيْئًا وَلا أَنْقُصُ ، فَلَمَّا وَلَّى ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ » .

- **صحيح : « الترمذي » (٦٢٣) ، ق.**

٢٠٩١- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، فَقَالَ لَهُمْ : أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ ؟- وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ - ، قُلْنَا لَهُ : هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ أَجَبْتُكَ » ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي سَائِلُكَ - يَا مُحَمَّدُ ! - فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَلا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ ! قَالَ : « سَلْ مَا بَدَا

لَكَ » ، فَقَالَ الرَّجُلُ : نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ اللهَ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ اللهَ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ اللهَ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » ، فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي ، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٤٠٢) ، ق.

٢٠٩٢-عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ ؟ - وَهُوَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ - ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ أَجَبْتُكَ » ، قَالَ الرَّجُلُ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ ! قَالَ « سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ » ، قَالَ : أَنْشُدُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ اللهَ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ ؟ قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ اللهَ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى

فُقَرَائِنَا ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي ، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٠٩٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ ، جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، قَالَ : أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ قَالُوا : هَذَا الأَمْغَرُ الْمُرْتَفِقُ ! - قَالَ حَمْزَةُ [راويه] : الأَمْغَرُ : الأَبْيَضُ مُشْرَبٌ حُمْرَةً - ، فَقَالَ : إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشْتَدٌّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ ! قَالَ : « سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ»، قَالَ : أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ ، وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ ، وَرَبِّ مَنْ بَعْدَكَ ؛ آللهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِهِ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِهِ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَغْنِيَائِنَا ، فَتَرُدَّهُ عَلَى فُقَرَائِنَا ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ» ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِهِ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِن اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِهِ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ يَحُجَّ هَذَا الْبَيْتَ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » ، قَالَ : فَإِنِّي آمَنْتُ ، وَصَدَّقْتُ ؛ وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ.

- صحيح الإسناد : وانظر ما قبله.

٢- بَاب الْفَضْلِ وَالْجُودِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٠٩٤- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أنهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ أَجْوَدَ النَّاس ، وكَانَ أَجْوَدَ مَا يكُونُ فِي رَمَضَانَ ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلام - أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٨٨٨) ، ق.**

٢٠٩٥- عَن عَائِشَةَ ، قالت : مَا لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ لَعْنَةٍ تُذْكَرُ، كَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلام - يُدَارِسُهُ ؛ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

- **صحيح الإسناد.**

٣- بَاب فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٠٩٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ ؛ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ».

- **صحيح : « الصحيحة » (١٣٠٧) ، ق.**

٢٠٩٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ ؛ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ».

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٤- بَاب ذِكْرِ الاخْتِلافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ

٢٠٩٨- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ ؛ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٢٠٩٩- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٢١٠٠- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا كَانَ رَمَضَانُ ؛ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٢١٠١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ ؛ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ ».

- **صحيح : بما قبله.**

٢١٠٢- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَكُمْ ؛ تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَتُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَتُسَلْسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ».

- صحيح : بما قبله.

٥- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى مَعْمَرٍ فِيهِ

٢١٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ ؛ وَقَالَ :

« إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ ؛ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَسُلْسِلَتْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٦٤ - ٦٥) ، م.

٢١٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ ؛ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ ».

- صحيح : بما بعده.

٢١٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَتَاكُمْ رَمَضَانُ ؛ شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، فَرَضَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ؛ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ ؛ لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٦٩).

٢١٠٦- عَن عَرْفَجَةَ ، قَالَ : عُدْنَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ ، فَتَذَاكَرْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ ؛ فَقَالَ : مَا تَذْكُرُونَ ؟ قُلْنَا : شَهْرَ رَمَضَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ ! وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ » .

- **صحيح بما بعده.**

٢١٠٧- عَن عَرْفَجَةَ ، قَالَ : كُنْتُ فِي بَيْتٍ فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ مِنِّي ! فَحَدَّثَ الرَّجُلُ عَن النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ :

« فِي رَمَضَانَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ : يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ! ، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ » .

- **صحيح الإسناد.**

٦- الرُّخْصَةُ فِي أَنْ يُقَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ : رَمَضَانُ

٢١٠٩- عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ :

« إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فِيهِ ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً » .

- **صحيح : « ابن ماجة » (٢٩٩٤) ، ق.**

٧- اخْتِلافُ أَهْلِ الآفَاقِ فِي الرُّؤْيَةِ

٢١١٠- عن كُرَيْبٍ ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلالَ ، فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمْ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ؟ ! قُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَآهُ النَّاسُ فَصَامُوا ، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ، قَالَ : لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ! فَلا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاثِينَ يَوْمًا ؛ أَوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : أَوَ لا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ ؟ قَالَ : لا ؛ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

- **صحيح : « الترمذي » (٦٩٦) ، م.**

٨- بَاب قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلالِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَذِكْرِ الاخْتِلافِ فِيهِ عَلَى سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ سِمَاكٍ

٢١١٥- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَقَالَ : أَلا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَسَاءَلْتُهُمْ ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَانْسُكُوا لَهَا ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٩٠٩).**

٩- إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ إِذَا كَانَ غَيْمٌ ، وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

٢١١٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ ».

- صحيح : « الروض النضير » (١٠٩٩) ، ق.

٢١١٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلاثِينَ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٠- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢١١٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَوْمًا ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٣ - ٤) ، م.

٢١١٩- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ».

- صحيح.

٢١٢٠- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ :
« لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١١- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢١٢١- عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٩٠٣) ، ق.

٢١٢٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْهِلالَ ، فَقَالَ:
« إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٤) ، م.

١٢- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ

٢١٢٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :
« صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ ».

- صحيح : انظر ما بعده.

٢١٢٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ »!

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٥ - ٦).**

١٣- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى مَنْصُورٍ فِي حَدِيثِ رِبْعِيٍّ فِيهِ

٢١٢٥- عَن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ قَبْلَهُ ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٨) ، « صحيح أبي داود » (٢٠١٥).**

٢١٢٦- عَن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوُا الْهِلالَ ، ثُمَّ صُومُوا ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ ».

- **صحيح : المصدر نفسه.**

٢١٢٧- عَن رِبْعِيٍّ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ

فَأَتِمُّوا شَعْبَانَ ثَلاثِينَ ، إِلّا أَنْ تَرَوُا الْهِلالَ قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلاثِينَ إِلّا أَنْ تَرَوُا الْهِلالَ قَبْلَ ذَلِكَ ».

- صحيح بما قبله.

٢١٢٨- عن ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ؛ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، وَلا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً ».

- صحيح: « الصحيحة »(١٩١٧)،« إرواء الغليل » (٤ / ٥)، «صحيح أبي داود » (٢٠١٦).

٢١٢٩- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ ؛ صُومُوا لِلرُّؤْيَةِ ، وَأَفْطِرُوا لِلرُّؤْيَةِ ؛ فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٤- كَمِ الشَّهْرُ ؟ وَذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي الْخَبَرِ عَن عَائِشَةَ

٢١٣٠- عَن عَائِشَةَ ، قالت : أَقْسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ؟! فَقُلْتُ : أَلَيْسَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ شَهْرًا ؟ فَعَدَدْتُ الأَيَّامَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٥٩ - ٢٠٦٠) ، ق.

٢١٣١ -عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ عَن الْمَرْأَتَيْنِ - مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ - ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ. . . وَقَالَ فِيهِ - : فَاعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، قالت عَائِشَةُ : وَكَانَ قَالَ « مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا » ؛ مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ ، حِينَ حَدَّثَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - حَدِيثَهُنَّ ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقالت لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ - يَا رَسُولَ اللهِ! - أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ؛ نَعُدُّهَا عَدَدًا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ».

- صحيح : ق.

١٥- ذِكْرُ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ

٢١٣٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« أَتَانِي جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَام - ، فَقَالَ : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ».

- صحيح الإسناد.

٢١٣٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ».

- صحيح أيضاً.

١٦- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى إِسْمَاعِيلَ فِي خَبَرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ

٢١٣٤- عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأُخْرَى ، وَقَالَ :

« الشَّهْرُ هكَذَا ، وَهكَذَا ، وَهكَذَا » ، وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٦٥٧) ، م.

٢١٣٥- عن سَعْدٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الشَّهْرُ هكَذَا ، وَهكَذَا ، وَهكَذَا » - يَعْنِي تِسْعَةً وَعِشْرِينَ -.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٢١٣٦- عَن مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الشَّهْرُ هكَذَا ، وَهكَذَا ، وَهكَذَا ».

وَصَفَّقَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ [راويه] بِيَدَيْهِ - يَنْعَتُهَا ثلاثًا - ، ثُمَّ قَبَضَ فِي الثَّالِثَةِ الإِبْهَامَ فِي الْيُسْرَى.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

١٧- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي خَبَرِ أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ

٢١٣٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَيَكُونُ ثَلاثِينَ ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ».

- صحيح الإسناد.

٢١٣٨- عن عَبْدِ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ - ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٩) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٠٩) ، ق.**

٢١٣٩- عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ؛ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هكَذَا ، وَهكَذَا ، وَهكَذَا ـ ثَلاثًا ـ » ، حَتَّى ذَكَرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٠٠٨) ، ق.**

٢١٤٠-عن ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ؛ لا نَحْسُبُ وَلا نَكْتُبُ ، وَالشَّهْرُ هكَذَا ، وَهكَذَا ، وَهكَذَا - وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ - ، وَالشَّهْرُ هكَذَا ، وَهكَذَا ، وَهكَذَا تَمَامَ الثَّلاثِينَ - ».

- **صحيح : ق ، مضى قريباً.**

٢١٤١- عن شُعْبَةَ ، عن جَبَلَةَ ، عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

« الشَّهْرُ هكَذَا ».

وَوَصَفَ شُعْبَةُ عَن صِفَةِ جَبَلَةَ ، عَن صِفَةِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ « تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » فِيمَا حَكَى مِنْ صَنِيعِهِ - مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ - ، وَنَقَصَ فِي

الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِ يَدَيْهِ.

- صحيح : مضى قريباً.

٢١٤٢- عن ابْنِ عُمَرَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ».

- صحيح : ق ، مضى قريباً.

١٨- الْحَثُّ عَلَى السَّحُورِ

٢١٤٣- عَن عَبْدِ اللهِ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً »

- حسن صحيح.

٢١٤٥- عَن أَنَسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٦٩٢) ، ق.

١٩- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢١٤٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً ».

- صحيح : « الروض النضير » (٤٩ - ١١٠٠).

٢١٤٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

« تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .

-صحيح : موقوفاً ، والمرفوع أصح .

٢١٤٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .

- صحيح : انظر المصدر السابق .

٢١٤٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٢١٥٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٢٠- تأخِيرُ السُّحُورِ ، وَذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى زِرٍّ فِيهِ

٢١٥١- عَن زِرٍّ ، قَالَ : قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ : أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : هُوَ النَّهَارُ ؛ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ .

- حسن الإسناد .

٢١٥٢- عَن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ؛ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ .

- صحيح الإسناد : و يمكن إعلال الذي قبله .

٢١٥٣- عَن صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، قَالَ : تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَي الْفَجْرِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَصَلَّيْنَا .

- صحيح الإسناد : انظر ما قبله.

٢١- قَدْرُ مَا بَيْنَ السُّحُورِ وَبَيْنَ صَلاةِ الصُّبْحِ

٢١٥٤- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاةِ ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً .

- صحيح : ق.

٢٢- ذِكْرُ اخْتِلافِ هِشَامٍ وَسَعِيدٍ عَلَى قَتَادَةَ فِيهِ

٢١٥٥- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاةِ ، قُلْتُ : زُعِمَ أَنَّ أَنَسًا الْقَائِلُ : مَا كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً .

- صحيح : ق.

٢١٥٦- عَن أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : تَسَحَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، ثُمَّ قَامَا ، فَدَخَلا فِي صَلاةِ الصُّبْحِ ، فَقُلْنَا لأَنَسٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاةِ ؟ قَالَ : قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الإِنْسَانُ خَمْسِينَ آيَةً .

- صحيح : ق.

٢٣- ذِكْرُ الاختِلافِ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ ، وَاخْتِلافِ أَلْفَاظِهِمْ

٢١٥٧- عَن أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : فِينَا رَجُلانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ ؟ قالت : أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ ؟ قُلْتُ : عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قالت : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ.

- **صحيح : « الترمذي » (٧٠٥) ، م.**

٢١٥٨- عَن أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : فِينَا رَجُلانِ ؛ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْفِطْرَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ ؟ قالت : أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ ؟ قُلْتُ : عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قالت : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٢١٥٩- عَن أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ : رَجُلانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ كِلاهُمَا لا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ ؛ أَحَدُهُمَا يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ وَالْفِطْرَ ، وَالآخَرُ يُعَجِّلُ الصَّلاةَ وَالْفِطْرِ، قالت عَائِشَةُ : أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الصَّلاةَ وَالْفِطْرَ ؟ قَالَ مَسْرُوقٌ : عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَقالت عَائِشَةُ : هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٢١٦٠- عَن أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْنَا لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! رَجُلانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلاةَ ؟ فَقالت : أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ ؟ قُلْنَا : عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قالت : هكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٢٤- فَضْلُ السُّحُورِ

٢١٦١- عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ ، فَقَالَ :

« إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللهُ إِيَّاهَا ، فَلا تَدَعُوهُ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٩٤).

٢٥- دَعْوَةُ السَّحُورِ

٢١٦٢- عَن الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ وَقَالَ :

« هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ ».

- صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (٣ / ٢١٤) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٩٣) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٣٠).

٢٦- تَسْمِيَةُ السَّحُورِ غَدَاءً

٢١٦٣- عَن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السُّحُورِ ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ ».

- صحيح الإسناد.

٢١٦٤- عَن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ : « هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ ». ـ يَعْنِي : السَّحُورَ ـ.

- صحيح.

٢٧- فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٢١٦٥- عَن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السُّحُورِ ».

- صحيح : « الترمذي » (٧١٢) ، م.

٢٨- السَّحُورُ بِالسَّوِيقِ وَالتَّمْرِ

٢١٦٦- عَن أَنَسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ - : « يَا أَنَسُ ! إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ ؛ أَطْعِمْنِي شَيْئًا » ، فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ - وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلالٌ - ، فَقَالَ : « يَا أَنَسُ ! انْظُرْ رَجُلاً يَأْكُلْ مَعِي » ، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَجَاءَ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« وأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ».

فَتَسَحَّرَ مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ.

- صحيح الإسناد.

٢٩- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾

٢١٦٧- عَن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى؛ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا ، وَلا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنَ الْغَدِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ ، إِلَى : ﴿ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ ، قَالَ : وَنَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، فَقَالَ : هَلْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقالت امْرَأَتُهُ : مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ ، وَلَكِنْ أَخْرُجُ أَلْتَمِسُ لَكَ عَشَاءً ، فَخَرَجَتْ ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ ، فَوَجَدَتْهُ نَائِمًا ، وَأَيْقَظَتْهُ ، فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا ، وَبَاتَ وَأَصْبَحَ صَائِمًا ، حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ، فَغُشِيَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ الآيَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِ.

- صحيح : « الترمذي » (٣١٦) ، خ.

٢١٦٨- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ ؟ قَالَ :

« هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢١٦٢).

٣٠- كَيْفَ الْفَجْرُ

٢١٦٩- عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ؛ لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِكَفِّهِ - ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَتَيْنِ - ».

- **صحيح : ق ، مضى (٦٤٠).**

٢١٧٠ - عن سَمُرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلالٍ ، وَلا هَذَا الْبَيَاضُ ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ هَكَذَا، وَهكَذَا ».- يَعْنِي : مُعْتَرِضًا -.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ [أحد رواته] : وَبَسَطَ بِيَدَيْهِ يَمِينًا وَشِمَالاً مَادّاً يَدَيْهِ.

- **صحيح : « الترمذي » (٧٠٩) ، م.**

٣١- التَّقَدُّمُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢١٧١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« لا تَقَدَّمُوا قَبْلَ الشَّهْرِ بِصِيَامٍ ؛ إِلّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا ؛ أَتَى ذَلِكَ الْيَوْمُ عَلَى صِيَامِهِ ».

- **صحيح : « ابن ماجة » (١٦٥٠) ، ق.**

٣٢- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ

٢١٧٢- عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَتَقَدَّمَنَّ أحَدٌ الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ ؛ إلّا أَحَدٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا قَبْلَهُ ، فَلْيَصُمْهُ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢١٧٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ؛ إلّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ».

- حسن صحيح : انظر ما قبله.

٣٣- ذِكْرُ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ

٢١٧٤- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قالت : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؛ إلّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٦٤٨).

٣٤- الاخْتِلافُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ

٢١٧٥- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢١٧٦- عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَن صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لا

يُفطِرُ ! وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لا يَصُومُ ، وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ ، أَوْ عَامَّةَ شَعْبَانَ.

- حسن صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٨٠).

٢١٧٧- عَن عَائِشَةَ ، قالت : لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ ، وَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ ؛ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلّا قَلِيلاً ؛ بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٨٠) ، م.

٣٥- ذِكْرُ اخْتِلافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَائِشَةَ فِيهِ

٢١٧٨- عَن أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرِينِي عَن صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قالت : كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ صَامَ ! وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ ! وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ ؛ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلّا قَلِيلاً ؛ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

- صحيح : م (٣ / ١٦١) ، خ (١٩٦٩) نحوه.

٢١٧٩- عَن عَائِشَةَ ، قالت : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ؛ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

- صحيح : خ (١٩٧٠) ، م.

٢١٨٠- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ.

- صحيح الإسناد.

٢١٨١- عَن عَائِشَةَ ، قالت : لا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ ، وَلا صَامَ شَهْرًا كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ.

- صحيح : م.

٢١٨٢- عَن عَائِشَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُهَا عَن صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ صَامَ ! وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ ! وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا تَامًّا مُنْذُ أَتَى الْمَدِينَةَ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ.

- صحيح : م (٢ / ١٦٠).

٢١٨٣- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ الضُّحَى ؟ قالت : لا ؛ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ ، قُلْتُ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ ؟ قالت : لا ؛ مَا عَلِمْتُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ ؛ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَلا أَفْطَرَ ، حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

- صحيح : م (٢ / ١٥٦ و ٣ / ١٦٠).

٢١٨٤- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ الضُّحَى ؟ قالت : لا ؛ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ ، قُلْتُ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ صَوْمٌ مَعْلُومٌ سِوَى رَمَضَانَ ؟ قالت : وَاللهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ ، حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ ، وَلا

أَفْطَرَ، حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ.

- صحيح : م.

٣٦- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢١٨٥- عَن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَائِشَةَ عَن الصِّيَامِ ؟ فَقالت : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، وَيَتَحَرَّى صِيَامَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٦٤٨ - ١٦٤٩ و ١٧٣٩) ، ق الشطر الأول فقط.

٢١٨٦- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ ، وَيَتَحَرَّى الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٧- صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ

٢١٨٧- عَن صِلَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ ، فَقَالَ: كُلُوا ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٦٤٥).

٢١٨٨- عَن سِمَاكٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي يَوْمٍ قَدْ أُشْكِلَ ؛ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ ؟! وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبَقْلاً وَلَبَنًا ؛ فَقَالَ لِي :

هَلُمَّ ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : وَحَلَفَ بِاللهِ لَتُفْطِرَنَّ ، قُلْتُ : سُبْحَانَ اللهِ ! - مَرَّتَيْنِ - ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَحْلِفُ لا يَسْتَثْنِي تَقَدَّمْتُ ، قُلْتُ : هَاتِ الآنَ مَا عِنْدَكَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ؛ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ؛ عِدَّةَ شَعْبَانَ ، وَلا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً ، وَلا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ ».

- **صحيح : « الصحيحة » (١٩١٧).**

٣٨- التَّسْهِيلُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ

٢١٨٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

« أَلا لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ أَوِ اثْنَيْنِ ؛ إِلّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ ».

- **صحيح : ق ، مضى (٢١٧١).**

٣٩- ثَوَابُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَصَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَالاخْتِلافُ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

٢١٩٠- عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- **صحيح بما بعده.**

٢١٩١- عن عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ ، فَيَقُولُ:

« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- **حسن صحيح : انظر حديث أبي هريرة (٢١٠٣).**

٢١٩٢- عن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : قالت : فَكَانَ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ ، وَيَقُولُ :

« مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

قَالَ : فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

- **صحيح الإسناد : لكن قوله : « فَتُوُفِّيَ » إلخ ، مدرج إنما هو من قول الزهري.**

٢١٩٣- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رَمَضَانَ :

« مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

صحيح : « الترمذي » (٨٠٢) ، ق.

٢١٩٤- عن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فِيهِ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ ، فَيَقُولُ:

« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- **صحيح : م ، مضى قريباً.**

٢١٩٥- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ :

« مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- **صحيح : ق ، مضى قريباً.**

٢١٩٦- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- **صحيح : أيضاً.**

٢١٩٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ ؛ قَالَ :

« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- **صحيح : م.**

٢١٩٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- **صحيح : ق.**

٢١٩٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- **صحيح : ق.**

٢٢٠٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : ق.

٢٢٠١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ -وفي لفظ : مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ - إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : ق.

٢٢٠٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : ق.

٢٢٠٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : ق.

٢٢٠٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : ق.

٤٠- ذِكْرُ اخْتِلافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَالنَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ فِيهِ

٢٢٠٥- عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : ق.

٢٢٠٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : ق.

٤١- فَضْلُ الصِّيَامِ ، وَالاخْتِلافُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي ذَلِكَ

٢٢١٠- عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ : الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ ؛ حِينَ يُفْطِرُ ، وَحِينَ يَلْقَى رَبَّهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ».

- صحيح : بما بعده.

٢٢١١- قَالَ عَبْدُ اللهِ : قَالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ - :

« الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ ؛ فَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ».

- صحيح الإسناد : موقوف ، وهو في حكم المرفوع.

٤٢- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى أَبِي صَالِحٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٢١٢- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قال : قال النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ : الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ ؛ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ اللهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ».

صحيح : م (٣ / ١٥٨).

٢٢١٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالصَّائِمُ يَفْرَحُ مَرَّتَيْنِ ؛ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَيَوْمَ يَلْقَى اللهَ ، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ».

- **صحيح الإسناد**.

٢٢١٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَا مِنْ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا ابْنُ آدَمَ ؛ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ ؛ قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: إِلَّا الصِّيَامَ ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدَعُ شَهْوَتَهُ ، وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي ؛ الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ ؛ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ».

- **صحيح** : م (٣ / ١٥٨).

٢٢١٥- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ؛ إِلّا الصِّيَامَ ؛ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ؛ إِذَا كَانَ يَوْمُ صِيَامِ أَحَدِكُمْ ؛ فَلا يَرْفُثْ ، وَلا يَصْخَبْ ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ ، أَوْ قَاتَلَهُ ؛ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا ؛ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرِحَ بِصَوْمِهِ ».

- صحيح الإسناد.

٢٢١٦- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ؛ إِلّا الصِّيَامَ ، هُوَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ ؛ فَلا يَرْفُثْ ، وَلا يَصْخَبْ ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ ، أَوْ قَاتَلَهُ ؛ فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ».

- صحيح : خ (١٩٠٤) ، م (٣ / ١٥٧ - ١٥٨).

٢٢١٧- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلّا الصِّيَامَ ، هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَخِلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ».

- صحيح الإسناد.

٢٢١٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ ؛ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ؛ إِلّا الصِّيَامَ ، لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ».

- **صحيح الإسناد.**

٤٣- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ

٢٢١٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ فَقُلْتُ : مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ ، قَالَ : « عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لا مِثْلَ لَهُ ».

- **صحيح : « الصحيحة » (١٩٣٧) ، « التعليق على ابن خزيمة » (١٨٩٣) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٩٤) ، « التعليق على المختارة » تحت حديث (٢١).**

٢٢٢٠- عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ ، قَالَ :

« عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ ؛ فَإِنَّهُ لا مِثْلَ لَهُ ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٢٢٢١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ :

« عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لا عِدْلَ لَهُ ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٢٢٢٢- عَن أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ :

« عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لا عَدْلَ لَهُ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مُرْنِي بِعَمَلٍ ، قَالَ :

« عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لا عِدْلَ لَهُ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٢٢٣- عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الصَّوْمُ جُنَّةٌ ».

- صحيح : بحديث أبي هريرة الآتي.

٢٢٢٤- عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الصَّوْمُ جُنَّةٌ ».

- صحيح : بحديث أبي هريرة الآتي.

٢٢٢٥- عَن مُعَاذٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الصَّوْمُ جُنَّةٌ ».

- صحيح : بما بعده.

٢٢٢٧- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الصِّيَامُ جُنَّةٌ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٢١٦).

٢٢٢٨- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الصِّيَامُ جُنَّةٌ ».

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٢٢٢٩- عَنْ مطرِّفٍ - رجلٍ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ - ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ دعَا لَهُ بِلَبَنٍ لِيسْقِيَهُ ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« الصِّيَامُ جُنَّةٌ ؛ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٦٣٩).**

٢٢٣٠- عَن مُطَرِّفٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، فَدَعَا بِلَبَنٍ ؛ فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ ؛ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٢٢٣٣- عَن عَائِشَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ ، فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا ؛ فَلا يَجْهَلْ يَوْمَئِذٍ ، وَإِنِ امْرُؤٌ جَهِلَ عَلَيْهِ ؛ فَلا يَشْتُمْهُ وَلا يَسُبَّهُ ، وَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ».

- **صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٦٠).**

٢٢٣٤- عَن أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : الصِّيَامُ جُنَّةٌ ؛ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا.

- **صحيح الإسناد :موقوف « الضعيفة » (٦٤٣٨).**

٢٢٣٥- عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لِلصَّائِمِينَ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ - يُقَالُ لَهُ : الرَّيَّانُ - لا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ؛ مَنْ دَخَلَ فِيهِ شَرِبَ ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا ».

- **صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٥٩ - ٦٠).**

٢٢٣٦- عن سَهْلٍ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا - يُقَالُ لَهُ : الرَّيَّانُ - ، يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ هَلْ لَكُمْ إِلَى الرَّيَّانِ ؟ مَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ عَلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ .

- **صحيح الإسناد : موقوف ، ق مرفوعاً دون جملة الظمأ.**

٢٢٣٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللهِ ! هَذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ ؛ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّلاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، يُدْعَى مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ؛ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ؛ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ؛ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ».

« نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تكُونَ مِنْهُمْ ».

- صحيح : ق.

٢٢٣٨- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ؛ قَالَ :

« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٨٤٥) ، ق.

٢٢٣٩- عَن عَلْقَمَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَقِيَ عُثْمَانَ بِعَرَفَاتٍ ، فَخَلا بِهِ ، فَحَدَّثَهُ ، وَأَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ : هَلْ لَكَ فِي فَتَاةٍ أُزَوِّجُكَهَا ؟ فَدَعَا عَبْدُ اللهِ عَلْقَمَةَ ، فَحَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ ».

- صحيح :ق ، انظر ما قبله.

٢٢٤٠- عَن عَبْدِ اللهِ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٢٤١- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ ،

وَمَعَنَا عَلْقَمَةُ ، وَالأَسْوَدُ ، وَجَمَاعَةٌ ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثٍ مَا رَأَيْتُهُ حَدَّثَ بِهِ الْقَوْمَ إِلَّا مِنْ أَجْلِي ؛ لأَنِّي كُنْتُ أَحْدَثَهُمْ سِنّاً، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٢٤٢- عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى فِتْيَةٍ ، فَقَالَ :

« مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لا ؛ فَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءٌ ».

- صحيح الإسناد.

٢٢٤٢م- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » .

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠١١) ، « إرواء الغليل » (٢٩٢).

٤٤- بَاب ثَوَابِ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَذِكْرِ الاخْتِلافِ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فِي الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

٢٢٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ زَحْزَحَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٧١٨).

٢٢٤٤- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ بَاعَدَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٧١٩) ، ق.

٢٢٤٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ بَاعَدَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَجْهَهُ عَن النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ».

- صحيح : مضى قريباً.

٢٢٤٦- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَامًا ».

- صحيح : ق ، مضى قريباً.

٢٢٤٧- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ إِلَّا بَعَّدَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ - بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَن النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ».

- صحيح : ق ، مضى.

٢٢٤٨- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ بَاعَدَهُ اللهُ عَن النَّارِ

سَبْعِينَ خَرِيفًا ».

- صحيح : ق ، مضى.

٢٢٤٩- عن أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ؛ بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ».

- صحيح : ق ، مضى.

٤٥- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِيهِ

٢٢٥٠- عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ - تَعَالَى - بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَن وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ».

- صحيح : ق ، مضى.

٢٢٥١- عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ حَرَّ جَهَنَّمَ عَن وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ».

- صحيح : ق.

٢٢٥٢- عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَن وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ».

- صحيح : ق.

٢٢٥٣- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ- ؛ بَاعَدَ اللهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ ».

- حسن : « الصحيحة » (٢٥٦٥).

٤٦- بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

٢٢٥٤- عَن كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٥٨).

٢٢٥٥- عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ».

- صحيح : بما قبله.

٤٧- الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قِيلَ ذَلِكَ ، وَذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي ذَلِكَ

٢٢٥٦- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نَاسًا

مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ ، فَسَأَلَ ؟! فَقَالُوا : رَجُلٌ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٩٤٥) ، ق.

٢٢٥٧- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ، يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ، قَالَ : « مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هَذَا ؟! » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! صَائِمٌ ، قَالَ :

« إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ ، وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ ؛ فَاقْبَلُوهَا ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٥٣ - ٥٦).

٤٨- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ

٢٢٥٩- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ؛ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَاقْبَلُوهَا ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٢٦٠- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ».

- صحيح أيضاً.

٤٩- ذِكْرُ اسْمِ الرَّجُلِ

٢٢٦١- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ ؛ فَقَالَ :

« لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ».

- **صحيح : ق ، تقدم قريباً.**

٢٢٦٢- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ ، وَصَامَ بَعْضٌ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا ، فَقَالَ :

« أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٥٧) ، م.**

٢٢٦٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : « ادْنِيَا فَكُلا » ، فَقَالا : إِنَّا صَائِمَانِ ، فَقَالَ :

« ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ ، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ ».

- **صحيح : « الصحيحة » (٨٥).**

٢٢٦٤- عَن أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَغَدَّى بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَقَالَ : « الْغَدَاءَ ».

- **صحيح بما قبله.**

٢٢٦٥- عَن أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بكْرٍ ، وَعُمَرَ كَانُوا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ . . .

- صحيح بما قبله.

٥٠- ذِكْرُ وَضْعِ الصِّيَامِ عَنِ الْمُسَافِرِ وَالاخْتِلافُ عَلَى الأَوْزَاعِيِّ فِي خَبَرِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ فِيهِ

٢٢٦٦- عن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سفَرٍ ، فَقَالَ : « انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ ! » ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ :

« تَعَالَ ، ادْنُ مِنِّي؛ حَتَّى أُخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ ؛ إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلاةِ ».

- صحيح الإسناد.

٢٢٦٧- عن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَلا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ ؟! » ، قُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ :

« تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ ؛ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلاةِ » .

- صحيح الإسناد.

٢٢٦٨- عَن أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا ذَهَبْتُ لأَخْرُجَ ؛ قَالَ : « انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا

أَبَا أُمَيَّةَ ! » ، قُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللهِ ! قَالَ :

« تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ ؛ إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلاةِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٠٨٣).

٢٢٧٠- عن أبي أُمَيَّةَ الضَّمْرِي، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ : « انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ ! » ، قُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ :

« ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ ؛ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلاةِ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٥١- ذِكْرُ اخْتِلافِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سلامٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٢٧١- عن أبي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ ؟ » ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الصِّيَامِ ؛ إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلاةِ ».

- صحيح الإسناد.

٢٢٧٣- عَن أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلاةِ وَالصَّوْمَ ؛ وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ ».

- حسن : « المشكاة » (٢٠٥) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٨٣)، « التعليق على ابن خزيمة » (٢٠٤٣).

٢٢٧٤- عَنْ شَيْخٍ مِنْ قُشَيْرٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ ، فَانْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ ، - أَوْ قَالَ : يَطْعَمُ - ، فَقَالَ : « ادْنُ فَكُلْ- أَوْ قَالَ : ادْنُ فَاطْعَمْ - » ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ! فَقَالَ :

« إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ وَالصِّيَامَ ؛ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ ».

- حسن : انظر ما قبله.

٢٢٧٥- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي إِبِلٍ كَانَتْ لِي أُخِذَتْ ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ ، فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ! فَقَالَ :

« ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ ؛ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ ».

- حسن : انظر ما قبله.

٢٢٧٦- عَن رَجُلٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِحَاجَةٍ ؛ فَإِذَا هُوَ يَتَغَدَّى، قَالَ : « هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ » ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ :

« هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنِ الصَّوْمِ ؛ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ ، وَرَخَّصَ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ ».

- حسن : انظر ما قبله.

٢٢٧٨- عَن رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشٍ ، عَن أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ مُسَافِرًا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وأَنَا صَائِمٌ ، وَهُوَ يَأْكُلُ ، قَالَ : « هَلُمَّ » ، قُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ! قَالَ : « تَعالَ ؛ أَلَمْ تَعْلَمْ مَا وَضَعَ اللهُ عَن الْمُسافِرِ ؟ » ، قُلْتُ : وَمَا وَضَعَ عَن الْمُسَافِرِ ؟ قَالَ :

« الصَّوْمَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ ».

- صحيح بما تقدم.

٢٢٧٩- عَن رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشٍ ، عَن أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَا شَاءَ اللهُ ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَطْعَمُ ، فَقَالَ : « هَلُمَّ فَاطْعَمْ » ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ !، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أُحَدِّثُكُمْ عَن الصِّيَامِ ؛ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَن الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ ».

- صحيح بما قبله.

٢٢٨٠- عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : كُنْتُ مُسَافِرًا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ : « هَلُمَّ » ، قُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : « أَتَدْرِي مَا وَضَعَ اللهُ عَن الْمُسَافِرِ ؟ » ، قُلْتُ : وَمَا وَضَعَ اللهُ عَن الْمُسَافِرِ ؟! قَالَ :

« الصَّوْمَ وَ شَطْرِ الصَّلاةِ »

- صحيح بما قبله.

٢٢٨١- عَن غَيْلانَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قِلابَةَ فِي سَفَرٍ ، فَقَرَّبَ طَعَامًا ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ! فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي سَفَرٍ ، فَقَرَّبَ طَعَامًا ، فَقَالَ لِرَجُلٍ : « ادْنُ فَاطْعَمْ » ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ! قَالَ :

« إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلاةِ وَالصِّيَامَ فِي السَّفَرِ ؛ فَادْنُ فَاطْعَمْ » ، فَدَنَوْتُ فَطَعِمْتُ.

- صحيح أيضاً.

٥٢- فَضْلُ الإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ عَلَى الصِّيَامِ

٢٢٨٢- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَنَزَلْنَا فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، وَاتَّخَذْنَا ظِلالاً ، فَسَقَطَ الصُّوَّامُ ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ ، فَسَقَوُا الرِّكَابَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ ».

- صحيح : ق.

٥٤- الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ، وَذِكْرُ اخْتِلافِ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ

٢٢٨٦- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ ، حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ، ثُمَّ أُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَشَرِبَ ، وَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ.

-صحيح بما بعده..

٢٢٨٧- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ ، حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ، ثُمَّ أَفْطَرَ ، حَتَّى أَتَى مَكَّةَ.

-صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٠٨٠) ، ق.

٢٢٨٨- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ فِي السَّفَرِ ، حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَشَرِبَ ؛ فَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٥٥- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى مَنْصُورٍ

٢٢٨٩- عن مجاهدٍ ،عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فِي رَمَضَانَ.

فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٢٩٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا يَرَاهُ النَّاسُ ، ثُمَّ أَفْطَرَ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٢٩١- عَن الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ وَيُفْطِرُ.

- صحيح : بما قبله.

٢٢٩٢- عن مُجَاهِدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ،

وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ.

- **صحيح أيضاً.**

٥٦- ذِكْرُ الاخْتِلاف عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو فِيه

٢٢٩٣- عَن حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ :

« إِنْ - ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا : - شِئْتَ صُمْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ ».

- **صحيح : « ابن ماجة » (١٦٦٢) ، ق.**

٢٢٩٥- عَن حَمْزَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ :

« إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ ».

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٢٢٩٦- عَن حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ :

« إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ ».

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٢٢٩٧- عَن حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ :

« إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ».

- صحيح : م ، عائشة.

٢٢٩٨- عَن حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ :

« إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ ».

- صحيح : ق ، مضى قريباً.

٢٢٩٩- عَن حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كُنْتُ أَسْرُدُ الصِّيَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَسْرُدُ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ :

« إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ».

- صحيح : ق.

٢٣٠٠- عَن حَمْزَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصِّيَامَ ؛ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ :

« إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ».

- صحيح : ق.

٢٣٠١- عن حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ - وَكَانَ رَجُلاً يَصُومُ فِي السَّفَرِ - ؟ فَقَالَ:

« إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ».

- صحيح : م (٣ / ١٤٥).

٥٧- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى عُرْوَةَ فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ فِيهِ

٢٣٠٢- عَن حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ؛ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ قَالَ :

« هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ ».

- **صحيح** : م (٣ / ١٤٥).

٥٨- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِيهِ

٢٣٠٣- عَن حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ :

« إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ».

- **صحيح** : ق.

٢٣٠٤- عَن عَائِشَةَ ، عَن حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ :

« إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ».

- **صحيح** : ق.

٢٣٠٥- عَن عَائِشَةَ ، قالت : إِنَّ حَمْزَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَصُومُ فِي السَّفَرِ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

- صحيح : ق .

٢٣٠٦- عَن عَائِشَةَ ، قالت : إِنَّ حَمْزَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ :

« إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

- حسن صحيح : ق .

٢٣٠٧- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ - وَكَانَ رَجُلاً يَسْرُدُ الصِّيَامَ - ؟ فَقَالَ :

« إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

- صحيح : ق نحوه .

٥٩- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى أَبِي نَضْرَةَ الْمُنْذِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ فِيهِ

٢٣٠٨- عن أبي سَعِيدٍ ، قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ ؛ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ؛ لا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلا يَعِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

- صحيح : م (٣ / ١٤٢ - ١٤٣) .

٢٣٠٩- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، وَلا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلا يَعِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

- صحيح : م .

٢٣١٠- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا.

- **صحيح : م (٣ / ١٤٣).**

٢٣١١- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُمَا سَافَرَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَيَصُومُ الصَّائِمُ ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ ، وَلا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

- **صحيح : م.**

٦٠- الرُّخْصَةُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ بَعْضًا وَيُفْطِرَ بَعْضًا

٢٣١٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ.

- **صحيح : خ (١٩٤٤) ، م (٣ / ١٤٠ - ١٤١).**

٦١- الرُّخْصَةُ فِي الإِفْطَارِ لِمَنْ حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَصَامَ ، ثُمَّ سَافَرَ

٢٣١٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ ، فَشَرِبَ نَهَارًا ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ ، فَافْتَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

- **صحيح : ق ، مضى (٢٢٨٩).**

٦٢- وَضْعُ الصِّيَامِ عَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ

٢٣١٤- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ مِنْهُمْ - ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَغَدَّى ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ » ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَضَعَ لِلْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ ».

- حسن : مضى (٢٢٧٣).

٦٣- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾

٢٣١٥- عَن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ؛ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ ؛ حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ، فَنَسَخَتْهَا.

- صحيح : « الترمذي » (٨٠٢) ، ق.

٢٣١٦- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ؛ يُطِيقُونَهُ : يُكَلَّفُونَهُ ، فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ؛ ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾، طَعَامُ مِسْكِينٍ آخَرَ ، لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ ، ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ؛ لا يُرَخَّصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلَّذِي لا يُطِيقُ الصِّيَامَ ، أَوْ مَرِيضٍ لا يَشْفَى.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٩١٢) ، خ نحوه.

٦٤- وَضْعُ الصِّيَامِ عَنِ الْحَائِضِ

٢٣١٧- عَن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ : أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاةَ إِذَا طَهُرَتْ ؟ قالت : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ نَطْهُرُ ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاةِ.

- صحيح : ق ، مضى (٣٨٠).

٢٣١٨- عَن عَائِشَةَ ، قالت : إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٦٦٩) ، ق.

٦٥- إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ ، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ ؛ هَلْ يَصُومُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ؟

٢٣١٩- عَن مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ : « أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ الْيَوْمَ ؟ » ، فَقَالُوا : مِنَّا مَنْ صَامَ ، وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ ، قَالَ :

« فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ ؛ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٧٣٥).

٦٦- إِذَا لَمْ يُجْمِعْ مِنَ اللَّيْلِ ؛ هَلْ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنَ التَّطَوُّعِ ؟

٢٣٢٠- عن سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ :

« أَذِّنْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ : مَنْ كَانَ أَكَلَ ؛ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ ؛ فَلْيَصُمْ ».

- صحيح : « **الصحيحة** » (٢٦٢٤) ، خ.

٦٧- النِّيَّةُ فِي الصِّيَامِ وَالاخْتِلافُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ فِي خَبَرِ عَائِشَةَ فِيهِ

٢٣٢١- عَن عَائِشَةَ ، قالت : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا ؛ فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » ، فَقُلْتُ : لا ، قَالَ : « فَإِنِّي صَائِمٌ » ، ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَقَدْ أُهْدِيَ إِلَيَّ حَيْسٌ ، فَخَبَأْتُ لَهُ مِنْهُ ، - وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ - ، قالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ ، فَخَبَّأْتُ لَكَ مِنْهُ ، قَالَ : « أَدْنِيهِ ؛ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ » ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ ، مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ ؛ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا ».

- حسن : « **إرواء الغليل** » (٤ / ١٣٥ - ١٣٦).

٢٣٢٢- عَن عَائِشَةَ ، قالت : دَارَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَوْرَةً ، قَالَ: « أَعِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ » ، قالت : لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ ، قَالَ : « فَأَنَا صَائِمٌ » ، قالت : ثُمَّ دَارَ عَلَيَّ الثَّانِيَةَ ، وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ ، فَجِئْتُ بِهِ ، فَأَكَلَ ، فَعَجِبْتُ مِنْهُ ! فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! دَخَلْتَ عَلَيَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ ، ثُمَّ أَكَلْتَ حَيْسًا ؟ قَالَ :

« نَعَمْ يَا عَائِشَةُ ! إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ، أَوْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ ، أَوْ فِي التَّطَوُّعِ ؛ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ ، فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ ؛ فَأَمْضَاهُ ، وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا بَقِيَ ؛ فَأَمْسَكَهُ » .

- حسن : انظر ما قبله.

٢٣٢٣- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجِيءُ وَيَقُولُ : « هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ ؟ » ، فَنَقُولُ : لا ، فَيَقُولُ : « إِنِّي صَائِمٌ » ، فَأَتَانَا يَوْمًا - وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ - ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » ، قُلْنَا : نَعَمْ؛ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ ، قَالَ :

« أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ ؛ فَأَكَلَ » .

- حسن صحيح : « إرواء الغليل » أيضاً ، « صحيح أبي داود » (٢١١٩) ، م.

٢٣٢٤- عَن عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - ، قالت : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا ، فَقُلْنَا : أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ ؛ قَدْ جَعَلْنَا لَكَ مِنْهُ نَصِيبًا ، فَقَالَ :

« إِنِّي صَائِمٌ » ، فَأَفْطَرَ.

- حسن صحيح : انظر ما قبله

٢٣٢٥- عَن عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَ : « أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمِينِيهِ ؟ » ، فَقَالَتْ : لا ، فَيَقُولُ « إِنِّي صَائِمٌ » ، ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقالت : أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ، فَقَالَ : « مَا هِيَ ؟ » ، قالت : حَيْسٌ ، قَالَ :

« قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » ، فَأَكَلَ.

- حسن صحيح : انظر ما قبله.

٢٣٢٦- عَن عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - ، قالت : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » ، قُلْنَا : لا ، قَالَ :

« فَإِنِّي صَائِمٌ ».

- **حسن صحيح : انظر ما قبله.**

٢٣٢٧- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهَا ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ؟ » ، فَقُلْتُ : لا ، قَالَ : « إِنِّي صَائِمٌ » ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ ، فَقالت عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا قَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ ، فَدَعَا بِهِ ، فَقَالَ :

« أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » ، فَأَكَلَ.

- **حسن صحيح.**

٢٣٢٩- عَن عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - ، قالت : جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ ؟ » ، قُلْتُ : لا ، قَالَ :

« إِذًا أَصُومُ ».

قالت : وَدَخَلَ عَلَيَّ مَرَّةً أُخْرَى ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ :

« إِذًا أُفْطِرُ الْيَوْمَ ، وَقَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ ».

- **صحيح : بما قبله.**

٦٨- ذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ

٢٣٣٠- عَن حَفْصَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ؛ فَلا صِيَامَ لَهُ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٧٠٠) ، « إرواء الغليل » (٩١٤).**

٢٣٣١- عَن حَفْصَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ؛ فَلا صِيَامَ لَهُ ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٢٣٣٢- عَن حَفْصَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ لَمْ يُجْمعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ فَلا يَصُومُ ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٢٣٣٣- عَن حَفْصَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؛ فَلا صِيَامَ لَهُ ».

- **صحيح.**

٢٣٣٤- عَن حَفْصَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : مَنْ لَمْ يُجْمعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؛ لا يَصُومُ.

- **صحيح : موقوف ، وهو في حكم المرفوع.**

٢٣٣٥- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قالت حَفْصَةُ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - : لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمعْ قَبْلَ الْفَجْرِ.

- **صحيح موقوف.**

٢٣٣٦- عَن حَفْصَةَ ، قالت : لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمعْ قَبْلَ الْفَجْرِ.

- **صحيح موقوف.**

٢٣٣٧- عَن حَفْصَةَ ، قالت : لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ .

- **صحيح موقوف.**

٢٣٣٨- عَن حَفْصَةَ ، قالت : لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ .

- **صحيح موقوف.**

٢٣٣٩- عَن حَفْصَةَ ، قالت : لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

- **صحيح موقوف.**

٢٣٤٠- عَن عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ... مِثْلَهُ : لا يَصُومُ إِلّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

- **صحيح : بما قبله.**

٢٣٤١- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يُجْمعِ الرَّجُلُ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلا يَصُمْ.

- **صحيح موقوف.**

٢٣٤٢- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لا يَصُومُ إِلّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

- **صحيح موقوف.**

٦٩- صَوْمُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ ـ عَلَيْهِ السَّلام ـ

٢٣٤٣- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَحَبُّ الصِّيَامِ إلى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - صِيَامُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلام - ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يومًا ، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - صَلاةُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلام -، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ».

- **صحيح** : « ابن ماجه » (١٧١٢) ، ق ، « **إرواء الغليل** » (٤٥١ و ٩٤٥).

٧٠- صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

٢٣٤٥- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لا يُفْطِرُ ! وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ ! وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا غَيْرَ رَمَضَانَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

- **صحيح** : « ابن ماجه » (١٧١١) ، ق.

٢٣٤٦- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ ! وَيُفْطِرُ ، حَتَّى نَقُولَ : مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ !

- **صحيح الإسناد.**

٢٣٤٧- عَن عَائِشَةَ ، قالت : لا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي

لَيْلَةٍ ، وَلا قامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ ، وَلا صَامَ شَهْرًا قَطُّ كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ.

- صحيح : م ، مضى (١٦٤٠).

٢٣٤٨- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَن صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قالت : كَانَ يَصُومُ ، حَتَّى نَقُولَ : قَدْ صَامَ ! وَيُفْطِرُ ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ ! وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلاً مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ؛ إِلّا رَمَضَانَ.

- صحيح : م ، مضى (٢١٨٢).

٢٣٤٩- عن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ؛ بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢١٠١) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٨٠).

٢٣٥٠- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُفْطِرُ ! وَيُفْطِرُ ، حَتَّى نَقُولَ : مَا يَصُومُ ! وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

- صحيح : ق.

٢٣٥١- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لا يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؛ إِلّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.

- صحيح : مضى (٢١٧٤).

٢٣٥٢- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ

شَهْرًا تَامّاً إِلّا شَعْبَانَ ؛ وَيَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ.

- صحيح : مضى أيضاً.

٢٣٥٣-عَن عَائِشَةَ ، قالت : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِشَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ لِشَعْبَانَ ؛ كَانَ يَصُومُهُ ، أَوْ عَامَّتَهُ .

- حسن صحيح : مضى أيضاً.

٢٣٥٤- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلّا قَلِيلاً.

- صحيح : تقدم بأتم (٢١٧٧).

٢٣٥٥- عن عَائِشَةَ ، قالت : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

- صحيح : م ، مضى (٢١٧٩).

٢٣٥٦- عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ ؟ ! قَالَ :

« ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ ؛ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ ؛ وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ ».

- حسن : « التعليق الرغيب ».

٢٣٥٧- عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لا تَكَادَ تُفْطِرُ ! وَتُفْطِرُ حَتَّى لا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ ! إِلّا يَوْمَيْنِ إِنْ

دَخَلا فِي صِيَامِكَ ، وَإِلّا صُمْتَهُمَا ؟ قَالَ : « أَيُّ يَوْمَيْنِ ؟ » ، قُلْتُ : يَوْمَ الاثْنَيْنِ ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، قَالَ :

« ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ ».

- حسن صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (٢١١٩) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٨٥) ، «صحيح أبي داود » (٢١٠٥).

٢٣٥٨- عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ ؛ فَيُقَالُ : لا يُفْطِرُ ! وَيُفْطِرُ ؛ فَيُقَالُ : لا يَصُومُ!

- حسن صحيح.

٢٣٥٩- عن عَائِشَةَ ، قالت : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٧٣٩) ، « إرواء الغليل » (٤ / ١٠٥).

٢٣٦٠- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٣٦١- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٣٦٢- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتحَرَّى يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

- صحيح : أيضاً.

٢٣٦٣- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

- صحيح : أيضاً.

٢٣٦٤- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ : الاثْنَيْنِ ، وَالْخَمِيسَ - مِنْ هَذِهِ الْجُمُعَةِ - ؛ وَالاثْنَيْنِ مِنَ الْمُقْبِلَةِ.

- حسن : « صحيح أبي داود » (٢١١٧) لكن الأصح بلفظ «وخميس» كما يأتي (٢٣٧١).

٢٣٦٥- عَن حَفْصَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ : يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَيَوْمَ الاثْنَيْنِ ؛ وَمِنَ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ : يَوْمَ الاثْنَيْنِ.

- حسن : انظر ما قبله.

٢٣٦٦- عَن حَفْصَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ جَعَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ ، وَكَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

- حسن صحيح.

٢٣٦٧- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ، وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

- حسن : « الترمذي » (٧٤٦).

٢٣٦٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَكْعَتَي الضُّحَى ، وَأَنْ لا أَنَامَ إِلّا عَلَى وِتْرٍ ، وَصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٨٦) ، ق ، بلفظ: «أوصاني» نحوه ، و سيأتي (٢٤٠٣).

٢٣٦٩- عَن عُبَيْدِ اللهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - وَسُئِلَ عَن صِيَامِ عَاشُورَاءَ ؟ - ، قَالَ : مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ ؛ إِلّا هَذَا الْيَوْمَ . - يَعْنِي : شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ -.

- صحيح : « الضعيفة » تحت الحديث (٢٨٥) ، ق.

٢٣٧٠- عَن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي هَذَا الْيَوْمِ :

« إِنِّي صَائِمٌ ؛ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ ».

- صحيح : ق.

٢٣٧١- عن بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَتِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ؛ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ ؛ وَخَمِيسَيْنِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢١٠٦).

٧١- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي الْخَبَرِ فِيهِ

٢٣٧٢- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلا صَامَ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٣٧٣- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلا صَامَ وَلا أَفْطَرَ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٣٧٤- عن ابْنِ عُمَرَ ، قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلا صَامَ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٣٧٥- عن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلا صَامَ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٣٧٦- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلا صَامَ وَلا أَفْطَرَ ».

صحيح أيضاً.

٢٣٧٧- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ ؛ أَسْرُدُ الصَّوْمَ. . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ

قال : قال عَطَاءٌ : لا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ : « لا صَامَ مَنْ

صَامَ الأَبَدَ » ! ؟

- **صحيح** : ق (١٩٧٧ ، ١٩٧٩) ، م (٣ / ١٦٤).

٧٢- النَّهْيُ عَن صِيَامِ الدَّهْرِ وَذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي الْخَبَرِ فِيهِ

٢٣٧٨- عَن عِمْرَانَ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ فُلانًا لا يُفْطِرُ نَهَارًا ؛ الدَّهْرَ ؟ ! قَالَ :

« لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ ».

- **صحيح** : « **التعليق الرغيب** » (٢ / ٨٨).

٢٣٧٩- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ - وَذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ - ؟ قَالَ :

« لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ ».

- **صحيح** : **انظر ما قبله**.

٢٣٨٠- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ :

« لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ ».

- **صحيح** : **انظر ما قبله**.

٧٣- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ فِيهِ

٢٣٨١- عَن عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ ،

فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ ! هَذَا لا يُفْطِرُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَ :

« لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ ».

- صحيح : بما بعده.

٢٣٨٢- عَن أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَن صَوْمِهِ ؟ فَغَضِبَ ، فَقَالَ عُمَرُ : رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالإِسْلامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وسُئِلَ عَمَّنْ صَامَ الدَّهْرَ ؟ فَقَالَ :

« لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ - أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ - ».

- صحيح : م (٣ / ١٦٧).

٧٤- سَرْدُ الصِّيَامِ

٢٣٨٣- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ ؛ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ :

«صُمْ إِنْ شِئْتَ ، أَوْ أَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ ».

- صحيح : ق ، مضى (١٨٨).

٧٥- صَوْمُ ثُلُثَي الدَّهْرِ ، وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

٢٣٨٤- عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ ؟ قَالَ : « وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ » ، قَالُوا : فَثُلُثَيْهِ؟

قَالَ : « أَكْثَرَ » ، قَالُوا : فَنِصْفَهُ ؟ قَالَ : « أَكْثَرَ » ، ثُمَّ قَالَ :

« أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ ؟ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٨٣).

٢٣٨٥- عَن عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ شَيْئًا »، قَالَ : فَثُلُثَيْهِ ؟ قَالَ: « أَكْثَرَ »، قَالَ : فَنِصْفَهُ ؟ قَالَ : « أَكْثَرَ » ، قَالَ : « أَفَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ ؟ » ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ :

« صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ».

- صحيح : بما قبله.

٢٣٨٦- عَن أَبِي قَتَادَةَ ، قال : قال عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ قَالَ : « لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ - أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ- »، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : « أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ ؟! » ، قَالَ : فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : « ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلام - » ، قَالَ : فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : « وَدِدْتُ أَنِّي أُطِيقُ ذَلِكَ » ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ :

« ثَلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ؛ هَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٠٩٦) ، م.

٧٦- صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ ، وَذِكْرُ اخْتِلافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ فِي ذَلِكَ لِخَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ

٢٣٨٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلام - ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٧٤٢) ، م.

٢٣٨٨- عَنْ مُجَاهِدٍ ، قال : قال لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ ، فَكَانَ يَأْتِيهَا ، فَيَسْأَلُهَا عَن بَعْلِهَا ؟ فقالت : نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ ؛ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا ، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ ! فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ : « ائْتِنِي بِهِ » ، فَأَتَيْتُهُ مَعَهُ ، فَقَالَ : « كَيْفَ تَصُومُ ؟ » ، قُلْتُ : كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : « صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ » ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ : « صُمْ يَوْمَيْنِ وَأَفْطِرْ يَوْمًا » ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ :

« صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ ؛ صِيَامَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلام - ؛ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ ».

- صحيح : خ (٥٠٥١).

٢٣٨٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً ، فَجَاءَ يَزُورُهَا ، فَقَالَ : كَيْفَ تَرَيْنَ بَعْلَكِ ؟ فقالت : نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ ؛ لا يَنَامُ اللَّيْلَ ، وَلا يُفْطِرُ النَّهَارَ ! فَوَقَعَ بِي ، وَقَالَ : زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَعَضَلْتَهَا ، قَالَ : فَجَعَلْتُ لا أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ ، مِمَّا أَرَى

عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالاجْتِهَادِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَكِنِّي أَنَا أَقُومُ، وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ؛ فَقُمْ ، وَنَمْ ، وَصُمْ ، وَأَفْطِرْ - قال : -؛ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ » ، فَقُلْتُ : أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ : « صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلام - ؛ صُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، قُلْتُ : أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ : « اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ » ، ثُمَّ انْتَهَى إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ، وَأَنَا أَقُولُ : أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ.

- صحيح الإسناد.

٢٣٩٠- عن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَتِي ، فقالَ: « أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ » ، قَالَ : بَلَى ، قَالَ: « فَلا تَفْعَلَنَّ ؛ نَمْ ، وَقُمْ ، وَصُمْ ، وَأَفْطِرْ ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِزَوْجَتِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِصَدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ ، وَإِنَّهُ حَسْبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثًا ؛ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»، قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ؟ ! فَشَدَّدْتُ ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ ، قَالَ :

« صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ » ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ! فَشَدَّدْتُ ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ ! قَالَ :

« صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلام-».

قُلْتُ : وَمَا كَانَ صَوْمُ دَاوُدَ ؟ قَالَ : « نِصْفُ الدَّهْرِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٠٩٨) ، م.

٢٣٩١- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ : لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ ، ولأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ ؟ » ، فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ ، وَأَفْطِرْ ، وَنَمْ ، وقُمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » ، قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ : « صُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » ، فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا ؛ وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ؛ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ » ، قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاثَةَ الأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي!!

- صحيح : « صحيح أبي داود » أيضاً ، ق.

٧٧- ذِكْرُ الزِّيَادَةِ فِي الصِّيَامِ وَالنُّقْصَانِ ، وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ

٢٣٩٣- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ : « صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ : « صُمْ

ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ : « صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ولَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ :

« صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ ؛ صَوْمَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلام - ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ».

- **صحيح** : م (٣ / ١٦٦).

٢٣٩٤- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الصَّوْمَ ، فَقَالَ : « صُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ولَكَ أَجْرُ تِلْكَ التِّسْعَةِ » ، فَقُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ : « صُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ الثَّمَانِيَةِ » ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ : « فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ » ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ :

« صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ».

- **صحيح** : **« التعليق الرغيب » (٢ / ٨٣).**

٢٣٩٥- عَنْ ثَابِتٍ ، عن شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قال : قال لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صُمْ يَوْمًا ، وَلَكَ أَجْرُ عَشَرَةٍ » ، فَقُلْتُ : زِدْنِي ، فَقَالَ : « صُمْ يَوْمَيْنِ ، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ » ، قُلْتُ : زِدْنِي ، قَالَ :

« صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةٍ »

قَالَ ثَابِتٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطَرِّفٍ ؟! فَقَالَ : مَا أُرَاهُ إِلَّا يَزْدَادُ فِي

الْعَمَلِ ، ويَنْقُصُ مِنَ الأَجْرِ .

- صحيح الإسناد.

٨٧- صَوْمُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، وَاخْتِلافُ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فيه

٢٣٩٦- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ ، وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ ! » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ ! قَالَ : « لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ ، وَلَكِنْ أَدُلُّكَ عَلَى صَوْمِ الدَّهْرِ ؛ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « صُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ » ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ عَشْرًا » ، فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ :

« صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلام - ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٨٤) ق ، « إرواء الغليل » (٢٠١٥).

٢٣٩٨- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قال : قال لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ! إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ ؛ لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ ؛ صَوْمُ الدَّهْرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ؛ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ :

« صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلا يَفِرُّ إِذَا لاقَى ».

- صحيح : خ (١١٥٣) ، م (٣ / ١٦٤- ١٦٥).

٢٣٩٩- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قال : قال لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اقْرَأ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ » ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ! فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ ، حتَّى قَالَ : « . . . فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ » ، وَقَالَ : « صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ » ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ ؛ فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ ، حَتَّى قَالَ :

« صُمْ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - صَوْمَ دَاوُدَ ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ».

- صحيح الإسناد.

٢٤٠٠- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ ؛ أَسْرُدُ الصَّوْمَ ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ ! فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ - وَإِمَّا لَقِيَهُ - ، قَالَ : « أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلا تُفْطِرُ ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ ؟ ! فَلا تَفْعَلْ ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظّاً ، وَلِنَفْسِكَ حَظّاً ، وَلأَهْلِكَ حَظّاً ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصَلِّ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ » ، قَالَ : إِنِّي أَقْوَى لِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « صُمْ صِيَامَ دَاوُدَ إِذًا » ، قَالَ : وَكَيْفَ كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ ؟ يَا نَبِيَّ اللهِ ؟! قَالَ :

« كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلا يَفِرُّ إِذَا لاقَى ».

قَالَ : وَمَنْ لِي بِهَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ ؟!

- صحيح الإسناد : ق نحوه دون قوله : « قال : ومن لي ».

٧٩- صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

٢٤٠١- عَن أَبِي قِلابَةَ ، عَن أَبِي الْمَلِيحِ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةَ أَدَمٍ رَبْعَةً ، حَشْوُهَا لِيفٌ ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، قَالَ : « أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ؟ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « خَمْسًا » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « سَبْعًا » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « تِسْعًا » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « إِحْدَى عَشْرَةَ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ ؛ شَطْرَ الدَّهْرِ ، صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ ».

- **صحيح** : م (٣ / ١٦٥ - ١٦٦).

٨٠- صِيَامُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

٢٤٠٢- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قال : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمًا ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ : « فَصُمْ يَوْمَيْنِ ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ : « فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ : « صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ».

- **صحيح** : م (٣ / ١٦٦).

٨١- صَوْمُ ثلاثَةِ أيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

٢٤٠٣- عَن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلاثَةٍ - لا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَبَدًا - : أَوْصَانِي بِصَلاةِ الضُّحَى ، وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ ، وَبِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ».

- صحيح : ق دون قوله : « لا أدعهن أبداً » ، و عند خ معناه «صحيح أبي داود » (١٢٨٦) ، « إرواء الغليل » (٩٤٦).

٢٤٠٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلاثٍ : بِنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ ، وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَصَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .

- صحيح : مضى (٢٠٤).

٨٢- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى أَبِي عُثْمَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٢٤٠٧- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« شَهْرُ الصَّبْرِ ، وَثَلاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؛ صَوْمُ الدَّهْرِ ».

- صحيح : «التعليق الرغيب» (٢ / ٨٢)، «إرواء الغليل» (٤ / ٩٩).

٢٤٠٨- عَن أَبِي ذَرٍّ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ».

ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللهُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ١٠٢).

٢٤١٠- عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « صِيَامٌ حَسَنٌ ؛ ثلاثةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٦٠).

٢٤١٢- عن ابْنِ عُمَرَ ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٨٣- كَيْفَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؟ وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

٢٤١٣- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؛ يَوْمَ الاثْنَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، وَالْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ ، ثُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ.

- صحيح : بما بعده.

٢٤١٤- عن هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ سَمِعْتُهَا تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ؛ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ ، ثُمَّ الْخَمِيسَ ، ثُمَّ الْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢١٠٦).

٢٤١٦- عَن بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ تِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؛ أَوَّلَ

اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ ؛ وَخَمِيسَيْنِ.

- صحيح : مضى (٢٣٧١).

٢٤١٧- عَن بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْعَشْرَ ، وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؛ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

- صحيح : بلفظ « الخميسين » ، انظر ما قبله.

٢٤١٩- عَن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ ، وَأَيَّامُ الْبِيضِ : صَبِيحَةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ».

- حسن : « التعليق الرغيب » (٢ / ٨٤).

٨٤- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فِي الْخَبَرِ فِي صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

٢٤٢١- عَن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامِ الْبِيضَ : ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

- حسن : « الصحيحة » (١٥٦٧).

٢٤٢٢- عَن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامِ الْبِيضَ ؛ ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

- حسن : المصدر نفسه.

٢٤٢٣- عَن مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ - بِالرَّبَذَةِ - ،

قال : قال لي رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِذَا صُمْتَ شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ ؛ فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ».

- **حسن : « إرواء الغليل » (٩٤٧).**

٢٤٢٤- عَن أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ :

« عَلَيْكَ بِصِيَامِ ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ».

- **حسن : بما قبله.**

٢٤٢٥- عَن أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً بِصِيَامِ ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

- **حسن : بما قبله.**

٨٥- صَوْمُ يَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ

٢٤٣٢- عن أَبِي عَقْرَبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ؟ فَقَالَ : « صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! زِدْنِي ، زِدْنِي ؛ قَالَ : « تَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! زِدْنِي ، زِدْنِي ؛ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! زِدْنِي ، زِدْنِي ؟! إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا ! فَقَالَ : «زِدْنِي، زِدْنِي أَجِدُنِي قَوِيًّا ! » ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيَرُدُّنِي ! قَالَ :

« صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ».

- **صحيح الإسناد.**

٢٤٣٣- أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن الصَّوْمِ ؟ فَقَالَ : « صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ » ، وَاسْتَزَادَهُ ؛ قَالَ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَجِدُنِي قَوِيًّا ، فَزَادَهُ ؛ قَالَ: « صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ » ، فَقَالَ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا ! إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا! » ، فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ ! فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ».

- صحيح الإسناد.

□□□□□

٢٣- كِتَابُ الزَّكَاةِ

١- بَاب وُجُوبِ الزَّكَاةِ

٢٤٣٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ :

« إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- فَرَضَ عَلَيْهِم خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ -يَعْنِي : أَطَاعُوكَ- بِذَلِكَ ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ ؛ فَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٧٨٣) ،ق ، « إرواء الغليل » (٧٨٢).**

٢٤٣٥- عنْ مُعاوِيَةَ بنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ -لأَصَابِعِ يَدَيْهِ- ؛ أَنْ لا آتِيَكَ ، وَلا آتِيَ دِينَكَ ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لا أَعْقِلُ شَيْئًا ؛ إِلّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- وَرَسُولُهُ ! وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَحْيِ اللهِ ؛ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا ؟ قَالَ: «الإِسْلامِ » ، قُلْتُ : وَمَا آيَاتُ الإِسْلامِ ؟ قَالَ :

« أَنْ تَقُولَ : أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللهِ وَتَخَلَّيْتُ ؛ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ».

- **حسن الإسناد.**

٢٤٣٦- عن أبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلأُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٨٠) ، م.**

٢٤٣٨- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللهِ ! هَذَا خَيْرٌ لَكَ ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ؛ فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » . - يَعْنِي : أَبَا بَكْرٍ - .

- **صحيح : ق.**

٢- بَاب التَّغْلِيظِ فِي حَبْسِ الزَّكَاةِ

٢٤٣٩- عَن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ،فَلَمَّا رَآنِي مُقْبِلاً ؛ قَالَ : « هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ » ، فَقُلْتُ : مَا لِي ؟ لَعَلِّي أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ ! قُلْتُ : مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ؟! قَال : « الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ هكَذَا ، وَهكَذَا ، وهكَذَا » ، حَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لا يَمُوتُ رَجُلٌ ، فَيَدَعُ إِبِلاً أَوْ بَقَرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا ؛ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ؛ كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ أُولاهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (١/ ١٦٧) ،ق.

٢٤٤٠- عَن عَبْدِ اللهِ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ ؛ إِلَّا جُعِلَ لَهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ » ، ثُمَّ قَرَأَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- : ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ الآيَةَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٧٨٤).

٢٤٤١- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ ، لا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا-قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا نَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا ؟ قَالَ : « فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا » - ؛ فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ ، وَأَسْمَنِهِ ، وَآشَرِهِ ، يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ، إِذَا جَاءَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ .

وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ ، لا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا ؛ فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغَذَّ مَا كَانَتْ ، وَأَسْمَنَهُ ، وَآشَرَهُ ، يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، فَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا ، وَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا ، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ .

وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا ، وَرِسْلِهَا ؛ فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ ، وَأَكْثَرِهِ ، وَأَسْمَنِهِ ، وَآشَرِهِ ، ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، فَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا ، وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلا عَضْبَاءُ ، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ ».

- **صحيح** :ق.

٣- بَاب مَانِعِ الزَّكَاةِ

٢٤٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ،

وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ؛ قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ ؛ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ » ؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ! قَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : فَوَاللهِ ؛ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (٧١ - ٧٢) ، ق.**

٤- بَاب عُقُوبَةِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

٢٤٤٣- عن معاوية بن حيْدة ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ ؛ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : ابْنَةُ لَبُونٍ ، لا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ ؛ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ ».

- **حسن : « إرواء الغليل » (٧٩١) ، « صحيح أبي داود » (١٤٠٧).**

٥- بَاب زَكَاةِ الإِبِلِ

٢٤٤٤- عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٧٩٣) ، ق.**

٢٤٤٥- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ».

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٢٤٤٦- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ :

إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ -عَزَّ وَجلَّ- بِهَا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِ ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلا يُعْطِ : فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ؛ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ ؛ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ ؛ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ، إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ ؛ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ ؛ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ ؛ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ

حِقَّةٌ ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ ؛ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ ، وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا شَاةٌ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ؛ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، وَلا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلا تَيْسُ الْغَنَمِ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ! وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةٌ ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا

تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٧٩٢).

٦- بَاب مَانِعِ زَكَاةِ الإِبِلِ

٢٤٤٧- عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ ، إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا ؛ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا ؛ تَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، - قَالَ : - ، وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ ، أَلا لا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ ، فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ! فَأَقُولُ : لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ بَلَّغْتُ ، أَلا لا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ ، فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ! فَأَقُولُ : لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ بَلَّغْتُ -قَالَ : - وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ ، وَيَطْلُبُهُ : أَنَا كَنْزُكَ ! فَلا يَزَالُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أُصْبُعَهُ ».

- صحيح : خ (١٤٠٢).

٧- بَاب سُقُوطِ الزَّكَاةِ عَنِ الإِبِلِ إِذَا كَانَتْ رِسْلاً لأَهْلِهَا وَلِحُمُولَتِهِمْ

٢٤٤٨- عن مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ : ابْنَةُ لَبُونٍ ، لا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ

حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا لَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ ؛ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ ».

- حسن.

٨- بَاب زَكَاةِ الْبَقَرِ

٢٤٤٩- عَن مُعَاذٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ ؛ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلاثِينَ ؛ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ؛ مُسِنَّةً.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٠٣).

٢٤٥٠- عن مُعَاذٍ ، قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ؛ بَقَرَةً ثَنِيَّةً ، وَمِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ ؛ تَبِيعًا ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ ؛ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ.

- صحيح : بما قبله وما بعده.

٢٤٥١- عَن مُعَاذٍ ، قَالَ : لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ؛ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ؛ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٤٥٢- عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ ؛ أَنْ لا آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاثِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ

ثَلاثِينَ ؛ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ ؛ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ ؛ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ .

- حسن صحيح : انظر ما قبله.

٩- بَاب مَانِعِ زَكَاةِ الْبَقَرِ

٢٤٥٣- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ ، وَلا بَقَرٍ ، وَلا غَنَمٍ ، لا يُؤَدِّي حَقَّهَا ؛ إِلّا وُقِفَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ؛ تَطَؤُهُ ذَاتُ الأَظْلافِ بِأَظْلافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقُرُونِ بِقُرُونِهَا ، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ » ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَاذَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : « إِطْرَاقُ فَحْلِهَا ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ وَلا صَاحِبِ مَالٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهُ ؛ إِلّا يُخَيَّلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ ، يَقُولُ لَهُ : هَذَا كَنْزُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ؛ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ ؛ فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ » .

- صحيح : « التعليق الرغيب »(١ / ٢٦٧) ،م.

١٠- بَاب زَكَاةِ الْغَنَمِ

٢٤٥٤- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَتَبَ لَهُ ؛ أَنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ،

وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِهِ :

« فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ ؛ فِي خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ ؛ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلاثِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ ؛ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ ؛ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ ؛ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْه ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ ،

وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الإِبِلِ ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ؛ إِلّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ ؛فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ؛ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ؛ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ؛ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، وَلا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلا تَيْسُ الْغَنَمِ ؛ إِلّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ؛ إِلّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي الرِّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلّا تِسْعِينَ وَمِائَةً ؛ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ؛ إِلّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ».

- **صحيح.**

١١- بَاب مَانِعِ زَكَاةِ الْغَنَمِ

٢٤٥٥- عَن أَبِي ذَرٍّ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ ، وَلا بَقَرٍ ، وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا ؛ إِلّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ ، وَأَسْمَنَهُ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا أَعَادَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ».

- **صحيح :ق.**

١٢- بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُجْتَمعِ

٢٤٥٦- عَن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لا نَأْخُذَ رَاضِعَ لَبَنٍ ، وَلا نَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلا نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمعٍ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ ، فقَالَ: خُذْهَا ؛ فَأَبَى

- **حسن صحيح : « ابن ماجه » (١٤٠٩).**

٢٤٥٧- عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَاعِيًا ، فَأَتَى رَجُلاً، فَآتَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنَّ فُلانًا أَعْطَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً ؛ اللَّهُمَّ لا تُبَارِكْ فِيهِ ، وَلا فِي إِبِلِهِ » ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ ، فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ ، فَقَالَ : أَتُوبُ إِلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَإِلَى نَبِيِّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ ».

- **صحيح الإسناد.**

١٣- بَاب صَلاةِ الإِمَامِ عَلَى صَاحِبِ الصَّدَقَةِ

٢٤٥٨- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ ؛ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ » ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ ، فقَالَ :

« اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٧٩٦).**

١٤- بَاب إِذَا جَاوَزَ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٥٩- عن جَرِيرٍ ، قال : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِيكَ يَظْلِمُونَ ، قَالَ :

« أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ » ، قَالُوا : وَإِنْ ظَلَمَ ؟ قَالَ : « أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ » ، ثُمَّ قَالُوا : وَإِنْ ظَلَمَ ؟ قَالَ : « أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ ».

قَالَ جَرِيرٌ : فَمَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤١٤) ، م مختصراً.

٢٤٦٠- جَرِيرٍ ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ ».

- صحيح : « الترمذي »(٦٥٠).

١٥- بَاب إِعْطَاءِ السَّيِّدِ الْمَالَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْمُصَدِّقِ

٢٤٦٣- عن عُمَرَ ، قال: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ؛ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً ؛ قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ - ؛ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ

وَمِثْلُهَا مَعَهَا ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٨٥٨) ، « صحيح أبي داود » (١٤٣٥) ، خ.

٢٤٦٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ . . . مِثْلَهُ سَوَاءً.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٦- بَاب زَكَاةِ الْخَيْلِ

٢٤٦٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : « الروض النضير » (٤٣٤) ، « الصحيحة » (٢١٨٩) ، « الضعيفة » (٤٠١٤) ، « صحيح أبي داود » (١٤٢٠ و١٤٢١) ، ق.

٢٤٦٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا زَكَاةَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٤٦٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٤٦٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ فِي فَرَسِهِ وَلا فِي مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٧- بَاب زَكَاةِ الرَّقِيقِ

٢٤٧٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٤٧١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي غُلامِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٨- بَاب زَكَاةِ الْوَرِقِ

٢٤٧٢- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : ق ، « إرواء الغليل » (٨٠٠).

٢٤٧٣- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : ق ، وليس عند خ : « من التمر » ، انظر ما قبله.

٢٤٧٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٤٧٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٤٧٦- عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ؛ خَمْسَةً ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٧٩٠).

٢٤٧٧- عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْنِ زَكَاةٌ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

١٩- بَاب زَكَاةِ الْحُلِيِّ

٢٤٧٨- عن ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ- أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَبِنْتٌ لَهَا ، فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : «أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ » ، قالت : لا ، قَالَ :

« أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » ، قَالَ : فَخَلَعَتْهُمَا ، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فقالت : هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ .

- حسن : « الترمذي » (٦٤٠) .

٢٤٧٩- عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ - وَمَعَهَا بِنْتٌ لَهَا- إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسكَتَانِ. . . نَحْوَهُ .

- حسن : بما قبله .

٢٠- بَاب مَانِعِ زَكَاةِ مَالِهِ

٢٤٨٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الَّذِي لا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ ؛ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ، لَهُ زَبِيبَتَانِ -قَالَ : ـ ، فَيَلْتَزِمُهُ ـ أَوْ يُطَوِّقُهُ ،قَالَ : - يَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ » .

- صحيح : «التعليق الرغيب» (١ / ٢٦٩) ، « تخريج مشكلة الفقر» (ص٣٧) .

٢٤٨١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبيِّ ﷺ ، قال:

« مَنْ آتَاهُ اللَّهُ -عزَّ وجلَّ- مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زكَاتَهُ ؛ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ : أَنَا مَالُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ » ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ : « ﴿ ولا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . . . ﴾ ، الآيَةَ ».

- **صحيح** : « **تخريج المشكلة** » (رقم: ٦٠) ، خ.

٢١- زَكَاةُ التَّمْرِ

٢٤٨٢- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ ».

- **صحيح** : م ، « **إرواء الغليل** » (٨٠٠) ، **وانظر (٢٤٤٤)**.

٢٢- بَاب زَكَاةِ الْحِنْطَةِ

٢٤٨٣- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ زكَاةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، ولا يَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زكَاةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوَاقٍ ، ولا يَحِلُّ فِي إِبِلٍ زكَاةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ ».

- **صحيح الإسناد** : **وقد مضى نحوه مراراً**.

٢٣- بَاب زَكَاةِ الْحُبُوبِ

٢٤٨٤- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلا تَمْرٍ صَدَقَةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله بحديث.

٢٤- الْقَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ

٢٤٨٥- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : ق ، مضى مراراً.

٢٤٨٦- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : ق ، مضى مراراً.

٢٥- بَاب مَا يُوجِبُ الْعُشْرَ وَمَا يُوجِبُ نِصْفَ الْعُشْرِ

٢٤٨٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ بَعْلاً ؛ الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي وَالنَّضْحِ ؛ نِصْفُ الْعُشْرِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨١٧) ، ق ، « إرواء الغليل »(٧٩٩).

٢٤٨٨- عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، قال : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ ؛ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ؛ نِصْفُ الْعُشْرِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣ / ٢٧٣ - ٢٧٤) ، « صحيح أبي داود » (١٤٢٢) ، م.

٢٤٨٩- عَن مُعَاذٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ.

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (١٨١٨) ، « إرواء الغليل » (٧٩٩).

٢٧- قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾

٢٤٩١- عن أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ -فِي الآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ - ؛ قَالَ : هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْنُ حُبَيْقٍ ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٢٥).

٢٤٩٢- عَن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِيَدِهِ عَصًا ، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِنْوَ حَشَفٍ ، فَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ ، فَقَالَ :

« لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هَذَا ؛ إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشَفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

- حسن : « ابن ماجه » (١٨٢١).

٢٨- بَاب الْمَعْدِنِ

٢٤٩٣- عنِ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ :

« مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ ؛ فَعَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَلَكَ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ ، وَلا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ ؛ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ ».

- حسن : رسالتي « أحكام الرِّكاز ».

٢٤٩٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٥٠٩ و٢٤٧٣) ،ق ، « إرواء الغليل » (٨١٢).

٢٤٩٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ؛ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٤٩٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٩- باب زَكَاةِ النَّحْلِ

٢٤٩٨- عَنِ ابْنِ عمرو ، قَالَ : جَاءَ هِلالٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا - يُقَالُ لَهُ : سَلَبَةُ - ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِيَ ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؛ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ ؟ فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنْ أَدَّى إِلَيَّ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشْرِ نَحْلِهِ ؛ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ ذَلِكَ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ.

- حسن: «إرواء الغليل» (٨١٠) ، « صحيح أبي داود » (١٤٢٤).

٣٠- بَاب فَرْضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ

٢٤٩٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ : عَلَى الْحُرِّ ، وَالْعَبْدِ ، وَالذَّكَرِ ، وَالأُنْثَى ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٢٦) ، ق.

٣١- بَاب فَرْضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الْمَمْلُوكِ

٢٥٠٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ :

عَلَى الذَّكَرِ ، وَالأُنْثَى ، وَالْحُرِّ ، وَالْمَمْلُوكِ ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٢- فَرْضُ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّغِيرِ

٢٥٠١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ : عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرٍّ وَعَبْدٍ ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٣- فَرْضُ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دُونَ الْمُعَاهِدِينَ

٢٥٠٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ؛ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٥٠٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٤- كَمْ فَرَضَ ؟

٢٥٠٤- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥- بَاب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ نُزُولِ الزَّكَاةِ

٢٥٠٥- عَن قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ ، وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ ؛ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ ، وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ ؛ وَكُنَّا نَفْعَلُهُ.

- صحيح : «ابن ماجه» (١٨٢٨).

٢٥٠٦- عَن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا ؛ وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٦- مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٥٠٩- عَن أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِكُمْ -يَعْنِي : مِنْبَرَ الْبَصْرَةِ- ، يَقُولُ : صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ.

- صحيح الإسناد.

٣٧- بَاب التَّمْرِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٥١٠- عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

- حسن صحيح : « إرواء الغليل » (٣ / ٣٣٧ - ٣٣٨) ،م.

٣٨- الزَّبِيبُ

٢٥١١- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٢٩) ،ق.

٢٥١٢- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ؛ فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ ، وَكَانَ فِيمَا عَلَّمَ النَّاسَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هَذَا ؛ قَالَ : فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

- صحيح .

٣٩- الدَّقِيقُ

٢٥١٣- عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ

صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ .

- حسن صحيح: دون ذكر الدقيق ، « إرواء الغليل » (٣ / ٣٣٨)، « ضعيف أبي داود » (٢٨٦) ، « التعليق على ابن خزيمة » (٢٤١٩).

٤١- السُّلْتُ

٢٥١٥- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ عَن صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ تَمْرٍ ، أَوْ سُلْتٍ ، أَوْ زَبِيبٍ.

- صحيح الإسناد : « ضعيف أبي داود »(٢٨٣).

٤٢- الشَّعِيرُ

٢٥١٦- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ تَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبٍ ، أَوْ أَقِطٍ ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ ؛ قَالَ : مَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ ؛ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

- صحيح : مضى (٢٥١٢).

٤٣- الأَقِطُ

٢٥١٧- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ؛ لا نُخْرِجُ غَيْرَهُ.

- حسن : « التعليق على ابن خزيمة » (٢٤١٩).

٤٤- كَم الصَّاعُ ؟

٢٥١٨- عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُداً وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ.

- صحيح : خ.

٢٥١٩ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ ».

- صحيح : « الصحيحة » (١٦٥) ، « إرواء الغليل » (١٣٤٢).

٤٥- بَاب الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَدَّى صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِيهِ

٢٥٢٠- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ ؛ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ .

وفي لفظ : بِزَكَاةِ الْفِطْرِ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣ / ٣١٤) ،ق.

٤٦- إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ

٢٥٢١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ :

« إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ -

افتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُوضَعُ فِي فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- حِجَابٌ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٤٣٤).

٤٧- بَاب إِذَا أَعْطَاهَا غَنِيّاً وَهُوَ لا يَشْعُرُ

٢٥٢٢- عن أبي هُرَيْرَةَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقَال :

« قال رَجُلٌ : لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ ، قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ! وَعَلَى سَارِقٍ ! وَعَلَى غَنِيٍّ ! فَأُتِيَ ، فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ ؛ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ ، أَمَّا الزَّانِيَةُ ؛ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ مِنْ زِنَاهَا ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ ؛ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ - ».

- صحيح : « تخريج مشكلة الفقر » (٦).

٤٨- بَاب الصَّدَقَةِ مِنْ غُلُولٍ

٢٥٢٣- عن والد أَبِي الْمَلِيحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لا يَقْبَلُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ».

- صحيح : مضى (١٣٩).

٢٥٢٤-عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ـ وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَّا الطَّيِّبَ ـ ؛ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ ؛ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٤٢) ،م.

٤٩- جُهْدُ الْمُقِلِّ

٢٥٢٥- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

« إِيمَانٌ لا شَكَّ فِيهِ ، وَجِهَادٌ لا غُلُولَ فِيهِ ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ » ، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « طُولُ الْقُنُوتِ » ، قِيلَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : « جُهْدُ الْمُقِلِّ » ، قِيلَ : فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَنْ هَجَرَ مَا

حَرَّمَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- » ، قِيلَ : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ » ، قِيلَ : فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ ؟ قَالَ :

« مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ ».

- صحيح : « الصحيحة » (١٥٠٤) ، « صحيح أبي داود » (١١٩٦ و ١٣٠٣).

٢٥٢٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ » ، قَالُوا : وَكَيْفَ ؟ قَالَ :

« كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ ؛ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا ، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا ».

- حسن : « تخريج المشكلة » (١١٩) ، « التعليق على ابن خزيمة » (٢٤٤٣) ، « التعليق على الترغيب » (٢ / ٢٨ - ٢٩).

٢٥٢٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَكَيْفَ ؟ قَالَ :

« رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ ؛ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا ، فَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ ، فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا ».

- حسن : انظر ما قبله.

٢٥٢٨- عَن أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ ، حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى السُّوقِ ،

فَيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَجِيءَ بِالْمُدِّ ، فَيُعْطِيَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، إِنِّي لأَعْرِفُ الْيَوْمَ رَجُلاً لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ ، مَا كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ دِرْهَمٌ.

- صحيح : خ (١٤١٦ و ٤٦٦٩).

٢٥٢٩- عَن أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ؛ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَغَنِيٌّ عَن صَدَقَةِ هَذَا ! وَمَا فَعَلَ هَذَا الآخَرُ إِلّا رِيَاءً ! فَنَزَلَتْ : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلّا جُهْدَهُمْ ﴾.

- صحيح : خ (٤٦٦٨).

٥٠- الْيَدُ الْعُلْيَا

٢٥٣٠- عن حكيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ ؛ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ».

- صحيح : « صحيح الترغيب » (٦ -٨)، ق.

٥١- بَاب أَيَّتُهُمَا الْيَدُ الْعُلْيَا ؟

٢٥٣١- عَن طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ ، قَالَ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ

اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَخْطُبُ النَّاسَ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ ، وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ ، وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » .

مُخْتَصَرٌ .

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٣ / ٣١٩) ، «تخريج المشكلة» (٤٤).**

٥٢- الْيَدُ السُّفْلَى

٢٥٣٢- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ -وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَن الْمَسْأَلَةِ- :

« الْيَدُ الْعُلْيَا خيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ ، وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ » .

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٥٤) ،ق.**

٥٣- الصَّدَقَةُ عَن ظَهْرِ غِنًى

٢٥٣٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَن ظَهْرِ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

- **حسن صحيح : « إرواء الغليل » (٨٣٤)، « صحيح أبي داود » (١٤٧١) ، خ.**

٥٤- تَفْسِيرُ ذَلِكَ

٢٥٣٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَصدَّقُوا »، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! عِنْدي دِينَارٌ ؟ قَالَ :

« تَصدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ » ، قَالَ : عِنْدِي آخرُ ؟ قَالَ : « تَصدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخرُ ؟ قَالَ : « تَصدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ » ، قَالَ: عِنْدي آخرُ ؟ قَالَ : « تَصدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ »، قَالَ : عِنْدِي آخرُ؟ قَالَ : « أَنْتَ أَبْصرُ ».

- **حسن صحيح : « المشكاة » (١٩٤٠) ، « صحيح أبي داود » (١٤٨٤).**

٥٥- بَاب إِذَا تَصدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ ، هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ ؟

٢٥٣٥- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ » ، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ » ، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ » ، ثُمَّ قَالَ : « تَصدَّقُوا » ، فَتصدَّقُوا ، فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : « تَصدَّقُوا » ، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطَنُوا لَهُ فَتَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَلَمْ تَفْعَلُوا ، فَقُلْتُ : تَصدَّقُوا ، فَتَصدَّقْتُمْ ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ قُلْتُ : تَصدَّقُوا ، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ ! خُذْ ثَوْبَكَ » ، وانتهره.

- **حسن الإسناد : مضى (١٤٠٧).**

٥٦- صَدَقَةُ الْعَبْدِ

٢٥٣٦- عن عُمَيْرٍ -مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ- ، قَالَ : أَمَرَنِي مَوْلايَ ، أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا ، فَجاءَ مِسْكِينٌ ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلايَ فَضَرَبَنِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : « لِمَ ضَرَبْتَهُ ؟ » ،فَقَالَ : يُطْعِمُ طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ ، -وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : بِغَيْرِ أَمْرِي- ، قَالَ :

« الأَجْرُ بَيْنَكُمَا ».

- **صحيح** : م (٣ / ٩١).

٢٥٣٧- عَن أَبِي مُوسَى ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ » ، قِيلَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا ؟ قَالَ : « يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ » قِيلَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ » ، قِيلَ : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ » ، قِيلَ : أَرَأَيْت إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ :

« يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ ».

- **صحيح** : « **الصحيحة** » (٥٧٣) ، ق.

٥٧- صَدَقَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٢٥٣٨- عَن عَائِشَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ؛ كَانَ لَهَا أَجْرٌ ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ

شَيْئًا ؛ لِلزَّوْجِ بِمَا كَسَبَ ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٢٩٤) ، ق ، « الصحيحة » (٧٣٠) ، «إرواء الغليل » (١٤٥٧).**

٥٨- عَطِيَّةُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٢٥٣٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيبًا ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ :

« لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ».

مُخْتَصَرٌ .

- **حسن صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٨٨ و ٢٣٨٩) ، « الصحيحة » (٧٧٥ و ٨٢٥).**

٥٩- فَضْلُ الصَّدَقَةِ

٢٥٤٠- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ ، فَقُلْنَ : أَيَّتُنَا بِكَ أَسْرَعُ لُحُوقاً ؟ فَقَالَ : « أَطْوَلُكُنَّ يَدًا » ، فَأَخَذْنَ قَصَبَةً ، فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَهَا ، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَسْرَعَهُنَّ بِهِ لُحُوقًا ، فَكَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ.

- **صحيح : « تخريج فقه السيرة » (٦٣) - طبعة دار القلم الثانية -.**

٦٠- بَاب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟

٢٥٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ

الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

« أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ؛ تَأْمُلُ الْعَيْش ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ».

- **صحيح** : « **إرواء الغليل** » (١٦٠٢) ، « **صحيح أبي داود** » (٢٥٥١)،ق.

٢٥٤٢- عن حَكِيمِ بنِ حزامٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَن ظَهْرِ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ».

- **صحيح** : « **إرواء الغليل** » (٣ / ٣١٨) ، « **غاية المرام** » (٤١٠)،ق.

٢٥٤٣- عن أبي هريرة ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَن ظَهْرِ غِنًى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ».

- **صحيح** : « **إرواء الغليل** » (٨٣٤) ، « **التعليق الرغيب** » (٢ / ٢٨) ، خ.

٢٥٤٤- عَن أَبِي مَسْعُودٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ؛ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً ».

صحيح : «**الصحيحة**» (٧٢٩).

٢٥٤٥- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَن

دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ » ، قَالَ : لا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَن أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَن ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ ؛ فَهكَذَا وَهكَذَا - يَقُولُ : - بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَعَنْ يَمِينِكَ ، وَعَنْ شِمَالِكَ ».

- **صحيح** : « إرواء الغليل» (٨٣٣) ،م.

٦١- صَدَقَةُ الْبَخِيلِ

٢٥٤٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ مَثَلَ الْمُنْفِقِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ ؛ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ -أَوْ جُنَّتَانِ - مِنْ حَدِيدٍ ، مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ ، أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ ، وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا ، حَتَّى إِذَا أَخَذَتْهُ بِتَرْقُوَتِهِ - أَوْ بِرَقَبَتِهِ - ».

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَشْهَدُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُوَسِّعُهَا - فَلا تَتَّسِعُ.

قَالَ طَاوُسٌ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ -يُشِيرُ بِيَدِهِ- وَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلا تَتَوَسَّعُ.

- **صحيح**:ق.

٢٥٤٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ ؛ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ ؛ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ ، تَقَبَّضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا ، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ ».

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا ، فَلا تَتَّسِعُ».

- صحيح.

٦٢- الإِحْصَاءُ فِي الصَّدَقَةِ

٢٥٤٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : كُنَّا يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا - وَنَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ - ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا ، قالت : دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ -مَرَّةً- وَعِنْدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَيْءٌ ؟ وَلا يَخْرُجَ إِلّا بِعِلْمِكِ ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :

« مَهْلاً يَا عَائِشَةُ ! لا تُحْصِي ؛ فَيُحْصِيَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْكِ ».

- حسن : « صحيح أبي داود » (١٤٩١).

٢٥٤٩- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا :

« لا تُحْصِي ؛ فَيُحْصِيَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَيْكِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٩٠) ، ق.

٢٥٥٠- عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقالت : يَا نَبِيَّ اللهِ ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ ؛ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فِي أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ :

« ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ ، وَلا تُوكِي ؛ فَيُوكِيَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَيْكِ».

- صحيح : « الترمذي » (٢٠٤٣) ،ق.

٦٣- الْقَلِيلُ فِي الصَّدَقَةِ

٢٥٥١- عَن عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٥) ، ق.

٢٥٥٢- عَن عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّارَ ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّذَ مِنْهَا - ثَلاثَ مَرَّاتٍ - ، ثُمَّ قَالَ :

« اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ».

- صحيح : المصدر نفسه ،ق.

٦٤- بَاب التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٥٥٣- عن جَرِيرٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَ قَوْمٌ عُرَاةٌ ، حُفَاةٌ ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ؛ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ ؛ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ ، فَدَخَلَ،

ثُمَّ خرَجَ ، فَأمرَ بِلالاً ، فَأَذَّنَ ، فَأَقَامَ الصَّلاةَ ، فَصلَّى ، ثُمَّ خطَبَ ، فَقَالَ :

« ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ، وَ ﴿ اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾ ؛ تَصدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ ، -حَتَّى قَالَ : - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعجِزُ عَنْهَا ، بَلْ قَدْ عَجزَتْ ، ثُمَّ تَتَابعَ النَّاسُ ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتهَلَّلُ ؛ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً ؛ فَلَهُ أَجرُهَا وأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ؛ فَعلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا ».

- **صحيح** : « ابن ماجه » (٢٠٣) ،م.

٢٥٥٤- عَن حَارِثَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« تَصدَّقُوا ؛ فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ ، فَيَقُولُ الَّذِي يُعْطَاهَا : لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا ؛ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلا ».

- **صحيح** : « **تخريج المشكلة** » (١٢٨) ،ق.

٦٥- الشَّفَاعَةُ فِي الصَّدَقَةِ

٢٥٥٥- عَن أَبِي مُوسَى ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« اشْفَعُوا تُشَفَّعُوا ، وَيَقْضِي اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

- **صحيح : « الترمذي » (٢٨٢٤).**

٢٥٥٦- عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ فَأَمْنَعُهُ ، حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ فَتُؤْجَرُوا » ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ».

- **صحيح : « الصحيحة » (١٤٦٤).**

٦٦- الاخْتِيَالُ فِي الصَّدَقَةِ

٢٥٥٧- عن جَابِرٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَمِنَ الْخُيَلاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ؛ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ ، وَالاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ؛ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ ، وَالاخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ؛ الْخُيَلاءُ فِي الْبَاطِلِ ».

- **حسن : « إرواء الغليل » (١٠٩٩).**

٢٥٥٨- عن ابن عمرٍو ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا ؛ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا مَخِيلَةٍ ».

- حسن : « ابن ماجه » (٣٦٠٥).

٦٧- بَاب أَجْرِ الْخَازِنِ إِذَا تَصَدَّقَ بِإِذْنِ مَوْلاهُ

٢٥٥٩- عَن أَبِي مُوسَى ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » ، وقَالَ :

- صحيح : « الترمذي » (٢٠١٠) ،ق.

« الْخَازِنُ الأَمِينُ - الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبًا بِهَا نَفْسُهُ - أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٧٨) ،ق.

٦٨- بَاب الْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ

٢٥٦٠- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ ».

- صحيح : « الترمذي » (٣٠٩٨).

٦٩- الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى

٢٥٦١- عن عبد الله بن عُمَرَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ ، وَالدَّيُّوثُ .

وَثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى ».

- حسن صحيح : « الصحيحة » (٦٧٣ - ٦٧٤).

٢٥٦٢- عَن أَبِي ذَرٍّ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا ، خَابُوا وَخَسِرُوا ، قَالَ :

«الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢٠٨) ، م.

٢٥٦٣ - عَن أَبِي ذَرٍّ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ ».

- صحيح : انظر ما قبله : « إرواء الغليل » (٩٠٠).

٧٠- بَاب رَدِّ السَّائِلِ

٢٥٦٤- عَن ابْنِ بُجَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَن جَدَّتِهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« رُدُّوا السَّائِلَ ، وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرِقٍ ».

- صحيح : « المشكاة » (١٨٧٩ و ١٩٤٢).

٧١- مَنْ يُسْأَلُ وَلا يُعْطِي

٢٥٦٥- عَنْ مُعَاوِيَةَ بن حَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« لا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلاهُ ، يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ ، فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ ؛ إِلّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ ؛ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ ».

- حسن : « الصحيحة » (٢٤٣٨).

٧٢- مَنْ سَأَلَ بِاللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٢٥٦٦- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنِ اسْتَجَارَ بِاللهِ فَأَجِيرُوهُ ، وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ؛ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ ».

- صحيح : « الصحيحة » (٢٥٤) ، « إرواء الغليل » (١٦١٧) ، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٧) ، « المشكاة » (١٩٤٣).

٧٣- مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٢٥٦٧- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ -لأَصَابِعِ يَدَيْهِ- أَنْ لا آتِيَكَ وَلا آتِيَ دِينَكَ !

وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لا أَعْقِلُ شَيْئًا ؛ إِلّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- : بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا ؟ قَالَ : « بِالإِسْلامِ » ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا آيَاتُ الإِسْلامِ ؟ قَالَ :

« أَنْ تَقُولَ :أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ - وَتَخَلَّيْتُ ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ؛ كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ ؛ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلاً ؛ أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ».

- حسن : « ابن ماجه » (٢٠٥٥) ، « إرواء الغليل » (٥ / ٣٢).

٧٤- مَنْ يُسْأَلُ بِاللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلا يُعْطِي بِهِ

٢٥٦٨- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً ؟ » ، قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ - حَتَّى يَمُوتَ ! أَوْ يُقْتَلَ ؛ وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ ؟ » ، قُلْنَا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ ؛ وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ ؟ » ، قُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ:

« الَّذِي يُسْأَلُ بِاللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلا يُعْطِي بِهِ ».

- صحيح : « الترمذي » (١٧١٩).

٧٦- تَفْسِيرُ الْمِسْكِينِ

٢٥٧١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ » ، قَالُوا : فَمَا الْمِسْكِينُ ؟ قَالَ :

« الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلا يُفْطَنُ لَهُ ؛ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلا يَقُومُ ؛ فَيَسْأَلَ النَّاسَ ».

- صحيح : المصدر نفسه ، ق ، « تخريج مشكلة الفقر » (٧٧).

٢٥٧٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ » ، قَالُوا : فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ! قَالَ : « الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى ، وَلا يَعْلَمُ النَّاسُ حَاجَتَهُ ؛ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٥٧٣- عن أُمِّ بُجَيْدٍ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ - ، أَنَّهَا قالت لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ ؛ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا ؛ فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ ».

- صحيح.

٧٧- الْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ

٢٥٧٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الشَّيْخُ الزَّانِي ، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ ، وَالإِمَامُ الْكَذَّابُ ».

- حسن صحيح : « التعليق الرغيب » (٣/ ٣٠) ،م.

٢٥٧٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- : الْبَيَّاعُ الحَلاَّفُ ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالشَّيْخُ الزَّانِي ، وَالإِمَامُ الْجَائِرُ ».

- صحيح : « الصحيحة » (٣٦٣) ، «التعليق الرغيب» (٣ / ٣٠).

٧٨- فَضْلُ السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ

٢٥٧٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ ؛ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٤٠) ،ق.

٧٩- الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ

٢٥٧٧- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ -وَهُوَ بِالْيَمَنِ- بِذُهَيْبَةٍ - بِتُرْبَتِهَا - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ ؛ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَـةَ الْعَامِرِيِّ . ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِـلابٍ ـ ، وَزَيْدِ الطَّائِيِّ ـ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي

نَبْـهَانَ ـ ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ ، - وَقَـالَ مَرَّةً أُخْرَى : صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ- ، فَقَالُوا: تُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وتَدَعُنَا ؟ قَالَ : « إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لأَتَأَلَّفَهُمْ » ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، نَاتِئُ الْجَبِينِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ؛ فَقَالَ : اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ ! قَالَ : « فَمَنْ يُطِيعُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- إِنْ عَصَيْتُهُ ؟! أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلا تَأْمَنُونِي ؟ ! » ، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ -يَرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ-، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ؛ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ ؛ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٨٦٤ و ٢٤٧٠) ،ق.

٨٠- الصَّدَقَةُ لِمَنْ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ

٢٥٧٨- عَن قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ ، قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ فِيهَا ؟ فَقَالَ :

« إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ بَيْنَ قَوْمٍ ، فَسَأَلَ فِيهَا ، حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكَ ».

- صحيح :«إرواء الغليل» (٨٦٨)،«صحيح أبي داود» (١٤٤٨) ، م.

٢٥٧٩- عَن قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ ، قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسأَلُهُ فِيهَا ؟ فَقَالَ : « أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ ! حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرَ لَكَ » ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا قَبِيصَةُ ! إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ـ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكَ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، حَتَّى يَشْهَدَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ ؛ قَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ـ ؛ فَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ - يَا قَبِيصَةُ - سُحْتٌ ؛ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا » .

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٨١- الصَّدَقَةُ عَلَى الْيَتِيمِ

٢٥٨٠- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةٍ » ، وَذَكَرَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَلا يُكَلِّمُكَ ؟ قَالَ : وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ الرُّحَضَاءَ، وَقَالَ :

« أَشَاهِدٌ السَّائِلُ ؟ إِنَّهُ لا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ ؛ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ ؛ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ

خاصِرَتاها، استَقْبلَتَ عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَثَلَطَتْ ، ثُمَّ بالَتْ ، ثُمَّ رَتَعتْ ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ ؛ إِنْ أَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيمَ ، وَالْمِسْكِينَ ، وَابْنَ السَّبِيلِ ، وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ ؛ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيامَةِ ».

- **صحيح** : خ (١٤٦٥) ، م (٣ / ١٠١ - ١٠٢).

٨٢- الصَّدَقَةُ عَلَى الأَقَارِبِ

٢٥٨١- عَن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتانِ ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ ».

- **صحيح** : « ابن ماجه » (١٨٤٤).

٢٥٨٢- عَن زَيْنَبَ -امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ- ، قالت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ : « تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » ، قالت : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ ، فَقالت لَهُ : أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ ، وَفِي بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَى؟! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : سَلِي عَن ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قالت : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ -يُقَالُ لَهَا : زَيْنَبُ - ، تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلالٌ ، فَقُلْنَا لَهُ : انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَلْهُ عَن ذَلِكَ، وَلا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَقَالَ: « مَنْ هُمَا؟»، قَالَ : زَيْنَبُ ، قَالَ : « أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ » ، قَالَ : زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ ، وَزَيْنَبُ الأَنْصَارِيَّةُ ، قَالَ :

« نَعَمْ ؛ لَهُمَا أَجْرَانِ ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ ».

- **صحيح** : « ابن ماجه » (١٨٣٤) ،ق، « إرواء الغليل » (٨٧٨ و ٨٨٤).

٨٣- الْمَسْأَلَةُ

٢٥٨٣- عن أبي هريرة ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةَ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ ».

- **صحيح** : « غاية المرام » (١٥٦) ،ق.

٢٥٨٤- عن ابنِ عُمَرَ ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ ».

- **صحيح** :ق.

٢٥٨٥- عَن عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ، فَأَعْطَاهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ ؛ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا ».

- **حسن** : «التعليق الرغيب » (٣ / ٣).

٨٥- الاسْتِعْفَافُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

٢٥٨٧- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ

اللهِ ، فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ ، فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ؛ قَالَ :

« مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ ؛ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً ؛ هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ ».

- صحيح : « الترمذي » (٢١١٠) ، ق.

٢٥٨٨- عَن أَبِي هُرَيْرَة ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً ؛ أَعْطَاهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ ؛ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٥٨٣).

٨٦- فَضْلُ مَنْ لا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا

٢٥٨٩- عَن ثَوْبَانَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ يَضْمَن لِي وَاحِدَةً وَلَهُ الْجَنَّةُ ؟ ! ».

قَالَ يَحْيى [راويه] : هَاهُنَا كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا : « أَنْ لا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٣٧).

٢٥٩٠- عَن قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« لا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَةُ إِلّا لِثَلاثَةٍ : رَجُلٍ أَصابَتْ مالَهُ جائِحَةٌ ؛ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ؛ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حَمالَتَهُمْ ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، وَرَجُلٍ يَحْلِفُ ثَلاثَةُ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ ذَوِي الْحِجَا بِاللهِ : لَقَدْ حَلَّتِ الْمَسْأَلَةُ لِفُلانٍ ؛ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوامًا مِنْ مَعِيشَةٍ ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَمَا سِوَى ذَلِكَ سُحْتٌ».

- **صحيح : م ، مضى (٢٥٧٨).**

٨٧- حَدُّ الْغِنَى

٢٥٩١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ، جَاءَتْ خُمُوشًا - أَوْ كُدُوحًا - فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَاذَا يُغْنِيهِ -أَوْ مَاذَا أَغْنَاهُ- ؟ قَالَ :

« خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٨٤٠) ، « الصحيحة » (٤٩٩).**

٨٨- بَاب الإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ

٢٥٩٢- عَنْ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَلا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ ؛ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ ».

- **صحيح : م.**

٨٩- مَنِ الْمُلْحِفُ ؟

٢٥٩٣- عن ابْنِ عَمْرٍو ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ؛ فَهُوَ الْمُلْحِفُ » .

- حسن صحيح : « الصحيحة » (١٧١٩).

٢٥٩٤- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : سَرَّحَتْنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ ، وَقَعَدْتُ ، فَاسْتَقْبَلَنِي ، وَقَالَ :

« مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَمَنِ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ ؛ فَقَدْ أَلْحَفَ » ، فَقُلْتُ : نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ ! فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ .

- حسن صحيح : « التعليق علي ابن خزيمة » (٢٤٤٧) ، « صحيح أبي داود » (١٤٤٠) ، « الصحيحة » (١٧١٩).

٩٠- إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَرَاهِمُ وَكَانَ لَهُ عَدْلُهَا

٢٥٩٥- عَن رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، قَالَ : نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَقالت لِي أَهْلِي : اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ » ، فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ ، وَهُوَ مُغْضَبٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ ؛ أَنْ لا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا ؛ فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا ».

قَالَ الأَسَدِيُّ : فَقُلْتُ : لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ - وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا-، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ ، فَقَسَّمَ لَنَا مِنْهُ ، حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -.

- صحيح : « الصحيحة » (١٧١٩) ، « صحيح أبي داود » (١٤٣٩).

٢٥٩٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ ».

- صحيح : «ابن ماجه» (١٨٣٩)،« إرواء الغليل » (٨٧٦ و ٨٧٨).

٩١- مَسْأَلَةُ القَوِيِّ المُكْتَسِبِ

٢٥٩٧ - عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَدِيِّ بن الخِيَارِ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ ، أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ - وفي لفظ : بَصَرَهُ - ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنْ شِئْتُمَا ! وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٨٧٦) ، « صحيح أبي داود » (١٤٤٣) ، « المشكاة » (١٨٣٢).

٩٢- مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ ذَا سُلْطَانٍ

٢٥٩٨- عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ الْمَسَائِلَ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ؛ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ ، أَوْ شَيْئًا لا يَجِدُ مِنْهُ بُدًا».

- صحيح : « الترمذي » (٦٨٤).

٩٣- مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ فِي أَمْرٍ لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ

٢٥٩٩- عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٦٠٠- عَن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَأَعْطَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا حَكِيمُ ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ ؛ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٥٣٠).

٢٦٠١- عَن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا حَكِيمُ ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، مَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ ؛ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ النَّفْسِ ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٠٢- عَن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا حَكِيمُ ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ ؛ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » .

قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ ، حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٩٤- مَنْ آتَاهُ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ مَالاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

٢٦٠٣- عَن ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا ، فَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ؛

أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَأَجْرِي عَلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ، فَقَالَ : خُذْ مَا أَعْطَيْتُكَ ؛ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ ؛ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣ / ٣٦٤ - ٣٦٥) ، « المشكاة » (١٥٤) التحقيق الثاني ، « صحيح أبي داود » (١٤٥٣) ، « الصحيحة » (٢٢٠٩) ، ق.

٢٦٠٤- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِنَ الشَّامِ ، فَقَالَ : أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَعْمَلُ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَتُعْطَى عَلَيْهِ عُمَالَةً فَلا تَقْبَلُهَا ؟ قَالَ : أَجَلْ ، إِنَّ لِي أَفْرَاسًا ، وَأَعْبُدًا ، وَأَنَا بِخَيْرٍ ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : إِنِّي أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْمَالَ ، فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، وَإِنَّهُ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً ، فَقُلْتُ لَهُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ :

« مَا آتَاكَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، وَلا إِشْرَافٍ ؛ فَخُذْهُ ، فَتَمَوَّلْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا لا ؛ فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٠٥- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلافَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ رَدَدْتَهَا ؟! فَقُلْتُ : بَلَى ، فَقَالَ عُمَرُ -رَضِي

اللَّهُ عَنْهُ- : فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : لِي أَفْرَاسٌ ، وَأَعْبُدٌ ، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَلا تَفْعَلْ ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْتَ ؛ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ؛ مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لا ؛ فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٠٦- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلافَتِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً ، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا ؟! قَالَ : فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ : إِنَّ لِي أَفْرَاسًا ، وَأَعْبُدًا ، وَأَنَا بِخَيْرٍ ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَلا تَفْعَلْ ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً ، فَقُلْتُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ ؛ فَخُذْهُ ، وَمَا لا ؛ فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٠٧- عن عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي

الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ :

« خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ ؛ فَخُذْهُ ، وَمَا لا ؛ فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ».

- **صحيح** : خ (١٤٧٣) ، م (٣ / ٩٧).

٩٥- بَاب اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٦٠٨- عن رَبِيعَة بنَ الْحَارِثِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، وَالْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : ائْتِيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُولا لَهُ : اسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! عَلَى الصَّدَقَاتِ ، فَأَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَقَالَ لَهُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ ، قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ : فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ ، حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟! فَقَالَ لَنَا :

« إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ».

- **صحيح** : « **إرواء الغليل** » (٨٧٩) ، م.

٩٦- بَاب ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٢٦٠٩- عن شُعْبَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ : أَسَمِعْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » ؟ قَالَ : نَعَمْ.

- **صحيح : « الترمذي » (٤١٧٥) ، ق.**

٢٦١٠- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ».

- **صحيح : انظر ما قبله ، « الصحيحة » (٧٧٦).**

٩٧- بَاب مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٢٦١١- عن أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتْبَعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنَا ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ ».

- **صحيح : « الترمذي » (٦٦٠) ، « إرواء الغليل » (٨٨٠).**

٩٨- الصَّدَقَةُ لا تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ

٢٦١٢- عن معاويةَ القُشَيْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ : « أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ » ، فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ ؛ لَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ ؛ بَسَطَ يَدَهُ.

- **حسن صحيح : ق ، أبي هريرة.**

٩٩- إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

٢٦١٣- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بريرةَ فَتُعْتِقَهَا ، وَإِنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلاءَهَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ؛ فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، وَخُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ ، فَقِيلَ : هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ:

« هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » ، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً

- صحيح : دون قوله : « حر »، والمحفوظ « عبد »: « ابن ماجه » (٢٠٧٤ و ٢٠٧٦) ،ق.

١٠٠- شِرَاءُ الصَّدَقَةِ

٢٦١٤- عن عُمَرَ ، قال : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ عَن ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« لا تَشْتَرِهِ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ».

- صحيح : خ (٢٦٢٣) ، م (٥ / ٦٣).

٢٦١٥- عَن عُمَرَ ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَرَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ شِرَاءَهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« لا تَعْرِضْ فِي صَدَقَتِكَ ».

- صحيح :ق.

٢٦١٦- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ، فَوَجَدَهَا تُبَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ».

- صحيح : ق أيضاً

٢٦١٧- عن سعيد بنِ المسيبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ؛ أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبَ فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا ، كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا.

- حسن الإسناد : مرسلاً.

□□□□□

٢٤- كِتَاب مَنَاسِكِ الْحَجِّ

١- بَاب وُجُوبِ الْحَجِّ

٢٦١٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : فِي كُلِّ عَامٍ ؟ ! فَسَكَتَ عَنْهُ ، حَتَّى أَعَادَهُ ثَلاثًا ، فَقَالَ :

« لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ؛ لَوَجَبَتْ ، وَلَوْ وَجَبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا ؛ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ ، عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٩٨٠) ، م ولـ (خ) منه «ذروني».

٢٦١٩- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ » ، فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ : كُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ! فَسَكَتَ ، فَقَالَ :

« لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ؛ لَوَجَبَتْ ، ثُمَّ إِذًا لا تَسْمَعُونَ وَلا تُطِيعُونَ ؛ وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ١٤٩ - ١٥٠) ، « صحيح أبي داود » (٥١٤).

٢- وُجُوبُ الْعُمْرَةِ

٢٦٢٠- عَن أَبِي رَزِينٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ، وَلا الْعُمْرَةَ ، وَلا الظَّعْنَ ؟ قَالَ :

« فَحُجَّ عَن أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٠٦).

٣- فَضْلُ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

٢٦٢١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ إِلّا الْجَنَّةُ ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٨٨٨) ، ق.

٢٦٢٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلّا الْجَنَّةُ... » مِثْلَهُ سَوَاءً ؛ إِلّا أَنَّهُ قَالَ : « تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤- فَضْلُ الْحَجِّ

٢٦٢٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الإِيمَانُ بِاللهِ » ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ :
« ثُمَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ ».

- **صحيح : ق.**

٢٦٢٤- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
« وَفْدُ اللهِ ثَلاثَةٌ : الْغَازِي ، وَالْحَاجُّ ، وَالْمُعْتَمِرُ ».

- **صحيح :«المشكاة» (٢٥٣٧) التحقيق الثاني ، «التعليق الرغيب» (٢/١٠٥).**

٢٦٢٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :
« جِهَادُ الْكَبِيرِ ، وَالصَّغِيرِ ، وَالضَّعِيفِ ، وَالْمَرْأَةِ ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

- حسن: « **التعليق الرغيب** » (٢ / ١٠٦) ، **التحقيق الثاني** ، **وفقرة « المرأة » صحيحةٌ من حديث عائشة.**

٢٦٢٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :
«مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ ، فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ؛ رَجعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ».

- **صحيح : ق.**

٢٥٢٧- عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، قالت : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلا نَخْرُجُ فَنُجَاهِدَ مَعَكَ؛فَإِنِّي لا أَرَى عَمَلاً فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ ؟! قَالَ :

« لا ، ولَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجُّ الْبَيْتِ ؛ حَجٌّ مَبْرُورٌ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٠٦) ، خ.

٥- فَضْلُ الْعُمْرَةِ

٢٦٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحجُّ الْمبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جزَاءٌ إِلّا الْجَنَّةُ ».

صحيح : ق ، مضى (٢٦٢٢).

٦- فَضْلُ الْمُتَابعَةِ بيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٢٦٢٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَابِعُوا بيْنَ الْحجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ فَإِنَّهُمَا ينفيانِ الْفقْرَ وَالذُّنُوبَ ؛ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ ».

- صحيح : « الصحيحة » (١٢٠٠).

٢٦٣٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَابِعُوا بَيْنَ الْحجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ فَإِنَّهُمَا يَنفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ؛ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحجِّ الْمَبْرُورِ ثوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ ».

- حسن صحيح : المصدر نفسه، « المشكاة » (٢٥٢٤) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ١١٧ - ١١٨).

٧- الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ

٢٦٣١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَمَاتَتْ ، فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ ؛ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

« فَاقْضُوا اللهَ ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٩٩٣) ، خ.**

٨- الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ

٢٦٣٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَمَرَتِ امْرَأَةٌ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ الْجُهَنِيَّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ ؛ أَفَيُجْزِئُ عَنْ أُمِّهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ؛ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ فَقَضَتْهُ عَنْهَا ؛ أَلَمْ يَكُنْ يُجْزِئُ عَنْهَا ؟ فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا ».

- **صحيح الإسناد.**

٢٦٣٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَبِيهَا ؛ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ ؟ قَالَ :

« حُجِّي عَنْ أَبِيكِ ».

- **صحيح : وهو مختصر الحديث الآتي.**

٩- الْحجُّ عَن الْحَيِّ الَّذِي لا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ

٢٦٣٤- عَن ابْنِ عبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ ، فَقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٠٩) ، ق.**

١٠- الْعُمْرَةُ عَن الرَّجُلِ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ

٢٦٣٦- عَن أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ، وَلا الْعُمْرَةَ وَالظَّعْنَ ؟ قَالَ :

« حُجَّ عَن أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ ».

- **صحيح : مضى (٢٦٢٠).**

٢٦٣٨- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ ! أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟! » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

« فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ ».

- **حسن لغَيْرِه : « التعليق على صحيح أبي خزيمة » (٣٠٣٥).**

١٢- حَجُّ الْمَرْأَةِ عَن الرَّجُلِ

٢٦٤٠- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ

رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ ، وَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ ، فَقَالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

- صحيح : ق ، مضى (٢٦٤٠).

٢٦٤١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ- ، فَقَالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ » ، فَأَخَذَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا -وَكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاءَ- ! ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَضْلَ ، فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ.

- صحيح : ق ،انظر ما قبله.

١٥- الْحَجُّ بِالصَّغِيرِ

٢٦٤٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩١٠) ، م.

فَقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ، ولَكِ أَجْرٌ ».

- **صحيح : م ، انظر ما قبله.**

٢٦٤٦- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَفَعَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيّاً ، فَقالت : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ ».

- **صحيح : م ، انظر ما قبله.**

٢٦٤٧- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَدَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ لَقِيَ قَوْمًا ، فَقَالَ : « مَنْ أَنْتُمْ ؟ » ، قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ! قَالُوا : مَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : « رَسُولُ اللهِ » ، قَالَ : فَأَخْرَجَتِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً مِنَ الْمِحَفَّةِ، فقالت : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ ».

- **صحيح : م ، انظر ما قبله.**

٢٦٤٨- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا- مَعَهَا صَبِيٌّ- ، فقالت : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ ».

- **صحيح : م ، دون ذكر الخدر ، انظر ما قبله.**

١٦- الْوَقْتُ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِلْحَجِّ

٢٦٤٩- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ

بَقِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ ، لا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٨١) ، ق.

الْمَوَاقِيتُ

١٧- مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

٢٦٥٠- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩١٤)، ق ، « إرواء الغليل » (٤ / ١٧٩).

١٨- مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ

٢٦٥١- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ

مِنْ يَلَمْلَمَ » ! ، وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَمْ أَفْقَهْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

١٩- مِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ

٢٦٥٢- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، ولأَهْلِ الشَّامِ وَ مِصْرَ الْجُحْفَةَ ، وَلأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ ، ولأهلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ.

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٩٩٩).**

٢٠- مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ

٢٦٥٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ،وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ :

« هُنَّ لَهُنَّ ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ ، فَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ حَيْثُ يُنْشِئُ ، حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٩٩٦) ، ق.**

٢١- مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ

٢٦٥٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ،

وأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ».

وَذُكِرَ لِي - وَلَمْ أَسْمَعْ - أَنَّهُ قَالَ : « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٦٥١).

٢٢- مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ

٢٦٥٥- عَن عَائِشَةَ ، قالت : وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، ولأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ ، ولأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ ، ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، ولأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ.

- صحيح : مضى (٢٦٥٢).

٢٣- مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ

٢٦٥٦- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، ولأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، ولأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، قَالَ :

« هُنَّ لَهُمْ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُنَّ ؛ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ بَدَا، حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٦٥٣).

٢٦٥٧- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، ولأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، ولأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا :

« فَهُنَّ لَهُمْ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ؛ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٤- التَّعْرِيسُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

٢٦٥٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَيْدَاءَ ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا.

- صحيح : خ (١٥٣٣) ، م (٤ / ١٠).

٢٦٥٩- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ- وَهُوَ فِي الْمُعَرَّسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ- أُتِيَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

- صحيح : خ (١٥٣٥).

٢٦٦٠- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَصَلَّى بِهَا.

- صحيح : خ (١٥٣٢).

٢٦- الْغُسْلُ لِلإِهْلالِ

٢٦٦٢- عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِالْبَيْدَاءِ ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتُهِلَّ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩١١).

٢٦٦٣- عَن أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجّاً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ ، فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ ؛ إِلّا أَنَّهَا لا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩١٢).

٢٧- غُسْلُ الْمُحْرِمِ

٢٦٦٤- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ! وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ ! فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ؛ أَسْأَلُهُ عَن ذَلِكَ ؟ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيِ الْبِئْرِ ، وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ : أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ- ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ- ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٣٤) ، ق.

٢٨- النَّهْيُ عَن الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ فِي الإِحْرَامِ

٢٦٦٥- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بِوَرْسٍ.

- صحيح :«ابن ماجه» (٢٩٣٠) ، ق ، « إرواء الغليل » (١٠١٢).

٢٦٦٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ :

« لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلا الْبُرْنُسَ ، وَلا السَّرَاوِيلَ ، وَلا الْعِمَامَةَ ، وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ ، وَلا زَعْفَرَانٌ ، وَلا خُفَّيْنِ ؛ إِلّا لِمَنْ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ؛ فَلْيَقْطَعْهُمَا ، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

- صحيح : « ابن ماجه »(٢٩٢٩) ق،« إرواء الغليل »(١٠١٢) .

٢٩- الْجُبَّةُ فِي الإِحْرَامِ

٢٦٦٧- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ! فَبَيْنَا نَحْنُ بِالْجِعِرَّانَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي قُبَّةٍ ، فَأَتَاهُ الْوَحْيُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ: تَعَالَ ، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْقُبَّة ، - فَأَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بِعُمْرَةٍ ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ ؟- إِذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ- ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَغُطُّ لِذَلِك ، - فَسُرِّيَ عَنْهُ ، فَقَالَ :

« أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَنِي آنِفًا ؟ » ، فَأُتِيَ بِالرَّجُلِ ، فَقَالَ : « أَمَّا الْجُبَّةُ ؛ فَاخْلَعْهَا ، وَأَمَّا الطِّيبُ ؛ فَاغْسِلْهُ ، ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا » .

قال أبو عبد الرحمن : (ثم أحدث إحراماً) ؛ ما أعلمُ أحداً قالهُ ؛ غيْرَ نوحِ بْنِ حَبيبٍ ، ولا أَحْسِبُهُ محفوظاً ، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

- صحيح : دون قوله: « ثم أحدث إحراماً » فإنه شاذ ، « صحيح أبي داود » (١٥٩٧) ، والمحفوظ دونها كما قال المؤلف ، وسيأتي (٢٧٠٩).

٣٠- النَّهْيُ عَن لُبْسِ الْقَمِيصِ لِلْمُحْرِمِ

٢٦٦٨- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : مَا يَلْبسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ ؛ إِلّا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الْوَرْسُ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٦٦٦).

٣١- النَّهْيُ عَن لُبْسِ السَّرَاوِيلِ فِي الإِحْرَامِ

٢٦٦٩- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا ؟ قَالَ :

« لا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ -وفي روايةٍ : الْقُمُصَ- وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْخُفَّيْنِ ؛ إِلّا أَنْ لا يَكُونَ لأَحَدِكُمْ نَعْلانِ ، فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلا زَعْفَرَانٌ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٢- الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لا يَجِدُ الإِزَارَ

٢٦٧٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ :سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ :

« السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لا يَجِدُ الإِزَارَ ، وَالْخُفَّيْنِ لِمَنْ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ» ؛ لِلْمُحْرِمِ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٣١) ، ق وزاد : « بعرفات » وهي رواية للمؤلف (٥٣٤٠).**

٢٦٧١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ».

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٣٣- النَّهْيُ عَن أَنْ تَنْتَقِبَ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ

٢٦٧٢- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلانِ ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ، وَلا الْوَرْسُ ، وَلا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ ، وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ ».

- **صحيح : ق ، وليس عند (م) جملة الانتقاب ، مضى (٢٦٦٦).**

٣٤- النَّهْيُ عَن لُبْسِ الْبَرَانِسِ فِي الإِحْرَامِ

٢٦٧٣- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : مَا

يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ؛ إِلّا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الْوَرْسُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٧٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا ؟ قَالَ :

« لا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ ؛ إِلّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلانِ ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلا زَعْفَرَانٌ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥- النَّهْيُ عَن لُبْسِ الْعِمَامَةِ فِي الإِحْرَامِ

٢٦٧٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَادَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ؛ فَقَالَ : مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا ؟ قَالَ :

« لا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ ، وَلا الْعِمَامَةَ ، وَلا السَّرَاوِيلَ ، وَلا الْبُرْنُسَ ، وَلا الْخُفَّيْنِ ؛ إِلّا أَنْ لا تَجِدَ نَعْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدِ النَّعْلَيْنِ ؛ فَمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٧٦- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَادَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ؛ فَقَالَ : مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا ؟ قَالَ :

« لا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا الْبَرَانِسَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْخِفَافَ ؛ إِلّا أَنْ لا يَكُونَ نِعَالٌ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِعَالٌ فَخُفَّيْنِ دُونَ الْكَعْبَيْنِ، وَلا ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ، أَوْ مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٦- النَّهْيُ عَن لُبْسِ الْخُفَّيْنِ فِي الإِحْرَامِ

٢٦٧٧- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« لا تَلْبَسُوا فِي الإِحْرَامِ الْقَمِيصَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا الْبَرَانِسَ ، وَلا الْخِفَافَ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٧- الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِ الْخُفَّيْنِ فِي الإِحْرَامِ لِمَنْ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ

٢٦٧٨- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا ؛ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ».

- صحيح : دون « وليقطعها » فإنه شاذ ، « إرواء الغليل » (٤ / ١٩٤).

٣٨- قَطْعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

٢٦٧٩- عَن ابْنِ عُمَرَ -رَضِي اللهُ عَنْهُمَا- ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ».

- صحيح : ق ، مضى مراراً.

٣٩- النَّهْيُ عَن أَنْ تَلْبَسَ الْمُحْرِمَةُ الْقُفَّازَيْنِ

٢٦٨٠- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً قَامَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْخِفَافَ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ نَعْلانِ ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا يَلْبَسْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ، وَلَا الْوَرْسُ ، وَلا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ ، وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ ».

- صحيح : خ ، مضى (٢٦٧٢).

٤٠- التَّلْبِيدُ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٢٦٨١- عَن حَفْصَةَ ، قالت : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ :

« إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أُحِلَّ مِنَ الْحَجِّ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٤٦) ، ق.

٢٦٨٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٤٧) ، ق.

٤١- إِبَاحَةُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٢٦٨٣- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ- عِنْدَ إِحْرَامِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَعِنْدَ إِحْلالِهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ- بِيَدَيَّ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٩٢٦) ، ق ، «إرواء الغليل» (١٠٤٧).

٢٦٨٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٨٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٨٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ- بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٨٧- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْلالِهِ ، وَطَيَّبْتُهُ لإِحْرَامِهِ طِيبًا لا يُشْبِهُ طِيبَكُمْ هَذَا. -تَعْنِي : لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ -.

- صحيح الإسناد.

٢٦٨٨- عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ قالت : بِأَطْيَبِ الطِّيبِ عِنْدَ حُرْمِهِ وَحِلِّهِ.

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٢٣٨).**

٢٦٨٩- عَنِ عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ.

- **صحيح : م ، انظر ما قبله.**

٢٦٩٠- عَنِ عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ لِحُرْمِهِ وَلِحِلِّهِ ؛ وَحِينَ يُرِيدُ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ.

- **صحيح الإسناد.**

٢٦٩١- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ؛ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

- **صحيح الإسناد.**

٢٦٩٢- عَنِ عَائِشَةَ ، قالت : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وفي روايةٍ : وَبِيصِ طِيبِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٢٧) ، ق.**

٢٦٩٣- عَنِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، قالت : لَقَدْ كَانَ يُرَى وَبِيصُ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٤٢- مَوْضعُ الطِّيبِ

٢٦٩٤- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٩٥- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي أُصُولِ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٩٦- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٩٧- عَن عَائِشَةَ ، قالت : لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٩٨- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُهِلُّ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٩٩- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ- وفي رواية : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ- إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ادَّهَنَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُهُ ، حَتَّى أَرَى

وَبِيصَهُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

- صحيح : خ (٥٩٢٣) ، م (٤ / ١٢).

٢٧٠٠- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا كُنْتُ أَجِدُ مِنَ الطِّيبِ ، حَتَّى أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٧٠١- عَن عَائِشَةَ ، قالت : لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ثَلاثٍ.

- صحيح : الإسناد.

٢٧٠٢- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ثَلاثٍ.

- صحيح بما قبله.

٢٧٠٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَن الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ ؟ فَقَالَ : لأَنْ أَطَّلِيَ بِالْقَطِرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ ! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ؟! فقالت : يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَقَدْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ فَيَطُوفُ فِي نِسَائِهِ ، ثُمَّ يُصْبِحُ يَنْضَحُ طِيبًا.

- صحيح : ق ، وليس عند خ ذكر الاطّلاء، ومضى (٤١٥).

٢٦٠٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قال : لأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِيًا بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طِيبًا ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ؟!

فَقالت : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ فطَافَ فِي نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤٣- الزَّعْفَرَانُ لِلْمُحْرِمِ

٢٧٠٥- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

- صحيح : «الترمذي» (٢٩٨٠) ، ق.

٢٧٠٦- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن التَّزَعْفُرِ.

- صحيح بما قبله.

٢٧٠٧- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن التَّزَعْفُرِ.

قَالَ حَمَّاد : يَعْنِي : لِلرِّجَالِ.

- صحيح : ق.

٤٤- فِي الْخَلُوقِ لِلْمُحْرِمِ

٢٧٠٨- عَنْ يَعْلَى ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ -وَقَدْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ - ، فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ؛ فَمَا أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ ؟ » ، قَالَ : كُنْتُ أَتَّقِي هَذَا وَأَغْسِلُهُ ، فَقَالَ :

« مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ ؛ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٦٦٧).

٢٧٠٩- عَنْ يَعْلَى ، قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ- وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ- ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ ، وَأَنَا كَمَا تَرَى ؟ فَقَالَ :

« انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّتِكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤٥- الْكُحْلُ لِلْمُحْرِمِ

٢٧١٠- عَنْ عُثْمَانَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ وَعَيْنَيْهِ :

« أَنْ يُضَمِّدَهُمَا بِصَبِرٍ ».

- صحيح : « الترمذي » (٥٦٥) ، م.

٤٦- الْكَرَاهِيَةُ فِي الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ لِلْمُحْرِمِ

٢٧١١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَتَيْنَا جَابِرًا فَسَأَلْنَاهُ عَن حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ».

وَقَدِمَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ ، وَسَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا ، وَإِذَا فَاطِمَةُ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ ، -قَالَ- : فَانْطَلَقْتُ مُحَرِّشًا أَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ !؟ إِنَّ فَاطِمَةَ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ ! وَقالت : أَمَرَنِي بِهِ أَبِي ﷺ !؟ قَالَ:

« صَدَقَتْ ، صَدَقَتْ ، صَدَقَتْ ؛ أَنَا أَمَرْتُهَا ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٧٤) م.**

٤٧- تَخْمِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ

٢٧١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَيُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْنِ ؛ خَارِجًا رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٨٤) ، ق.**

٢٧١٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثِيَابِهِ ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ».

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٤٨- إِفْرَادُ الْحَجِّ

٢٧١٤- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٦٤) ، ق.**

٢٧١٦- عَن عَائِشَةَ ، قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ ؛ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ؛ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ١٨٢) ، م.

٢٧١٧- عَن عَائِشَةَ ، قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٦٤) ، ق.

٤٩- الْقِرَانُ

٢٧١٨- عَنْ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ ، قال: كُنْتُ أَعْرَابِيّاً نَصْرَانِيّاً ، فَأَسْلَمْتُ، فَكُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْجِهَادِ ، فَوَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِي -يُقَالُ لَهُ : هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ- ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: اجْمَعْهُمَا ، ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا ، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ ، لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ ، وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ ! فَأَتَيْتُ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنِّي أَسْلَمْتُ ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ ، فَأَتَيْتُ هُرَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، فَقُلْتُ : يَا هَنَاهْ! إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ ، فَقَالَ : اجْمَعْهُمَا ، ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْعُذَيْبَ ، لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ!

فَقَالَ عُمَرُ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ !

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٧٠).**

٢٧١٩-عَنْ الصُّبَيِّ. . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ عُمَرَ ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، إِلَّا قَوْلَهُ : يَا هَنَاهْ !

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٢٧٢٠- عَنْ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ - وَكَانَ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمَ - ، فَأَقْبَلَ فِي أَوَّلِ مَا حَجَّ ، فَلَبَّى بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ جَمِيعًا ، فَهُوَ كَذَلِكَ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا ، فَمَرَّ عَلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِكَ هَذَا ! فَقَالَ الصُّبَيُّ : فَلَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي ! حَتَّى لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

قَالَ شَقِيقٌ : وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ إِلَى الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ نَسْتَذْكِرُهُ ، فَلَقَدِ اخْتَلَفْنَا إِلَيْهِ مِرَارًا ؛ أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٢٧٢١- عَن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ ، فَسَمِعَ عَلِيّاً يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، فَقَالَ : أَلَمْ نَكُنْ نُنْهَى عَن هَذَا ؟ ! قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا ، فَلَمْ أَدَعْ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِكَ.

- **صحيح.**

٢٧٢٢- عَن مَرْوَانَ ، أَنَّ عُثْمَانَ نَهَى عَن الْمُتْعَةِ ، وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ

بَيْنَ الْحجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا ، فَقَالَ عُثْمَانُ : أَتَفْعَلُهَا وَأَنَا أَنْهى عَنْهَا ؟ ! فَقَالَ عَلِيٌّ : لَمْ أَكُنْ لأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.

- **صحيح : خ ، (١٥٦٣ - ١٥٦٩) ، م (٤ / ٤٦) نحوه.**

٢٧٢٤- عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ عَلِيٌّ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ » ، قُلْتُ : أَهْلَلْتُ بِإِهْلالِكَ ، قَالَ : « فَإِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ ».

قَالَ : وَقَالَ ﷺ لأَصْحَابِهِ :

« لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ ، وَلَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ ».

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٧٧).**

٢٧٢٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قال : جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، ثُمَّ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا ، وَقَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٧٨) ، م.**

٢٧٢٦- عَنْ عِمْرَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ فِيهِمَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ !

- **صحيح : م ، انظر ما قبله.**

٢٧٢٧- عَن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قال : قال لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : م.

٢٧٢٨- عَن أَنَسٍ ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً ، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٦٨) ، ق.

٢٧٢٩- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٧٣٠- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا ، فَحَدَّثْتُ بِذلِكَ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ ، فَلَقِيتُ أَنَسًا ، فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ أَنَسٌ : مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صِبْيَانًا !؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً مَعًا ».

- صحيح : م (٤ / ٥٢).

٥٠- التَّمَتُّعُ

٢٧٣١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى ، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ مكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ :

« مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى ؛ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ لِيُهْدِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ؛ فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » ، فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ ، فَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ ، فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٨٤)،ق لكن قوله : « وبدا رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » شاذ.

٢٧٣٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قال : حَجَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، نَهَى عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدِ ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا ، فَلَبَّى عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ ، فَلَمْ يَنْهَهُمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ ؟ ! قَالَ : بَلَى ، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ ؟! قَالَ : بَلَى.

- صحيح : خ (١٥٦٣ - ١٥٦٩) ، م (٤ / ٤٦) نحوه.

٢٧٣٤- عَن أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَجلٌ : رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ ! فَإِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ -بَعْدُ- حَتَّى لَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعَرِّسِينَ بِهِنَّ فِي الأَرَاكِ ، ثُمَّ يَرُوحُوا بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٧٩) ، م.

٢٧٣٥- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : وَاللهِ إِنِّي لأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُتْعَةِ ، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللهِ ، وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. -يَعْنِي : الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ-.

- صحيح الإسناد.

٢٧٣٦- عَن طَاوُسٍ ، قال : قال مُعَاوِيَةُ لابْنِ عَبَّاسٍ : أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : لا ، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا مُعَاوِيَةُ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتْعَةِ ، وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٨٢) ، ق دون قول ابن عباس : « هذا معاوية . . . ».

٢٧٣٧- عَن أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ ، فَقَالَ : « بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ » ، قُلْتُ : أَهْلَلْتُ بِإِهْلالِ النَّبِي ﷺ ، قَالَ : « هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ ؟ » ، قُلْتُ : لا ، قَالَ : « فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حِلَّ » ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي ، فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي ، فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ

بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَإِمَارَةِ عُمَرَ ، وَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ ، إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ ؟ ! قُلْتُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ ؛ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ ، فَأْتَمُّوا بِهِ ، فَلَمَّا قَدِمَ ، قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ ؟ قَالَ : إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فَإِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- ؛ قَالَ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ؛ ﷺ فَإِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

- صحيح : ق.

٢٧٣٨- عَن مُطَرِّفٍ ، قال : قال لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَمَتَّعَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ ، قَالَ : فِيهَا قَائِلٌ بِرَأْيِهِ!

- صحيح : م ، مضى (٢٧٢٥).

٥١- تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الإِهْلالِ

٢٧٣٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، فَسَأَلْنَاهُ عَن حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فحدَّثَنَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ حِجَجٍ ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَاجٍّ هَذَا الْعَامَ ، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَيَفْعَلَ مَا يَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

قَالَ جَابِرٌ : وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا ، فَخَرَجْنَا لا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٧٤) ، م ، « إرواء الغليل » (١١٢٠).

٢٧٤٠-عَن عَائِشَةَ ، قالت : خَرَجْنَا لا نَنْوِي إِلّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : «أَحِضْتِ؟» ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :

« إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْمُحْرِمُ ؛ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٦٣) ، ق ، « إرواء الغليل » (١٩١).**

٥٢- الْحَجُّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ يَقْصِدُهُ الْمُحْرِمُ

٢٧٤١- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قال : أَقْبَلْتُ مِنَ الْيَمَنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ حَيْثُ حَجَّ ، فَقَالَ : « أَحَجَجْتَ ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » ، قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ بِإِهْلالٍ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « فَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَحِلَّ » ، فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً ، فَفَلَتْ رَأْسِي ، فَجَعَلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ ، حَتَّى كَانَ فِي خِلافَةِ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا مُوسَى ! رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ ! قَالَ أَبُو مُوسَى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فَلْيَتَّئِدْ ؛ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ ، فَأْتَمُّوا بِهِ ، وَقَالَ عُمَرُ : إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ ؛ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

- **صحيح: ق.**

٢٧٤٢- عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، فَسَأَلْنَاهُ عَن حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَحَدَّثَنَا : أَنَّ عَلِيّاً قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ ، وَسَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا ، قَالَ لِعَلِيٍّ : « بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ » ، قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَمَعِيَ الْهَدْيُ ، قَالَ :

« فَلا تَحِلَّ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٠٠٨) ، م.

٢٧٤٣- عن جَابِرٍ : قَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ ؟ » ، قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ :

« فَاهْدِ ، وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ » ، قَالَ : وَأَهْدَى عَلِيٌّ لَهُ هَدْيًا.

- صحيح : ق.

٢٧٤٤- عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ ، فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ عَلِيٌّ : وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ -قَالَ :- ، فَتَخَطَّيْتُهُ ، فَقَالَتْ لِي: مَا لَكَ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: « كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ » ، قُلْتُ : إِنِّي أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتَ ، قَالَ :

« فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٧٧).

٥٣- إِذَا أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَجْعَلُ مَعَهَا حَجًّا

٢٧٤٥- عَن نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ ، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ ! قَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؛ إِذًا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ، ثُمَّ خَرَجَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ ، قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ؛ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي ، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَنْحَرْ ، وَلَمْ يَحْلِقْ ، وَلَمْ يُقَصِّرْ ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ، فَنَحَرَ ، وَحَلَقَ ، فَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

- صحيح :ق.

٥٤- كَيْفَ التَّلْبِيَةُ ؟

٢٧٤٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ؛ يَقُولُ :

« لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ؛ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ ».

وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي

الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٠٩٧) ، ق نحوه دون الركعتين.

٢٧٤٧- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

« لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ؛ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩١٨) ، ق.

٢٧٤٨- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ :

« لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ؛ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٧٤٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ :

« لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ؛ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

وَزَادَ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٧٥٠- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ :

« لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ».

- صحيح : بما قبله.

٢٧٥١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ :

« لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٢٠).

٥٥- رَفْعُ الصَّوْتِ بِالإِهْلالِ

٢٧٥٢- عَن السَّائِبِ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« جاءَنِي جِبْرِيلُ ، فَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ ! مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٢٢).

٥٦- الْعَمَلُ فِي الإِهْلالِ

٢٧٥٥- عَن جَابِرٍ -فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ- ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى وَهُوَ صَامِتٌ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ.

- صحيح : « حجة النبي ﷺ » (٥١).

٢٧٥٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قال : بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ! مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

- صحيح: « إرواء الغليل » (٤ / ٢٩٤) ، «صحيح أبي داود » (١٥٥٣)، ق.

٢٧٥٧- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٧٥٨- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٧٥٩- عَن عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : رَأَيْتُكَ تُهِلُّ إِذَا اسْتَوَتْ بِكَ نَاقَتُكَ ؟ ! قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُهِلُّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَانْبَعَثَتْ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٥٤) ، ق.

٥٧- إِهْلالُ النُّفَسَاء

٢٧٦٠- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلاً إِلَّا قَدِمَ ، فَتَدَارَكَ النَّاسُ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ ، حَتَّى جَاءَ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« اغْتَسِلِي ، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ، ثُمَّ أَهِلِّي » ، فَفَعَلَتْ.

مُخْتَصَرٌ.

- صحيح : م ، « حجة النبي ﷺ ».

٢٧٦١- عَن جَابِرٍ - رَضِي اللهُ عَنه - ، قَالَ : نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحمَّدَ بْنَ أَبِي بكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ : كَيْفَ تَفْعَلُ ؟ فَأَمرهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، وتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبِهَا ، وتُهِلَّ.

- **صحيح : م ، المصدر نفسه.**

٥٨- فِي الْمُهِلَّةِ بِالْعُمْرَةِ تحِيضُ وتَخَافُ فَوْتَ الْحَجِّ

٢٧٦٢- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ، وأَقْبلَتْ عائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حتَّى إذَا قَدِمْنَا ، طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعهُ هَدْيٌ ، قَالَ : فَقُلْنَا : حِلُّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْحِلُّ كُلُّهُ » ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ ، وتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا ، ولَيْسَ بَيْنَنَا وبَيْنَ عَرفَةَ إِلَّا أَرْبعُ لَيَالٍ ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، ثُمَّ دخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكِ ؟ » ، فقالت : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحْلِلْ ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ ! فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ؛ فَاغْتَسِلِي ، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ » ، فَفَعَلَتْ ، وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ ، حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا » ، فَقَالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ ! قَالَ :

« فَاذْهَبْ بِهَا- يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! - فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ». -وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ -.

- **صحيح : « حجة النبي ﷺ » ، م.**

٢٧٦٣- عَن عَائِشَةَ ، قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ».

فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « انْقُضِي رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ » ، فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ، قَالَ : « هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ » ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٣٧٣) ، « صحيح أبي داود » (١٥٦٢) ، ق.

٥٩- الاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ

٢٧٦٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الْحَجَّ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ ، فَفَعَلَتْ عَن أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٣٨) ، م.

٦٠- كَيْفَ يَقُولُ إِذَا اشْتَرَطَ ؟

٢٧٦٥- عَنْ هِلالِ بْنِ خَبَّابٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ يَشْتَرِطُ ؟ قَالَ : الشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهُ -يَعْنِي : عِكْرِمَةَ- ، فَحدَّثَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ؛ فَكَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ :

« قُولِي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك ، وَمَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي ؛ فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ ».

- حسن صحيح : « إرواء الغليل » (١٠١٠) ، « صحيح أبي داود» (١٥٥٧).

٢٧٦٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُهِلَّ ؟ قَالَ :

« أَهِلِّي ، وَاشْتَرِطِي : إِنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ١٨٧) ، م.

٢٧٦٧- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ فَقَالت: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي شَاكِيَةٌ ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ :

« حُجِّي وَاشْتَرِطِي : إِنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٠٠٩) ، ق.

٦١- مَا يَفْعَلُ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ وَلَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ ؟

٢٧٦٨- عَن سَالِمٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ ، وَيَقُولُ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً ، وَيُهْدِي ، وَيَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

- صحيح : خ (١٨١٠).

٢٧٦٩- عَن ابنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ ، وَيَقُولُ : مَا حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ ؛ إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ ، فَإِنْ حَبَسَ أَحَدَكُمْ حَابِسٌ ؛ فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ لِيَحْلِقْ ، أَوْ يُقَصِّرْ ، ثُمَّ لِيُحْلِلْ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

- صحيح أيضاً.

٦٢- إِشْعَارُ الْهَدْيِ

٢٧٧٠- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ ، وَأَشْعَرَ ، وَأَحْرَمَ ، بِالْعُمْرَةِ .

مُخْتَصَرٌ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٣٩) ، « إرواء الغليل » (١١٣٥) ، خ.

٢٧٧١- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْعَرَ بُدْنَهُ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٩٨) ، ق.

٦٣- أَيَّ الشِّقَّيْنِ يُشْعِرُ ؟

٢٧٧٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْعَرَ بُدْنَهُ مِنَ الْجَانِبِ الأَيْمَنِ ، وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَأَشْعَرَهَا.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٩٧) ، م.

٦٤- بَاب سَلْتِ الدَّمِ عَن الْبُدْنِ

٢٧٧٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِبَدَنَتِهِ ، فَأُشْعِرَ فِي سَنَامِهَا مِنَ الشِّقِّ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ سَلَتَ عَنْهَا ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٦٥- فَتْلُ الْقَلائِدِ

٢٧٧٤- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَأَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِهِ ، ثُمَّ لا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٩٤) ، ق.

٢٧٧٥- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا ، ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلالُ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

- صحيح : ق.

٢٧٧٦- عَن عَائِشَةَ ، قالت : إِنْ كُنْتُ لأَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ يُقِيمُ وَلا يُحْرِمُ.

- صحيح : ق.

٢٧٧٧- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا ، ثُمَّ يُقِيمُ ؛ لا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

- صحيح : ق.

٢٧٧٨- عَن عَائِشَةَ ، قالت : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ قَلائِدَ الْغَنَمِ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلالاً.

- صحيح : ق.

٦٦- مَا يُفْتَلُ مِنْهُ الْقَلائِدُ

٢٧٧٩- عَن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قالت : أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا ، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا ، فَيَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلالُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَمَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

- صحيح : ق.

٦٧- تَقْلِيدُ الْهَدْيِ

٢٧٨٠- عَن حَفْصَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- ، أَنَّهَا قالت : يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟! قَالَ :

« إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ ».

- **صحيح : ق ، مضى (٢٦٨١).**

٢٧٨١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ ، وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ ؛ لَبَّى وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ ، وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٩٧) ، م.**

٦٨- تَقْلِيدُ الإِبِلِ

٢٧٨٢- عَن عَائِشَةَ ، قالت : فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ قَلَّدَهَا ، وَأَشْعَرَهَا ، وَوَجَّهَهَا إِلَى الْبَيْتِ ، وَبَعَثَ بِهَا ، وَأَقَامَ ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلالاً.

- **صحيح : ق ، مضى (٢٧٧١).**

٢٧٨٣- عَن عَائِشَةَ ، قالت : فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ.

- **صحيح : ق ، مضى (٢٧٧٦).**

٦٩- تَقْلِيدُ الْغَنَمِ

٢٧٨٤- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَنَمًا.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٤٠) ، ق.**

٢٧٨٥- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُهْدِي الْغَنَمَ.

- صحيح : ق.

٢٧٨٦- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً غَنمًا ، وَقَلَّدهَا.

- صحيح :ق.

٢٧٨٧- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَنَمًا ، ثُمَّ لا يُحْرِمُ.

- صحيح :ق.

٢٧٨٨- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَنَمًا ، ثُمَّ لا يُحْرِمُ.

- صحيح :ق.

٢٧٨٩- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاةَ فَيُرْسِلُ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَلالاً لَمْ يُحْرِمْ مِنْ شَيْءٍ.

- صحيح :ق.

٧٠- تَقْلِيدُ الْهَدْيِ نَعْلَيْنِ

٢٧٩٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ مِنْ جَانِبِ السَّنَامِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ ، ثُمَّ قَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ ، وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ.

- صحيح : م ، مضى (٢٧٨٠).

٧١- هَلْ يُحْرِمُ إِذَا قَلَّدَ ؟

٢٧٩١- عَن جَابِرٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهَدْيِ ، فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ.

- صحيح الإسناد.

٧٢- هَلْ يُوجِبُ تَقْلِيدُ الْهَدْيِ إِحْرَامًا ؟

٢٧٩٢- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ يُقَلِّدُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا مَعَ أَبِي ، فَلا يَدَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ.

- صحيح : خ (١٧٠٠) ، م (٤ / ٩٠).

٢٧٩٣- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمِ.

- صحيح : ق ، مضى (٢٧٧٦).

٢٧٩٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلا يَجْتَنِبُ شَيْئًا ، وَلا نَعْلَمُ الْحَجَّ يُحِلُّهُ ؛ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

- صحيح : م (٤ / ٨٩) دون قوله : « ولا نعلم . . . ».

٢٧٩٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : إِنْ كُنْتُ لأَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَيُخْرِجُ بِالْهَدْيِ مُقَلَّدًا ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُقِيمٌ ، مَا يَمْتَنِعُ مِنْ نِسَائِهِ.

- صحيح : ق ، مضى (٢٧٨٨).

٢٧٩٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ

ﷺ مِنَ الْغَنَمِ ، فَيَبْعَثُ بِهَا ، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلالاً .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٧٣- سَوْقُ الْهَدْيِ

٢٧٩٧- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ هَدْيًا فِي حَجِّهِ .

- صحيح : « حجة النبي ﷺ » (٤٩).

٧٤- رُكُوبُ الْبَدَنَةِ

٢٧٩٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ : « ارْكَبْهَا » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ ! قَالَ :

« ارْكَبْهَا ، وَيْلَكَ ». - فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ -.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٠٣) ،ق.

٢٧٩٩- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « ارْكَبْهَا » ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ! قَالَ : « ارْكَبْهَا » ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ فِي الرَّابِعَةِ :

« ارْكَبْهَا ، وَيْلَكَ ».

- صحيح : ق.

٧٥- رُكُوبُ الْبَدَنَةِ لِمَنْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ

٢٨٠٠- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ ، قَالَ : « ارْكَبْهَا » ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ! قَالَ :

« ارْكَبْهَا ؛ وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً ».

- صحيح : ق.

٧٦- رُكُوبُ الْبَدَنَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٢٨٠١- عَنْ أبي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، يُسْأَلُ عَن رُكُوبِ الْبَدَنَةِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٤٤) ، م.

٧٧- إِبَاحَةُ فَسْخِ الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ

٢٨٠٢- عَن عَائِشَةَ ، قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ ؛ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ ، فَأَحْلَلْنَ.

قالت عَائِشَةُ : فَحِضْتُ ! فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ ؟! قَال : « أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ ؟ » ، قُلْتُ : لا ، قَالَ :

« فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانُ كَذَا وَكَذَا ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٦٤).

٢٧٠٣- عَن عَائِشَةَ ، قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ لا نُرى إِلّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ.

- صحيح : ق ، مضى (٢٦٤٩).

٢٨٠٤- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : أَهْلَلْنَا -أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ- بِالْحَجِّ خَالِصًا ، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ ؛ خَالِصًا وَحْدَهُ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ :

« أَحِلُّوا ، وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً » ، فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ : لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلّا خَمْسٌ ! أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ فَنَرُوحَ إِلَى مِنًى ، وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مِنَ الْمَنِيِّ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَخَطَبَنَا ؛ فَقَالَ : « فَقَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ ! وَإِنِّي لأَبَرُّكُمْ وَأَتْقَاكُمْ ، وَلَوْلا الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ».

قَالَ : وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ » ، قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : « فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ » ، قَالَ : وَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ ! لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلأَبَدِ ؟ قَالَ :

« هِيَ لِلأَبَدِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٧٧).

٢٨٠٥- عَن سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ !

أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ ! لِعَامِنَا أَمْ لأَبَدٍ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« هِيَ لأَبَدٍ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٧٧) ، ق.

٢٨٠٦- عَن سُرَاقَةَ ، قال : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وتَمَتَّعْنَا مَعَهُ ، فَقُلْنَا : أَلَنَا خَاصَّةً أَمْ لأَبَدٍ ؟ قَالَ :

« بَلْ لأَبَدٍ ».

- صحيح الإسناد.

٢٨٠٨- عَن أَبِي ذَرٍّ -فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ- ، قَالَ : كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً.

- صحيح : موقوف ، مخالف للأحاديث المتقدمة ، « ابن ماجه » (٢٩٨٥) ، م.

٢٨٠٩- عَن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ : لَيْسَتْ لَكُمْ وَلَسْتُمْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ ! إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

- صحيح موقوف : انظر ما قبله.

٢٨١٠- عَن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : كَانَتِ الْمُتْعَةُ رُخْصَةً لَنَا.

- صحيح موقوف : انظر ما قبله.

٢٨١١- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، فَقُلْتُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْمَعَ الْعَامَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ! فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَوْ كَانَ أَبُوكَ لَمْ يَهُمَّ بِذَلِكَ .

وعن إبراهيم التَّيْمِيِّ ، عن أبيه ، عَن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ لَنَا خاصَّةً.

- **صحيح موقوف : انظر ما قبله.**

٢٨١٢- عَن ابنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ ! وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرَ ! وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ وَعَفَا الْوَبَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ ! أَوْ قَالَ :- دَخَلَ صَفَرْ ! فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ ! فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ :

« الْحِلُّ كُلُّهُ ».

- **صحيح : ق.**

٢٨١٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَحِلَّ ، وَكَانَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، وَرَجُلٌ آخَرُ ؛ فَأَحَلاَّ.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٨٣) ، م.**

٢٨١٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَاهَا ؛ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ ؛ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ ، فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ ».

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٧١) ، م.**

٧٨- مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٢٨١٥- عَن أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، وَرَأَى حِمَاراً وَحْشِياً ، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ ، فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُم رُمْحَهُ ، فَأَبَوْا ، فَأَخَذَهُ ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ ، فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلُوهُ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :

« إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطعَمَكُمُوهَا اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ».

- **صحيح : « الترمذي » ، (٨٥٥) ، ق.**

٢٨١٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ -وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ- ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ ، وَهُوَ رَاقِدٌ ، فَأَكَلَ بَعْضُنَا ، وَتَوَرَّعَ بَعْضُنَا، فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ، فَوَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ ، وَقَالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- **صحيح : م (٤ / ١٧).**

٢٨١٧- عَنِ الْبَهْزِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ ، إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« دَعُوهُ ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ » ، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ -وَهُوَ صاحبه - إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ؛ شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ ؟! فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَسَّمَهُ بَيْن

الرِّفَاقِ ، ثُمَّ مَضَى ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ ، وَفِيهِ سَهْمٌ ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً يَقِفُ عِنْدَهُ لا يُرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

- صحيح الإسناد.

٧٩- مَا لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٢٨١٨- عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ- أَوْ بِوَدَّانَ- ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي ، قَالَ :

« أَمَا إِنَّهُ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ ؛ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ ».

- صحيح : ق.

٢٨١٩- عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَدَّانَ ، رَأَى حِمَارَ وَحْشٍ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ :

« إِنَّا حُرُمٌ ، لا نَأْكُلُ الصَّيْدَ ».

- صحيح : ق.

٢٨٢٠- عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : مَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٦٢٢) ، م نحوه ، وهو الآتي بعده.

٢٨٢١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - يَسْتَذْكِرُهُ - : كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَن لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ عُضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ ، فَرَدَّهُ ، وَقَالَ :

« إِنَّا لا نَأْكُلُ ، إِنَّا حُرُمٌ ».

- صحيح : المصدر نفسه : م.

٢٨٢٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ تَقْطُرُ دَمًا ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ بِقُدَيْدٍ؛ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

- صحيح : م (٤ / ١٤).

٢٨٢٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٨٠- إِذَا ضَحِكَ الْمُحْرِمُ ، فَفَطِنَ الْحَلالُ لِلصَّيْدِ فَقَتَلَهُ ، أَيَأْكُلُهُ أَمْ لا؟

٢٨٢٤- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ ، وَلَمْ يُحْرِمْ ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي ضَحِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ ، فَطَعَنْتُهُ ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي ، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ ، فَطَلَبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْوًا ، وَأَسِيرُ شَأْوًا ، فَلَقِيتُ رَجُلاً

مِنْ غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُ وَهُوَ قَائِلٌ بِالسُّقْيَا ، فَلَحِقْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ !إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلامَ وَرَحْمَةَ اللهِ ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ ! فَانْتَظِرْهُمْ ، فَانْتَظَرَهُمْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : « كُلُوا » ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٩٣) ، ق ، « إرواء الغليل » (٤ / ٢١٤).

٢٨٢٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ ، قَالَ : فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ غَيْرِي ، فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ ، فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي مِنْهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً ؟ فَقَالَ : « كُلُوهُ » ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

- صحيح : م (٤ / ١٦ - ١٧).

٨١- إِذَا أَشَارَ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ الْحَلالُ

٢٨٢٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ ؛ بَعْضُهُمْ مُحْرِمٌ ، وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي ، وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي ، فَاخْتَلَسْتُ سَوْطًا مِنْ بَعْضِهِمْ ، فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ ، فَأَصَبْتُهُ ، فَأَكَلُوا مِنْهُ ، فَأَشْفَقُوا ، قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« هَلْ أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ ؟ » ، قَالُوا : لا ، قَالَ : « فَكُلُوا ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٠٢٨) ، ق.

مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٨٢- قَتْلُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ

٢٨٢٨- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« خَمْسٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٨٨) ، « إرواء الغليل » (٤ / ٢٢٣) ق.

٨٣- قَتْلُ الْحَيَّةِ

٢٨٢٩- عَن عَائِشَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ : الْحَيَّةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ».

- صحيح :« ابن ماجه » (٣٠٨٧) ، م.

٨٤- قَتْلُ الْفَأْرَةِ

٢٨٣٠- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ فِي قَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ لِلْمُحْرِمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْعَقْرَبُ.

- صحيح : ق ، مضى قريباً (٢٨٢٨).

٨٥- قَتْلُ الْوَزَغِ

٢٨٣١- عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَبِيَدِهَا

عُكَّازٌ ، فَقَالت : مَا هَذَا ؟ فقالت : لِهَذِهِ الْوَزَغِ ؛ لأَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ، حَدَّثَنَا :

« إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا يُطْفِئُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَام- ، **إِلَّا هَذِهِ الدَّابَّةُ** » ؛ فَأَمَرَنَا بِقَتْلِهَا ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ إِلَّا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ ؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

- صحيح : « الصحيحة » (١٥٨١).

٨٦- قَتْلُ الْعَقْرَبِ

٢٨٣٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ -أَوْ فِي قَتْلِهِنَّ- وَهُوَ حَرَامٌ : الْحِدَأَةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٨٢٨).

٨٧- قَتْلُ الْحِدَأَةِ

٢٨٣٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قال : قال رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا نَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ إِذَا أَحْرَمْنَا ؟ قَالَ :

« خَمْسٌ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ . الْحِدَأَةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٢٢٣).

٨٨- قَتْلُ الْغُرَابِ

٢٨٣٤- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ:

« يَقْتُلُ الْعقْرَبَ ، وَالْفُوَيْسِقَةَ ، وَالْحِدَأَةَ ، وَالْغُرَابَ ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ ».

- صحيح : ق ، تقدم.

٢٨٣٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قال : قال النَّبِيُّ ﷺ :

« خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالإِحْرَامِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ».

- صحيح : ق ، تقدم.

٨٩- مَا لا يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ

٢٨٣٦- عَن ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَن الضَّبُعِ ؟ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا ، قُلْتُ : أَصَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٨٥).

٩١- النَّهْيُ عَن ذَلِكَ (يعني النكاح للمحرم)!

٢٨٤٢- عَن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلا يَخْطُبُ ، وَلا يُنْكِحُ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٩٦٦) ، م.**

٢٨٤٣- عَنْ عُثْمَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمُ ، أَوْ يُنْكِحَ ، أَوْ يَخْطُبَ.

- **صحيح : م ، انظر ما قبله.**

٢٨٤٤- عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ : أَيَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ أَبَانُ : إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حَدَّثَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يَخْطُبُ ».

- **صحيح : م ، انظر ما قبله.**

٩٢- الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرِمِ

٢٨٤٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٦٨٢) ، خ.**

٢٨٤٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

- **صحيح : خ ، انظر ما قبله.**

٢٨٤٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

- **صحيح : خ ، انظر ما قبله.**

٩٣- حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ مِنْ عِلَّةٍ تَكُونُ بِهِ

٢٨٤٨- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؛ مِنْ وَثْءٍ كَانَبِه.

- **صحيح : « ابن ماجه » (٣٤٨٥).**

٩٤- حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ

٢٨٤٩- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ ؛ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٦١٥ و ١٦١١ / ٢).**

٩٥- حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ وَسَطَ رَأْسِهِ

٢٨٥٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؛ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ.

- **صحيح :ق.**

٩٦- فِي الْمُحْرِمِ يُؤْذِيهِ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ

٢٨٥١- عَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمًا ، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ :

« صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ؛ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ ، أَوِ انْسُكْ شَاةً ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (١٠٤٠) ، « صحيح أبي داود » (١٦٢٤) ، ق نحوه.**

٢٨٥٢- عَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : أَحْرَمْتُ ، فَكَثُرَ قَمْلُ رَأْسِي ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَتَانِي وَأَنَا أَطْبُخُ قِدْرًا لأَصْحَابِي ، فَمَسَّ رَأْسِي بِإِصْبَعِهِ ، فَقَالَ :

« انْطَلِقْ فَاحْلِقْهُ ، وَتَصَدَّقْ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ ».

- **صحيح** : « إرواء الغليل » (٤ / ٢٣٢).

٩٧- غَسْلُ الْمُحْرِمِ بِالسِّدْرِ إِذَا مَاتَ

٢٨٥٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ».

- **صحيح** : « ابن ماجه » (٣٠٨٤) ، ق.

٩٨- فِي كَمْ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ ؟

٢٨٥٤- عَن شُعْبَةَ ، عن أَبِي بِشْرٍ ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلاً مُحْرِمًا صُرِعَ عَن نَاقَتِهِ ، فَأُوقِصَ -ذُكِرَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ- ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ -ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ :- خَارِجًا رَأْسُهُ - قَالَ : -، وَلا تُمِسُّوهُ طِيبًا ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ».

قَالَ شُعْبَةُ : فَسَأَلْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ ؟ فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يَجِيءُ

بِهِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ :

« وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ ».

- **صحيح : المصدر نفسه ، ق ، و ليس عند (خ) ذكر الوجه.**

٩٩- النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُحَنَّطَ الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ

٢٨٥٥- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَهُ -أَوْ قَالَ : فَأَقْعَصَتْهُ- ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلا تُحَنِّطُوهُ ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ».

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله ، « إرواء الغليل » (١٠١٦).**

٢٨٥٦- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَقَصَتْ رَجُلاً مُحْرِمًا نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ ، وَلا تُغَطُّوا رَأْسَهُ ، وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ ».

- **صحيح : م ، انظر ما قبله.**

١٠٠- النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُخَمَّرَ وَجْهُ الْمُحْرِمِ وَرَأْسُهُ إِذَا مَاتَ

٢٨٥٧- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،

وأَنَّهُ لَفظَهُ بَعيرُهُ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يُغسَّلُ ويُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ ؛ فَإِنَّهُ يَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

١٠١- النَّهْيُ عَن تَخْمِيرِ رَأْسِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

٢٨٥٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرامًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَخَرَّ مِنْ فَوْقِ بَعِيرِهِ ، فَوُقِصَ وَقْصًا ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٠٢- فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ

٢٨٥٩- عَن نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ ، أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، لَمَّا نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ - قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ - ، فَقَالا : لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَحُجَّ الْعَامَ ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- أَنْطَلِقُ ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ ،

وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَعَلْتُ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : فَإِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ ؛ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي ، فَلَمْ يَحْلِلْ مِنْهُمَا ، حَتَّى أَحَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى.

- صحيح : ق ، مضى (٢٧٤٥).

٢٨٦٠- عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ عَرِجَ أَوْ كُسِرَ ؛ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالا : صَدَقَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٧٧).

٢٨٦١- عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » ، وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقَالا : صَدَقَ.

وفي لفظٍ : « وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٠٣- دُخُولُ مَكَّةَ

٢٨٦٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى ، يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلاةَ الصُّبْحِ حِينَ يَقْدَمُ إِلَى مَكَّةَ ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ ، عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ

ثـمَّ ، ولَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ خَشِنَةٍ غَلِيظَةٍ.

- صحيح : خ (٤٩١) ، م (٤ / ٦٢ - ٦٣).

١٠٤- دُخُولُ مَكَّةَ لَيْلاً

٢٨٦٣- عَن مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلاً مِنَ الْجِعِرَّانَةِ، حِينَ مَشَى مُعْتَمِرًا ، فَأَصْبَحَ بِالْجِعِرَّانَةِ كَبَائِتٍ ، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ ؛ عَنِ الْجِعِرَّانَةِ فِي بَطْنِ سَرِفَ ، حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ ؛ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ مِنْ سَرِفَ.

- صحيح : « الترمذي » (٩٤٥).

٢٨٦٤- عَن مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ لَيْلاً -كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ - فَاعْتَمَرَ ، ثُمَّ أَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧٤٢).

١٠٥- مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ ؟

٢٨٦٥- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٤٠) ، ق.

١٠٦- دُخُولُ مَكَّةَ بِاللِّوَاءِ

٢٨٦٦- عَن جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ

وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٨١٧).

١٠٧- دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٢٨٦٧- عَن أَنسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ ، فَقِيلَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ! فَقَالَ :

« اقْتُلُوهُ ».

- صحيح : « مختصر الشمائل » (٩١) ، « صحيح أبي داود » (٢٤٠٦) ، ق.

٢٨٦٨- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ.

- صحيح : ق ، المصدر نفسه.

٢٨٦٩- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ؛ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ؛ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٨٢٢) ، م.

١٠٨- الْوَقْتُ الَّذِي وَافَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ

٢٨٧٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ ، وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلُّوا.

- صحيح : ق.

٢٨٧١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَقَدْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ ، وَقَالَ :

« مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ؛ فَلْيَفْعَلْ ».

- صحيح : ق.

٢٨٧٢-عَنْ جَابِرٍ ، قال : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٦٩) ، ق.

١٠٩- إِنْشَادُ الشِّعْرِ فِي الْحَرَمِ ، وَالْمَشْيُ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ

٢٨٧٣- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَن سَبِيلِهِ

الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَن مَقِيلِهِ

وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَن خَلِيلِه

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا ابْنَ رَوَاحَةَ ! بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَفِي حَرَمِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- تَقُولُ الشِّعْرَ ؟ ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« خَلِّ عَنْه ؛ فَلَهُوَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ ».

- صحيح : « الترمذي » (٣٠١٧).

١١٠- حُرْمَةُ مكَّةَ

٢٨٧٤- عَن ابْنِ عبَّاسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ يوْمَ الْفتْحِ :

« هَذَا الْبَلَدُ ؛ حَرَّمَهُ اللهُ يوْمَ خلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ ؛ لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، ولا يُنفَّرُ صَيْدُهُ ، ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلّا مَنْ عرَّفَهَا ، ولا يُخْتَلَى خلاهُ » ، قَالَ الْعبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِلّا الإِذْخِرَ ؟ فذَكَرَ كَلِمَةً معْنَاهَا : « إِلّا الإِذْخِرَ ».

- **صحيح : « صحيح أبي داود» (١٧٦١) ، ق.**

١١١- تَحْرِيمُ الْقِتَالِ فِيهِ

٢٨٧٥- عَن ابْنِ عبَّاسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مكَّةَ :

« إِنَّ هذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ ؛ حَرَّمَهُ اللهُ -عَزَّ وَجلَّ- ، لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقِتَالُ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُحِلَّ لِي سَاعَةً مِنْ نَهارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-».

- **صحيح : « صحيح أبي داود» (١٧٦١) ، « إرواء الغليل » (١٠٥٧) ، ق.**

٢٨٧٦- عَن أَبِي شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ -وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مكَّةَ- : ائْذَنْ لِي - أَيُّهَا الأَمِيرُ ! - أُحدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ؛ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، ووَعَاهُ قَلْبِي ، وأَبْصرَتْهُ عيْنَايَ ؛ حِينَ تَكلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ مكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، وَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرًا ، فَإِنْ تَرَخَّصَ أَحَدٌ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا ؛ فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » .

- **صحيح : ق.**

١١٢- حُرْمَةُ الْحَرَمِ

٢٨٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَغْزُو هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ » .

- **حسن صحيح : « الصحيحة » (٢٤٣٢)**

٢٨٧٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«لا تَنْتَهِي الْبُعُوثُ عَن غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ، حَتَّى يُخْسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ » .

- **صحيح : المصدر نفسه.**

٢٨٨٠ - عَن أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ ، سَمِعَ جَدَّهُ يَقُولُ : حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ ، أَنَّهُ قَالَ ﷺ :

« لَيَؤُمَّنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ؛ خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ ، فَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمْ ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ جَمِيعًا ، وَلا يَنْجُو إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ » .

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَشْهَدُ عَلَيْكَ ؛ أَنَّكَ مَا كَذَبْتَ عَلَى جَدِّكَ ، وَأَشْهَدُ عَلَى جَدِّكَ ؛ أَنَّهُ مَا كَذَبَ عَلَى حَفْصَةَ ؛ وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

- صحيح : المصدر نفسه : م.

١١٣- مَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ مِنَ الدَّوَابِّ

٢٨٨١- عَن عَائِشَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« خَمْسُ فَوَاسِقَ ؛ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ».

- صحيح : ق ، « إرواء الغليل » (١٠٣٦) « الصحيحة » (١٩٣).

١١٤- قَتْلُ الْحَيَّةِ فِي الْحَرَمِ

٢٨٨٢- عَن عَائِشَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« خَمْسُ فَوَاسِقَ ؛ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْفَأْرَةُ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٢٨٨٣- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا ﴾ ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اقْتُلُوهَا » ، فَابْتَدَرْنَاهَا ، فَدَخَلَتْ فِي جُحْرِهَا.

- صحيح : خ (١٨٣٠) ، م (٧ / ٤٠).

٢٨٨٤- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ عَرَفَةَ ، الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِذَا حِسُّ الْحَيَّةِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اقْتُلُوهَا » ، فَدَخَلَتْ شَقَّ جُحْرٍ ، فَأَدْخَلْنَا عُودًا ، فَقَلَعْنَا بَعْضَ الْجُحْرِ ، فَأَخَذْنَا سَعَفَةً ، فَأَضْرَمْنَا فِيهَا نَارًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« وَقَاهَا اللهُ شَرَّكُمْ ، وَوَقَاكُمْ شَرَّهَا ».

- صحيح : بما قبله ، ق مختصر.

١١٥- قَتْلُ الْوَزَغِ

٢٨٨٥- عَن أُمِّ شَرِيكٍ ، قالت : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٢٢٨) ، ق.

٢٨٨٦- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الْوَزَغُ الْفُوَيْسِقُ ».

- صحيح : ق.

١١٦- بَاب قَتْلِ الْعَقْرَبِ

٢٨٨٧- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ؛ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٨٢٩).

١١٧- قَتْلُ الْفَأْرَةِ فِي الحَرَمِ

٢٨٨٨- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ ؛ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٨٨٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قالت حَفْصَةُ -زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ- : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ؛ لا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ : الْعَقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٢٢٥) ، ق.

١١٨- قَتْلُ الْحِدَأَةِ فِي الحَرَمِ

٢٨٩٠- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« خَمْسٌ فَوَاسِقَ ؛ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحِدَأَةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٨٢٨).

١١٩- قَتْلُ الْغُرَابِ فِي الْحَرَمِ

٢٨٩١- عَن عَائِشَةَ ، قالت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خَمْسُ فَوَاسِقَ ؛ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحِدَأَةُ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٨٢٩).

١٢٠- النَّهْيُ أَنْ يُنَفَّرَ صَيْدُ الْحَرَمِ

٢٨٩٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« هَذِهِ مَكَّةُ ؛ حَرَّمَهَا اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ، لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلا لأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ ؛ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ لا يُخْتَلَى خَلاهَا ، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ » ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ -وَكَانَ رَجُلاً مُجَرِّبًا- ، فَقَالَ : إِلَّا الإِذْخِرَ ؛ فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا ؟ ! فَقَالَ : « إِلَّا الإِذْخِرَ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧٦١) ، « إرواء الغليل » (٤ / ٢٤٩) ، خ.

١٢١- اسْتِقْبَالُ الْحَجِّ

٢٨٩٣- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ، وَابْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ يَقُولُ :

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَن سَبِيلِهِ

الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَن مَقِيلِهِ

وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَـن خَلِيلِهِ

قَالَ عُمَرُ : يَا ابْنَ رَوَاحَةَ ! فِي حَرَمِ اللهِ ، وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقُولُ هَذَا الشِّعْرَ ؟ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«خَلِّ عَنْهُ ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَكَلامُهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ».

- صحيح : مضى (٢٨٧٣).

٢٨٩٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي هَاشِمٍ ، قَالَ : فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَآخَرَ خَلْفَهُ.

- صحيح : خ (١٧٩٨).

١٢٤- فَضْلُ الصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٢٨٩٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ؛ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٠٥) ، م ، « إرواء الغليل » (٤ / ١٤٦).

٢٨٩٨- عَنْ مَيْمُونَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- ، قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ؛ إِلّا الْمَسْجِدَ ؛ الْكَعْبَةَ ».

- صحيح : م ، مضى (٦٩٠).

٢٨٩٩-عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قال : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ؛ إِلّا الْكَعْبَةَ ».

- صحيح : « ابن ماجه »(١٤٠٤) ، ق ، « إرواء الغليل» (٤ / ١٤٤).

١٢٥- بِنَاءُ الْكَعْبَةِ

٢٩٠٠- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَن قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلام- ؟ ! » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلام- ؟ قَالَ : « لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ » ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ مَا أُرَى تَرْكَ اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ ؛ إِلّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلام-.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٥٥) ، ق ، « الصحيحة » (٤٣).

٢٩٠١- عَن عَائِشَةَ ، قالت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَوْلا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ ؛ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ، فَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلام- ، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ ».

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٢٩٠٢- عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قالت : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَوْلا أَنَّ قَوْمِي - وَفِي لَفْظٍ : قَوْمَكِ- حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ؛ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ ».

فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ؛ جَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٢٩٠٣- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا :

« يَا عَائِشَةُ ! لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ؛ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ ؛ بَابًا شَرْقِيّاً ، وَبَابًا غَرْبِيّاً ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ عَجَزُوا عَن بِنَائِهِ ، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلام- » ، قَالَ : فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهِ.

قَالَ يَزِيدُ : وَقَدْ شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ ، وَبَنَاهُ ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلام- حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ مُتَلاَحِكَةً.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٢٩٠٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :
« يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ ؛ مِنَ الْحَبَشَةِ ».
- صحيح : ق.

١٢٦- دُخُولُ الْبَيْتِ

٢٩٠٥- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَبِلالٌ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ ، فَمَكَثُوا فِيهَا مَلِيّاً ، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَرَكِبْتُ الدَّرَجَةَ ، وَدَخَلْتُ الْبَيْتَ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالُوا : هَا هُنَا، وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ : كَمْ صَلَّى فِي الْبَيْتِ ؟

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧٦٦) ، « التعليق على ابن خزيمة » (٤ / ٣٣١ / ٣٠٠٩) ، ق.**

٢٩٠٦- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ ، وَمَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، وَبِلالٌ ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَمَكَثَ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ خَرَجَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيتُ بِلالاً ، قُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : مَا بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ.

- صحيح : ق ، مضى (٧٤٨).

١٢٧- مَوْضِعُ الصَّلاةِ فِي الْبَيْتِ

٢٩٠٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ ، وَدَنَا

خُرُوجَهُ ، ووَجَدْتُ شَيْئًا ، فَذَهَبْتُ وَجِئْتُ سَرِيعًا ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَارِجًا ، فَسَأَلْتُ بِلالاً : أَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧٦٤) ، خ.

٢٩٠٨- عَنْ مُجَاهِدٍ ، قال : أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ ، فَقِيلَ : هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، فَأَقْبَلْتُ ، فَأَجِدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وأَجِدُ بِلالاً عَلَى الْبَابِ قَائِمًا ، فَقُلْتُ : يَا بِلالُ ! أَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَيْنَ ؟ قَالَ : مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الأُسْطُوَانَتَيْنِ ؛ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ.

- صحيح : خ ، المصدر نفسه.

١٢٨- الْحِجْرُ

٢٩١٠- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَوْلا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ ؛ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ ».

- صحيح : م (٤ / ٩٨ - ٩٩).

٢٩١١- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلا أَدْخُلُ الْبَيْتَ ؟ قَالَ :

« ادْخُلِي الْحِجْرَ ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٣٠٧).

١٢٩- الصَّلاةُ فِي الْحِجْرِ

٢٩١٢- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي ، فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ ، فَقَالَ :

« إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَصَلِّي هَا هُنَا ؛ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حَيْثُ بَنَوْهُ ».

- حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧٦٩) ، « إرواء الغليل» (٤ / ٣٠٦).

١٣٠- التَّكْبِيرُ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

٢٩١٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ، وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ.

- صحيح : م (٤ / ٩٦ - ٩٧).

١٣١- الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ فِي الْبَيْتِ

٢٩١٤- عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ ، فَأَمَرَ بِلالاً ، فَأَجَافَ الْبَابَ ؛ وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، فَمَضَى ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ بَابَ الْكَعْبَةِ ؛ جَلَسَ ، فَحَمِدَ

اللهَ، وأَثْنى عَلَيْهِ ، وَسَأَلَهُ واسْتَغْفَرَهُ ، ثُمَّ قَامَ ، حتَّى أَتى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ ، فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخدَّهُ عَلَيْهِ ، وَحَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنى عَلَيْهِ ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ ، فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ ، وَالتَّسْبِيحِ ، وَالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ ، وَالْمَسْأَلَةِ وَالاسْتِغْفَارِ ، ثُمَّ خَرجَ فَصلَّى رَكْعَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ :

« هَذِهِ الْقِبْلَةُ ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ ».

- صحيح الإسناد.

١٣٢- وَضْعُ الصَّدْرِ وَالْوَجْهِ عَلَى مَا اسْتُقْبِلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ

٢٩١٥- عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ فَجَلَسَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنى عَلَيْهِ ، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ ، ثُمَّ مَالَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِن الْبَيْتِ ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا ؛ فَعَلَ ذَلِكَ بِالأَرْكَانِ كُلِّهَا ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ ، فَقَالَ:

« هَذِهِ الْقِبْلَةُ ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ ».

- صحيح الإسناد.

١٣٣- مَوْضِعُ الصَّلاةِ مِنَ الْكَعْبَةِ

٢٩١٦- عَن أُسَامَةَ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ ؛ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ قَالَ :

« هَذِهِ الْقِبْلَةُ ».

- صحيح الإسناد.

٢٩١٧- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ ، فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ ؛ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ.

- صحيح : م ، (٤ / ٩٦ - ٦٧).

١٣٤- ذِكْرُ الْفَضْلِ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ

٢٩١٩- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ الْخَطِيئَةَ ».

- صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (٢٧٢٩) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ١٢٠).

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :

« مَنْ طَافَ سَبْعًا ؛ فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ ».

- صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (٢٧٢٩) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ١٢٠).

١٣٥- الْكَلامُ فِي الطَّوَافِ

٢٩٢٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ - بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.

- صحيح : خ (١٦٢٠ - ١٦٢١ و ٦٧٠٣).

٢٩٢١-عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَقُودُهُ رَجُلٌ بِشَيْءٍ -ذَكَرَهُ فِي نَذْرٍ- ، فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَطَعَهُ ، قَالَ :

« إِنَّهُ نَذْرٌ ».

- **صحيح : خ دون قوله : إنه نذر.**

١٣٦- إِبَاحَةُ الْكَلامِ فِي الطَّوَافِ

٢٩٢٢- عَن رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :

« الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ ، فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلامِ ».

- **صحيح : « الترمذي » (٩٧٧).**

٢٩٢٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قال : أَقِلُّوا الْكَلامَ فِي الطَّوَافِ ؛ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي الصَّلاةِ.

- **صحيح الإسناد موقوف.**

١٣٧- إِبَاحَةُ الطَّوَافِ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ

٢٩٢٤- عَن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّى ؛ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ ؛ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ».

صحيح : « ابن ماجه » (١٢٥٤) ، « إرواء الغليل » (٤٨١).

١٣٨- كَيْفَ طَوَافُ الْمَرِيضِ ؟

٢٩٢٥- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قالت : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنِّي

أَشْتَكِي ! فَقَالَ :

« طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » ، فَطُفْتُ ؛ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ؛ يَقْرَأُ بِـ ﴿ الطُّورِ . وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴾ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٦١) ، ق.

١٣٩- طَوَافُ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ

٢٩٢٦- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا طُفْتُ طَوَافَ الْخُرُوجِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ؛ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ » .

- صحيح : بما قبله و ما بعده.

٢٩٢٧- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ مَرِيضَةٌ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« طُوفِي مِنْ وَرَاءِ الْمُصَلِّينَ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » ، قالت : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، يَقْرَأُ : ﴿ وَالطُّورِ ﴾ .

- صحيح : ق ، مضى قريباً.

١٤٠- الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٢٩٢٨- عَن عَائِشَةَ ، قالت : طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ ؛ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ .

- صحيح : م (٤ / ٦٨).

١٤١- طَوَافُ مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ

٢٩٢٩- عَنْ وَبَرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ؛ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ : أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ ؟ قَالَ : وَمَا يَمْنَعُكَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ ، قَالَ : رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

- صحيح : م (٤ / ٥٣).

١٤٢- طَوَافُ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ

٢٩٣٠- عَن عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ ، وَسَأَلْنَاهُ عَن رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ أَيَأْتِي أَهْلَهُ؟ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَافَ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

- صحيح : ق.

١٤٤- طَوَافُ الْقَارِنِ

٢٩٣٢- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ، وَقَالَ : هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

- صحيح الإسناد.

٢٩٣٣- عَن نَافِعٍ ، قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، فَلَمَّا أَتَى ذَا

الْحُلَيْفَةِ أَهلَّ بِالْعُمْرَةِ ، فَسَارَ قَلِيلاً ، فَخَشِيَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : إِنْ صُدِدْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : وَاللهِ مَا سَبِيلُ الْحَجِّ إِلَّا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ ؛ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا ، فَسَارَ ، حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ، فَاشْتَرَى مِنْهَا هَدْيًا ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَالَ : هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ.

- صحيح : ق ، مضى (٢٧٤٥).

٢٩٣٤- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٧٣) ق.

١٤٥- ذِكْرُ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ

٢٩٣٥- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٢٣) ، « الضعيفة » تحت الحديث (٢٦٤٥).

١٤٦- اسْتِلامُ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ

٢٩٣٦- عَن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

- صحيح : م (٤ / ٦٧).

١٤٧- تَقْبِيلُ الْحَجَرِ

٢٩٣٧- عَن عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ ، فَقَالَ : إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ ؛ مَا قَبَّلْتُكَ ، ثُمَّ دَنَا مِنْهُ فَقَبَّلَهُ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٤٣) ، ق.

١٤٩- كَيْفَ يَطُوفُ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ ؟ وَعَلَى أَيِّ شِقَّيْهِ يَأْخُذُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ؟

٢٩٣٩- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ ؛ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ ثَلاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ ، فَقَالَ :

« ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى ﴾ » ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ؛ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

- صحيح : « حجة النبي ﷺ » ، م.

١٥٠- كَمْ يَسْعَى ؟

٢٩٤٠- عَن نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ الثَّلاثَ ، وَيَمْشِي الأَرْبَعَ ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٥٠) ، ق.

١٥١- كَمْ يَمْشِي ؟

٢٩٤١- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ ؛ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا ، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٦٥٤) ، ق.

١٥٢- الْخَبَبُ فِي الثَّلاثَةِ مِنَ السَّبْعِ

٢٩٤٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ ؛ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ ؛ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

- صحيح : ق.

١٥٣- الرَّمَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٢٩٤٣- عَن نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَخُبُّ فِي طَوَافِهِ ، حِينَ يَقْدَمُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثَلاثًا ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا ، قَال : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٨٤) ، ق.

١٥٤- الرَّمَلُ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ

٢٩٤٤- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ؛ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٥١) ، م.

١٥٥- الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ

٢٩٤٥- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ ؛ قَالَ الْمُشْرِكُونَ : وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا ! فَأَطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَلَى ذَلِكَ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ نَاحِيَةِ الْحِجْرِ ، فَقَالُوا : لَهَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (١٦٤٨) ، ق.**

٢٩٤٦- عَن الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَن اسْتِلَامِ الْحَجَرِ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ عَلَيْهِ- أَوْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ- ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : اجْعَلْ (أَرَأَيْتَ) بِالْيَمَنِ ! رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

- **صحيح : « الترمذي » (٨٦٨) ، خ.**

١٥٦- اسْتِلَامُ الرُّكْنَيْنِ فِي كُلِّ طَوَافٍ

٢٩٤٧- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ ؛ فِي كُلِّ طَوَافٍ.

- **حسن صحيح : « إرواء الغليل » (١١١٠).**

٢٩٤٨- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٤٦) ، ق.**

١٥٧- مَسْحُ الرُّكْنَيْنِ الْيمَانِيَيْنِ

٢٩٤٩- عَنْ ابْنِ عمرَ ، قَالَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيمَانِيَّيْنِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٥٨- تَرْكُ اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ

٢٩٥٠- عَن عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : رَأَيْتُكَ لا تَسْتَلِمُ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ ؟ قَالَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ.

مُخْتَصَرٌ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٥٤) ، ق.

٢٩٥١- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ ، إِلَّا الرُّكْنَ الأَسْوَدَ ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ.

- صحيح : م (٤ / ٦٥ - ٦٦).

٢٩٥٢- عَن نَافِعٍ ، قال : قال عَبْدُ اللهِ -رَضِي اللهُ عَنْهُ- : مَا تَرَكْتُ اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا - الْيَمَانِيَّ وَالْحجَرَ - فِي شِدَّةٍ وَلا رَخَاءٍ.

- صحيح : خ (١٦٠٦) ، م (٤ / ٦٦).

٢٩٥٣- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَا تَرَكْتُ اسْتِلامَ الْحَجَرِ فِي رَخَاءٍ وَلا

شِدَّةٍ ؛ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٥٩- اسْتِلامُ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ

٢٩٥٤- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ؛ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

- صحيح : ق ،مضى (٧١٢).

١٦٠- الإِشَارَةُ إِلَى الرُّكْنِ

٢٩٥٥- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ.

- صحيح : خ (١٦١٣).

١٦١- قَوْلُهُ- عَزَّ وَجَلَّ- : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾

٢٩٥٦- عَن بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ ، تَقُولُ :

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ

وَمَا بَدَا مِنْـهُ فَـلا أُحِـلُّهُ

قَالَ : فَنَزَلَتْ : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ .

- صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (٢٧٠١) ، م.

٢٩٥٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - فِي رَهْطٍ ؛ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ : أَلا لا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (١١٠١) ، ق.

٢٩٥٨- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جِئْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِبَرَاءَةَ ، قَالَ : مَا كُنْتُم تُنَادُونَ ؟ قَالَ : كُنَّا نُنَادِي : إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ ؛ فَأَجَلُهُ أَوْ أَمَدُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، ؛ فَإِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ؛ فَإِنَّ ﴿ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ ، وَلا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، فَكُنْتُ أُنَادِي حَتَّى صَحِلَ صَوْتِي.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٣٠١).

١٦٢- أَيْنَ يُصَلِّي رَكْعَتَي الطَّوَافِ ؟

٢٩٦٠- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قال : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَالَ: « ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٩٣٠).

١٦٣- الْقَوْلُ بَعْدَ رَكْعَتَي الطَّوَافِ

٢٩٦١- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ؛ رَمَلَ

مِنْهَا ثَلاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ ، ثُمَّ ذَهَبَ ، فَقَالَ :

« نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، فَرَقِيَ عَلَيْهَا ، حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ ، فَقَالَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ : « لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، فَكَبَّرَ اللهَ وَحَمِدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا ، حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ، فَسَعَى ، حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ ، ثُمَّ مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَصَعِدَ فِيهَا ، ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ ، فَقَالَ : « لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ؛ قَالَ ذَلِكَ -ثَلاثَ مَرَّاتٍ- ، ثُمَّ ذَكَرَ اللهَ ، وَسَبَّحَهُ ، وَحَمِدَهُ ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللهُ ؛ فَعَلَ هَذَا ، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ.

- صحيح : « حجة النبي ﷺ » ، م نحوه.

٢٩٦٢- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ سَبْعًا ؛ رَمَلَ ثَلاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ :

« ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ ؛ فَابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ».

- صحيح : المصدر نفسه ، م بلفظ : « أبدأ » وهو المحفوظ.

١٦٤- الْقِرَاءَةُ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

٢٩٦٣- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَرَأَ : ﴿ واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى ﴾ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

- صحيح : المصدر نفسه ، م.

١٦٥- الشُّرْبُ مِنْ زَمْزَمَ

٢٩٦٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٤٢٢) ، ق.

١٦٦- الشُّرْبُ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا

٢٩٦٥- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ ، فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٦٧- ذِكْرُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ

٢٩٦٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قال : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ ؛ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ

الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

- صحيح : ق.

عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : سُنَّةٌ.

١٦٨- ذِكْرُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٢٩٦٧- عَن عُرْوَةَ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى عَائِشَةَ : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ، قُلْتُ : مَا أُبَالِي أَنْ لا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا ! فَقالت : بِئْسَمَا قُلْتَ ! إِنَّمَا كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا ! فَلَمَّا كَانَ الإِسْلامُ ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ... ﴾ الآيَةَ، فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَطُفْنَا مَعَهُ ؛ فَكَانَتْ سُنَّةً.

- صحيح : « ابن ماجة » (٢٩٨٦) ، ق.

٢٩٦٨- عَن عُرْوَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَن قَوْلِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ، فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لا يَطُوفَ بِالصَفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قالت عَائِشَةُ : بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي ! إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا ؛ كَانَتْ : فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ؛ وَلَكِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا ؛ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ ؛ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ ، وَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لَهَا ؛ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ ؟ أَنْزَلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ، ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا،

فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٩٦٩- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا ، وَهُوَ يَقُولُ :

« نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ».

صحيح : م ، مضى (٢٩٦٢) ، « إرواء الغليل » (١١٢٠).

٢٩٧٠- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ إِلَى الصَّفَا ، وَقَالَ :

« نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ .

- صحيح : م ، مضى (٢٩٦٢).

١٦٩- مَوْضِعُ الْقِيَامِ عَلَى الصَّفَا

٢٩٧١- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَقِيَ عَلَى الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ ؛ كَبَّرَ.

- صحيح : « حجة النبي ﷺ » ، م.

١٧٠- التَّكْبِيرُ عَلَى الصَّفَا

٢٩٧٢- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلاثًا ، وَيَقُولُ :

« لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَدْعُو ؛ وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

- صحيح : المصدر نفسه ، م.

١٧١- التَّهْلِيلُ عَلَى الصَّفَا

٢٩٧٣- عَنْ جَابِرٍ - عَن حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ - : ثُمَّ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا ؛ يُهَلِّلُ اللهَ- عَزَّ وَجَلَّ- ، وَيَدْعُو بَيْنَ ذَلِكَ.

- صحيح : م ، المصدر نفسه.

١٧٢- الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ عَلَى الصَّفَا

٢٩٧٤- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ؛ رَمَلَ مِنْهَا ثَلاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَقَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ ، ثُمَّ ذَهَبَ ، فَقَالَ : « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهَا ، حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ ، وَقَالَ- ثَلاثَ مَرَّاتٍ- : « لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، وَكَبَّرَ اللهَ وَحَمِدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا ، حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ، فَسَعَى ، حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ ، ثُمَّ مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَصَعِدَ فِيهَا ، ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ ، فَقَالَ :

« لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ؛ قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ اللهَ ، وَسَبَّحَهُ ، وَحَمِدَهُ ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللهُ؛ فَعَلَ هَذَا ، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ.

- صحيح : المصدر نفسه.

١٧٣- الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٢٩٧٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قال : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ ؛ إِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ.

- صحيح : « حجة النبي ﷺ » (٩٣) ، « صحيح أبي داود » (١٦٤٣) ، م.

١٧٤- الْمَشْيُ بَيْنَهُمَا

٢٩٧٦- عَن كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَالَ : إِنْ أَمْشِي ؛ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي ، وَإِنْ أَسْعَى ؛ فَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٨٨).

٢٩٧٧- عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ. . . ذَكَرَ نَحْوَهُ؛ إِلّا أَنَّهُ قَالَ : وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٧٦- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ

٢٩٧٩- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

- صحيح : ق.

١٧٧- السَّعْيُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ

٢٩٨٠- عَن امْرَأَةٍ ، قالت : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ، ويَقُولُ :

« لا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلّا شَدّاً ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٨٧).

١٧٨- مَوْضعُ الْمَشْيِ

٢٩٨١- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِي اللهُ عَنْهُمَا- ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا ؛ مَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ لْوَادِي ؛ سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

- صحيح : « حجة النبي ﷺ » ، م.

١٧٩- مَوْضعُ الرَّمَلِ

٢٩٨٢- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : لَمَّا تَصَوَّبَتْ قَدمَا رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَطْنِ الْوَادِي ؛ رَمَلَ ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٢٩٨٣- عَن جَابِر ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ -يَعْنِي : عَن الصَّفَا- ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي ؛ رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى.

- **صحيح : م ، انظر ما قبله.**

١٨٠- مَوْضِعُ الْقِيَامِ عَلَى الْمَرْوَةِ

٢٩٨٤- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَرْوَةَ ، فَصَعِدَ فِيهَا ، ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ ، فَقَالَ :

« لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ؛ قَالَ ذَلِكَ --ثَلاثَ مَرَّاتٍ- ، ثُمَّ ذَكَرَ اللهَ ، وَسَبَّحَهُ ، وَحَمِدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِمَا شَاءَ اللهُ ؛ فَعَلَ هَذَا ، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ.

- **صحيح : « حجة النبي ﷺ ».**

١٨١- التَّكْبِيرُ عَلَيْهَا

٢٩٨٥- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى الصَّفَا ، فَرَقِيَ عَلَيْهَا ، حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ ، ثُمَّ وَحَّدَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَكَبَّرَ ، وَقَالَ :

« لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، ثُمَّ مَشَى ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ سَعَى ، حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ قَدَمَاهُ مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، حَتَّى قَضَى طَوَافَهُ.

- **صحيح : « حجة النبي ﷺ ».**

١٨٢- كَمْ طَوَافُ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟

٢٩٨٦- عَنْ جابِرٍ : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إلّا طَوافًا وَاحِدًا.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٧٣) ، ق.

١٨٣- أَيْنَ يُقَصِّرُ الْمُعْتَمِرُ؟

٢٩٨٧- عَن مُعَاوِيَةَ ، أَنَّهُ قَصَّرَ عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمِشْقَصٍ فِي عُمْرَةٍ عَلَى الْمَرْوَةِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٨١ - ١٥٨٢) ، ق.

٢٩٨٨- عَن مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : قَصَّرْتُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٨٥- مَا يَفْعَلُ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهْدَى ؟

٢٩٩٠- عَن عَائِشَةَ ، قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا نُرَى إلّا الْحَجَّ ، قالت : فَلَمَّا أَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ قَالَ :

« مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٦٤٩).

١٨٦- مَا يَفْعَلُ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى ؟

٢٩٩١- عَن عَائِشَةَ ، قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَلا يَحِلَّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ ».

قالت عَائِشَةُ : وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٠٠٣) ، « صحيح أبي داود» (١٥٦٠) ، ق ، وليس عند (خ) : « و كنت ممن أهلَّ بعمرة ».

٢٩٩٢- عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بكْرٍ ، قالت : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ » ، قالت : وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ ، فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ ، فَأَحْلَلْتُ ، فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ، وَتَطَيَّبْتُ مِنْ طِيبِي ، ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : اسْتَأْخِرِي عَنِّي ، فَقُلْتُ : أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ ؟!

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٨٣) ، م.

١٨٨- الْمُتَمَتِّعُ ؛ مَتَى يُهِلُّ بِالْحَجِّ ؟

٢٩٩٤- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ

مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَحِلُّوا ، وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً » ، فَضَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا ، وَكَبُرَ عَلَيْنَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَحِلُّوا ؛ فَلَوْلا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي ؛ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُونَ » ، فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلالُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ ؛ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ.

- صحيح : م (٤ / ٣٧).

١٨٩- مَا ذُكِرَ فِي مِنًى

٢٩٩٦- عَن رَجُلٍ مِنهُمْ- يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ- ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى ، فَفَتَحَ اللهُ أَسْمَاعَنَا ، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ ، وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ ، فَقَالَ : « بِحَصَى الْخَذْفِ » ، وَأَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ ، وَأَمَرَ الأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧٠٥ و ١٧١٠).

١٩٠- أَيْنَ يُصَلِّي الإِمَامُ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

٢٩٩٧- عَن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ! أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِنًى ، فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالأَبْطَحِ.

- صحيح : م ، « صحيح أبي داود» (١٦٧٠) ، ق.

١٩١- الْغُدُوُّ مِنْ مِنًى إِلَى عرَفَةَ

٢٩٩٨- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عرَفَةَ ؛ فَمِنَّا الْمُلَبِّي ، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ.

- صحيح : م ، (٤ / ٧٢).

٢٩٩٩- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى عَرَفَاتٍ؛ فَمِنَّا الْمُلَبِّي ، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

١٩٢- التَّكْبِيرُ فِي الْمَسِيرِ إِلَى عَرَفَةَ

٣٠٠٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : قُلْتُ لأَنَسٍ- وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ- : مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي التَّلْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ ؟ قَالَ : كَانَ الْمُلَبِّي يُلَبِّي ، فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ ، فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

- صحيح : خ (١٦٥٩) ، م (٤ / ٧٢).

١٩٣- التَّلْبِيَةُ فِيه

٣٠٠١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -وَهُوَ الثَّقَفِيُّ- ، قَالَ : قُلْتُ لأَنَسٍ - غَدَاةَ عَرَفَةَ - : مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ؟ قَالَ : سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، وَكَانَ مِنْهُمُ الْمُهِلُّ ، وَمِنْهُمُ الْمُكَبِّرُ؛ فَلا يُنْكِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٩٤- مَا ذُكِرَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ

٣٠٠٢- عَن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قال : قال يَهُودِيٌّ لِعُمَرَ : لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ؛ لاتَّخَذْنَاهُ عِيدًا - ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ - ، قَالَ عُمَرُ : قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي أُنْزِلَتْ ؛ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ.

- صحيح : خ (٤٥) ، مُ (٨ / ٢٣٨).

٣٠٠٣- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِيهِ عَبْدًا ، أَوْ أَمَةً مِنَ النَّارِ ؛ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ ، وَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ؟ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠١٤) ، م.

١٩٥- النَّهْيُ عَن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٣٠٠٤- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ؛ عِيدُنَا- أَهْلَ الإِسْلَامِ- ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ».

- صحيح : « الترمذي » (٧٧٧) ، « إرواء الغليل » (٤ / ١٣٠).

١٩٦- الرَّوَاحُ يَوْمَ عَرَفَةَ

٣٠٠٥- عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ ؛ يَأْمُرُهُ أَنْ لا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ ،

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ ؛ جَاءَهُ ابْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَأَنَا مَعَهُ ؛ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ : أَيْنَ هَذَا ؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ ، وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ ، فَقَالَ لَهُ : مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟! قَالَ : الرَّوَاحَ ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ، فَقَالَ لَهُ : هَذِهِ السَّاعَةَ ؟! فَقَالَ لَهُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً ، ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَيْكَ ، فَانْتَظَرَهُ حَتَّى خَرَجَ ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي ، فَقُلْتُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ ؛ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ؛ قَالَ : صَدَقَ.

- **صحيح : خ (١٦٦٠).**

١٩٧- التَّلْبِيَةُ بِعَرَفَةَ

٣٠٠٦- عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ ، فَقَالَ : مَا لِي لا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ ؟ قُلْتُ : يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ ، فَقَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ! فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ.

- **صحيح الإسناد.**

١٩٨- الْخُطْبَةُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

٣٠٠٧- عَنْ نُبَيْطٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ بِعَرَفَةَ ، قَبْلَ الصَّلَاةِ.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (١٦٧٣).**

١٩٩- الْخُطْبَةُ يوْمَ عَرفَةَ عَلَى النَّاقَةِ

٣٠٠٨- عَنْ نُبَيْطٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٠٠- قَصْرُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

٣٠٠٩- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرفَةَ ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَأَنَا مَعَهُ ، فَقَالَ : الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ، فَقَالَ : هَذِهِ السَّاعَةَ ؟! قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ سَالِمٌ: فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الْيَوْمَ السُّنَّةَ ؛ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ ، وَعَجِّلِ الصَّلاةَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : صَدَقَ.

- صحيح : خ ، مضى (٣٠٠٥).

٢٠١- الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ

٣٠١٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ؛ إِلَّا بِجَمْعٍ وَعَرفَاتٍ.

- صحيح : ق ، مضى (٦٠٧).

٢٠٢- رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ

٣٠١١- عَنْ عَطَاءٍ ، قال : قال أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ

ﷺ بِعرَفاتٍ ، فرَفَعَ يدَيْهِ يدْعُو ، فمَالَتْ بِهِ نَاقتُهُ ، فَسَقطَ خِطامُها ، فتَناولَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يدَيْهِ ، وَهُوَ رَافعٌ يدَهُ الأُخْرَى.

- **صحيح الإسناد.**

٣٠١٢- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ -وَيُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ- ، وَسَائِرُ الْعَرَبِ تَقِفُ بِعرَفَةَ ، فَأَمَرَ اللهُ- تَبارَكَ وتَعالَى- نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَقِفَ بِعرَفَةَ ، ثُمَّ يَدْفَعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ -عَزَّ وَجلَّ- : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .

- **صحيح : « ابن ماجه » (٣٠١٨) ، ق.**

٣٠١٣- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي ، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ بِعرَفَةَ - يوْمَ عرَفَةَ - ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ هَذَا ؟ إِنَّمَا هَذَا مِنَ الْحُمْسِ!

- **صحيح : ق.**

٣٠١٤- عَن عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ شَيْبَانَ قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا بِعرَفَةَ -مكَانًا بَعِيدًا مِنَ الْمَوْقِفِ- ، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ ، يَقُولُ :

« كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلام- ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٣٠١١).**

٣٠١٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي ، قَالَ : أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، فَسَأَلْنَاهُ عَن حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَحَدَّثَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ :

« عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ».

- صحيح : « حجة النبي ﷺ » ،« صحيح أبي داود » (١٦٦٥) ، م.

٢٠٣- فَرْضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

٣٠١٦- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ، قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَتَاهُ نَاسٌ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْحَجُّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠١٥).

٣٠١٧- عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ ، فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هِينَتِهِ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ.

- صحيح : م (٤ / ٧٤) مختصراً.

٣٠١٨- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ ، فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ ، حَتَّى إِنَّ ذِفْرَاهَا لَيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيضَاعِ الإِبِلِ».

- صحيح : « صحيح أبي داود» (١٦٧٦) ، خ - ابن عباس مختصراً.

٢٠٤- الأَمْرُ بِالسَّكِينَةِ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ

٣٠١٩- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، شَنَقَ نَاقَتَهُ ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيَمَسُّ وَاسِطَةَ رَحْلِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ :

« السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ».- عَشِيَّةَ عَرَفَةَ -.

- **صحيح : المصدر السابق أتم منه.**

٣٠٢٠- عَن الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ -وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ- فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ ، وَغَدَاةِ جَمْعٍ - لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا :

« عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ » وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّرًا -وَهُوَ مِنْ مِنًى- ؛ قَالَ :

« عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ » ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي ، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

- **صحيح : م (٤ / ٧١).**

٣٠٢١- عَن جَابِرٍ ، قَالَ ، أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٦٩٩).

٣٠٢٢- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَجَعَلَ يَقُولُ :

« السَّكِينَةَ عِبَادَ اللهِ ! » ؛ يَقُولُ بِيَدِهِ هكَذَا- وَأَشَارَ أَيُّوبُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ -.

- **صحيح : بما قبله.**

٢٠٥- كَيفَ السَّيْرُ مِنْ عَرَفَةَ ؟

٣٠٢٣- عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَن مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَ وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠١٧) ، ق.

وَالنَّصُّ : فَوْقَ الْعَنَقِ.

٢٠٦- النُّزُولُ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ

٣٠٢٤- عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ- مَالَ إِلَى الشِّعْبِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ ؟ قَالَ :

« الْمُصَلَّى أَمَامَكَ ».

- صحيح : ق ، مضى (٦٠٨).

٣٠٢٥- عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ الشِّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الأُمَرَاءُ ، فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ! الصَّلاَةَ ؟! قَالَ :

« الصَّلاَةُ أَمَامَكَ » ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ، لَمْ يَحُلَّ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى صَلَّى.

- صحيح : ق ، مضى أيضاً.

٢٠٧- الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٣٠٢٦- عَن أَبِي أَيُّوبَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ.

- صحيح : ق ، مضى (٦٠٤).

٣٠٢٧- عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جمعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ.

- صحيح : ق.

٣٠٢٨- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جمعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ؛ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلا عَلَى إِثْرِ كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

- صحيح : « الترمذي » (٨٩٤) ق ، و لفظ (خ) : « كل واحدة منهما بإقامة » وهو المحفوظ.

٣٠٢٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ؛ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ ؛صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ .

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ كَذَلِكَ ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

- صحيح : م (٤ / ٧٥).

٣٠٣٠- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ ؛ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

- صحيح : بزيادة « لكل منهما » كما تقدم قبل حديث.

٣٠٣١- عَنْ كُرَيْبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - وَكَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ - ، فَقُلْتُ : كَيْفَ فَعَلْتُمْ ؟ قَالَ : أَقْبَلْنَا نَسِيرُ،

حَتَّى بَلَغْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ، فَأَنَاخَ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ، فَأَنَاخُوا فِي مَنَازِلِهِمْ ، فَلَمْ يَحِلُّوا ، حَتَّى صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ ، فَنَزَلُوا ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ؛ انْطَلَقْتُ عَلَى رِجْلَيَّ فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ، وَرَدِفَهُ الْفَضْلُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٦٧٧) ، م.

٢٠٨- تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ بِمُزْدَلِفَةَ

٣٠٣٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٢٦) ، ق.

٣٠٣٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٠٣٤- عَنِ الْفَضْلِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

- حسن صحيح الإسناد.

٣٠٣٥- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُغَلِّسَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى.

- صحيح : م (٤ / ٧٧).

٣٠٣٦- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، قالت : كُنَّا نُغَلِّسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى.

- صحيح : م أيضاً.

٢٠٩- الرُّخْصَةُ لِلنِّسَاءِ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ الصُّبْحِ

٣٠٣٧- عَن عَائِشَةَ ، قالت : إِنَّمَا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَوْدَةَ فِي الإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ ؛ لأَنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً.

- صحيح : ق ، و يأتي بأتم (٣٠٤٩).

٢١٠- الْوَقْتُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٣٠٣٨- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاةً قَطُّ إِلّا لِمِيقَاتِهَا ؛ إِلّا صَلاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَلاّهُمَا بِجَمْعٍ ، وَصَلاةَ الْفَجْرِ -يَوْمَئِذٍ- قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

- صحيح :ق.

٢١١- فِيمَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلاةَ الصُّبْحِ مَعَ الإِمَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٣٠٣٩- عَن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَقَالَ :

« مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلاتَنَا هَذِهِ -هَا هُنَا- ، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠١٦) « إرواء الغليل » (١٠٦٦).

٣٠٤٠- عَن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الإِمَامِ وَالنَّاسِ ، حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالإِمَامِ ؛ فَلَمْ يُدْرِكْ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٠٤١- عَن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَقْبَلْتُ مِنْ جَبَلَي طَيِّءٍ لَمْ أَدَعْ حَبْلاً إِلّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ؛ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلاةَ مَعَنَا ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٠٤٢- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لأمٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ ، فَقُلْتُ : هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟! فَقَالَ :

« مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا ، وَوَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ ، وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٠٤٣- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ : أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي ، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي ؛ مَا بَقِيَ مِنْ جَبَلٍ إِلّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ؛ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟! فَقَالَ :

« مَنْ صَلَّى صَلاةَ الْغَدَاةِ -هَا هُنَا- مَعَنَا ، وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ ؛ فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ ، وَتَمَّ حَجُّهُ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٠٤٤-عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ ، قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ

بِعَرَفَةَ ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ نَجْدٍ ، فَأَمَرُوا رَجُلاً ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ ؟ فَقَالَ :

« الْحَجُّ عَرَفَةُ ؛ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ.

أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ؛ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ ؛ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ » ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ.

- **صحيح** : مضى(٣٠١٦).

٣٠٤٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ».

- **صحيح** : « **حجة النبي ﷺ** » (٧٦) ، م.

٢١٢- بَاب التَّلْبِيَةِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٣٠٤٦- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قال : قال ابْنُ مَسْعُودٍ -وَنَحْنُ بِجَمْعٍ- : سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ :

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ !».

- **صحيح** : م (٤ / ٧١ - ٧٢).

٢١٣- بَاب وَقْتِ الإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ

٣٠٤٧- عَن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : شَهِدْتُ عُمَرَ بِجَمْعٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،

وَيَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ ! وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٢٢) ، « حجاب المرأة المسلمة » (٩٠):خ.**

٢١٤- بَاب الرُّخْصَةِ لِلضَّعَفَةِ أَنْ يُصَلُّوا يَوْمَ النَّحْرِ الصُّبْحَ بِمِنًى

٣٠٤٨--عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ ، فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمِنًى، وَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ.

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٢٧٣).**

٣٠٤٩- عَن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، قالت : وَدِدْتُ أَنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ ، فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ ؛ وَكَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً ، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَأَذِنَ لَهَا ، فَصَلَّتِ الْفَجْرَ بِمِنًى ، وَرَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

- **صحيح : خ (١٦٨٠ - ١٦٨١) ، م (٤ / ٧٦).**

٣٠٥٠- عَنْ مَوْلًى لأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : جِئْتُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ ، فَقُلْتُ لَهَا : لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ ؟ ! فَقَالت : قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

- **صحيح : م (٤ / ٧٧) نحوه.**

٣٠٥١- عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ -وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ-: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ

يُسَيِّرُ نَاقَتَهُ ؛ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

- **صحيح : ق ، مضى (٣٠٢٣).**

٣٠٥٢- عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنَّاسِ -حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ- :

« عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ » ، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنًى ، فَهَبَطَ حِينَ هَبَطَ مُحَسِّرًا ، قَالَ :

« عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ » ، وَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ- يُشِيرُ بِيَدِهِ- : « كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ ».

- **صحيح : م (٤ / ٧١).**

٢١٥- بَاب الإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ

٣٠٥٣- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

- **صحيح : بما بعده.**

٣٠٥٤- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَن حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟! فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ ، حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا ؛ حَرَّكَ قَلِيلاً ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا - حَصَى الْخَذْفِ - رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

- **صحيح : « حجة النبي ﷺ » (٧٧ و ٨٢) ، م.**

٢١٦- بَاب التَّلْبِيَةِ فِي السَّيْرِ

٣٠٥٥- عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي ، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٣٩) ، ق.**

٣٠٥٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٢١٧- بَاب الْتِقَاطِ الْحَصَى

٣٠٥٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ- غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ- : « هَاتِ ؛ الْقُطْ لِي » ، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ -هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ- ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ ؛ قَالَ :

« بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ ؛ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٢٩) ، « تخريج السنة لابن أبي عاصم » (٩٨).**

٢١٨- بَاب مِنْ أَيْنَ يَلْتَقِطُ الْحَصَى؟

٣٠٥٨- عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنَّاسِ -حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَغَدَاةَ جَمْعٍ- : « عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ » ، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنًى ، فَهَبَطَ حِينَ هَبَطَ مُحَسِّرًا ، قَالَ :

« عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ »- قَالَ : وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ ؛ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ -.

- صحيح : م.

٢١٩- بَاب قَدْرِ حَصَى الرَّمْيِ

٣٠٥٩- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ- غَدَاةَ الْعَقَبَةِ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ- : « هَاتِ ؛ الْقُطْ لِي »، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ -هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ- ، فَوَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِهِنَّ فِي يَدِهِ- وَوَصَفَ يَحْيَى تَحْرِيكَهُنَّ فِي يَدِهِ -:

« بِأَمْثَالِ هَؤُلاءِ ».

- صحيح.

٢٢٠- بَاب الرُّكُوبِ إِلَى الْجِمَارِ وَاسْتِظْلالِ الْمُحْرِمِ

٣٠٦٠- عَن أُمِّ حُصَيْنٍ ، قالت : حَجَجْتُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَأَيْتُ بِلالاً يَقُودُ بِخِطَامِ رَاحِلَتِهِ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَافِعٌ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ ؛ يُظِلُّهُ مِنَ الْحَرِّ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ قَوْلاً كَثِيراً.

- **صحيح : « إرواء الغليل » (١٠١٨)، « صحيح أبي داود » (١٦٠٩) ، م .**

٣٠٦١- عَن قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي

جَمْرَةَ الْعقَبَةِ ، يوْمَ النَّحرِ علَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ ؛ لا ضَرْبَ ، ولا طَرْدَ ، ولا إِلَيْكَ إِلَيْكَ!

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٣٥).

٣٠٦٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يرْمِي الْجَمْرَةَ وهُوَ علَى بعِيرِهِ ، وهُوَ يقُولُ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ؛ فَإِنِّي لا أدْرِي ! لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا ».

- صحيح : « حجة النبي ﷺ » (٨٢) ، م ، « إرواء الغليل» (١٠٥٩).

٢٢١- بَاب وَقْتِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعقَبَةِ يوْمَ النَّحْرِ

٣٠٦٣- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، ورَمَى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٥٣) ، م.

٢٢٢- بَاب النَّهْيِ عَن رَمْيِ جَمْرَةِ الْعقَبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٣٠٦٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ -أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- عَلَى حُمُرَاتٍ ؛ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا ، ويَقُولُ :

« أُبَيْنِيَّ ! لا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٢٥).

٣٠٦٥- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَهْلَهُ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٢٧٤).

٢٢٤- بَاب الرَّمْيِ بَعْدَ الْمَسَاءِ

٣٠٦٧- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ أَيَّامَ مِنًى؟ فَيَقُولُ : « لا حَرَجَ » ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟! قَالَ: « لا حَرَجَ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ ؟! قَالَ : « لا حَرَجَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٤٩ - ٣٠٥٠) ، ق.

٢٢٥- بَاب رَمْيِ الرُّعَاةِ

٣٠٦٨- عَن أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَن أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٣٦).

٣٠٦٩- عَن أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ ؛ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ ؛ يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٣٧).

٢٢٦- بَاب الْمَكَانِ الَّذِي تُرْمَى مِنْهُ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ

٣٠٧٠- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي : ابْنَ يَزِيدَ- ، قَالَ : قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ : إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ ؟ قَالَ : فَرَمَى عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ قَالَ : مِنْ هَا هُنَا - وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ - رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٣٠) ، ق.

٣٠٧١- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : رَمَى عَبْدُ اللهِ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ؛ جَعَلَ الْبَيْتَ عَن يَسَارِهِ ، وَعَرَفَةَ عَن يَمِينِهِ ، وَقَالَ : هَا هُنَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٠٧٢- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ قَالَ : هَا هُنَا - وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ - مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٠٧٣- عَنْ الأَعْمَش ، قال : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ : لا تَقُولُوا : سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، قُولُوا : السُّورَةَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ ، وَاسْتَعْرَضَهَا -يَعْنِي : الْجَمْرَةَ-، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أُنَاسًا

يَصْعَدُونَ الْجَبَلَ !؟ فَقَالَ : هَا هُنَا ؛ وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ ؛ رَأَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَمَى.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٠٧٤- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

- صحيح : ق ، انظر ما بعده.

٣٠٧٥- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

- صحيح : « حجة النبي ﷺ » (٧٩ - ٨٤) ، م.

٢٢٧- بَاب عَدَدِ الْحَصَى الَّتِي يَرْمِي بِهَا الْجِمَارَ

٣٠٧٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَن حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ؛ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ ؛ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ، فَنَحَرَ.

- صحيح : « حجة النبي ﷺ » (٧٩ - ٨٢) ، م.

٣٠٧٧- عَنْ سَعْدٍ : رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِستٍّ ، فَلَمْ يَعِبْ

بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

- صحيح الإسناد.

٣٠٧٨- عَن أبي مِجْلَزٍ ، قال : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَن شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ ؟ فَقَالَ : مَا أَدْرِيَ ! رَمَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِستٍّ أَوْ بِسَبْعٍ !!

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧٢٦) ، وهو غريبٌ مخالفٌ لحديثه التالي و لغيره.

٢٢٨- بَاب التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

٣٠٧٩- عَن الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ؛ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦).

٢٢٩- بَاب قَطْعِ الْمُحْرِمِ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٣٠٨٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

- صحيح: « ابن ماجه» (٣٠٤٠) ، ق ، « إرواء الغليل » (١٠٩٨).

٣٠٨١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي ، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٠٨٢- عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٢٠- بَاب الدُّعَاءِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

٣٠٨٣- عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمَنْحَرَ -مَنْحَرَ مِنًى- ؛ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ؛ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا ، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ ؛ يَدْعُو ، يُطِيلُ الْوُقُوفَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ؛ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشِّمَالِ ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ ؛ يَدْعُو ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا .

- صحيح : خ (١٧٥٣).

قَالَ الزُّهْرِيُّ : سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ بِهَذَا ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

- صحيح : خ (١٧٥٣).

٢٣١- بَاب مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

٣٠٨٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ؛ إِلَّا النِّسَاءَ ، قِيلَ : وَالطِّيبُ ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا ؛ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ

اللهِ ﷺ يَتَضَمَّخُ بِالْمِسْكِ ؛ أَفَطِيبٌ هُوَ ؟!

- **صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٤١) ، « الصحيحة » (٢٣٩) .**

□□□□□

٢٥- كتاب الجهاد

١- بَابُ وُجُوبِ الْجِهَادِ

٣٠٨٥ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ ! إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ! لَيَهْلِكُنَّ ، فَنَزَلَتْ: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ.

- صحيح الإسناد.

٣٠٨٦ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً ! فَقَالَ :

« إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ ؛ فَلا تُقَاتِلُوا » ، فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ؛ أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ ، فَكَفُّوا ، فَأَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ... ﴾ .

- صحيح الإسناد.

٣٠٨٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ؛ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَنْتُم تَنْتَثِلُونَهَا.

- صحيح :ق.

٣٠٨٩ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ؛ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي ».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

- صحيح :ق.

٣٠٩٠ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، فَمَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ؛ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ ؛ إِلّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ ».

- صحيح متواتر : « ابن ماجه » (٧١ - ٧٢ و ٣٩٢٧ - ٣٩٢٨) ، ق.

٣٠٩١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ؛ قَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، فَمَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ؛ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ ؛ إِلّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ » ؟! قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا ، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا.

فَوَاللهِ ؛ مَا هُوَ إِلّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

- **صحيح : « الصحيحة » (٤٠٧) ق.**

٣٠٩٢ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ؛ قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : يَا أَبَا بَكْرٍ ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، فَمَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ ؛ إِلّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»؟! قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا ، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا.

قَالَ عُمَرُ : فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٣٠٩٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ ؛ فَقَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ؛ إِلّا بِحَقِّهَا » ؟! قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا ، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا.

قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : فَوَاللهِ ؛ مَا هُوَ إِلّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ -تَعَالَى - قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٠٩٤ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ ، قَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ » ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا ، مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ.

قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ ؛ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

- حسن صحيح : « الصحيحة » (٣٠٣).

٣٠٩٥ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَمَنْ قَالَهَا ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ ؛ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ ».

- **صحيح** : ق.

٣٠٩٦ - عَن أَنَسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ ».

- **صحيح** : « **المشكاة** » (**٣٨٢١**) ، « **صحيح أبي داود** » (**١٢٦٢**).

٢ - التَّشْدِيدُ فِي تَرْكِ الجِهَادِ

٣٠٩٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ نِفَاقٍ».

- **صحيح** : « **صحيح أبي داود** » (**١٢٦٠**) ، م.

٣- الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّف عَن السَّرِيَّةِ

٣٠٩٨ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَوْلا أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي ، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ؛ مَا تَخَلَّفْتُ عَن سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ».

- **صحيح** : ق.

٤- فَضْلُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ

٣٠٩٩ - عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا، فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ : ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ ، فَأَنْزَلَ - اللهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي ، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتُرَضُّ فَخِذِي ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ : ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٢٦٤) ، خ.

٣١٠٠ - عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ مَرْوَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ : ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ ، قَالَ : فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ؛ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي ؛ حَتَّى هَمَّتْ تَرُضُّ فَخِذِي ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

- صحيح : خ ، انظر ما قبله.

٣١٠١ - عَنِ الْبَرَاءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.. ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً ، مَعْنَاهَا ؛ قَالَ : « ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَاللَّوْحِ » ، فَكَتَبَ : ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مكتُومٍ خَلْفَهُ ، فَقَالَ : هَلْ لِي رُخْصَةٌ ؟ فَنَزَلَتْ : ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾.

- **صحيح : المصدر نفسه ، ق.**

٣١٠٢ - عَن الْبَرَاءِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ؛ جَاءَ ابْنُ أُمِّ مكتُومٍ ، وكَانَ أَعْمَى ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَكَيْفَ فِيَّ وَأَنَا أَعْمَى ؟ قَالَ : فَمَا بَرِحَ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾.

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٥- الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ لِمَنْ لَهُ وَالِدَانِ

٣١٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ ؟ فَقَالَ : « أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

« فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٧٨٢) ، ق.**

٦- الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ لِمَنْ لَهُ وَالِدَةٌ

٣١٠٤ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ ، أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ ، وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ ؟ فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

« فَالْزَمْهَا ؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا ».

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (٢٧٨١).

٧- فَضْلُ مَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ

٣١٠٥ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

« مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ » ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ :

« ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ ؛ يَتَّقِي اللهَ ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٩٧٨) ،ق.

٨- فَضْلُ مَنْ عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى قَدَمِهِ

٣١٠٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لا يَبْكِي أَحَدٌ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ؛ فَتَطْعَمَهُ النَّارُ ؛ حَتَّى يُرَدَّ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ ، وَلا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ أَبَدًا ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٦٦).

٣١٠٨ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ - تَعَالَى - ، حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ

فِي الضَّرْعِ ، وَلا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدُخَانُ نَارِ جَهَنَّمَ ».

- **صحيح : « الترمذي » (١٦٩٩).**

٣١٠٩ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ ؛ مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا ، ثُمَّ سَدَّدَ وَقَارَبَ ، وَلا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ ؛ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَفَيْحُ جَهَنَّمَ ، وَلا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ ؛ الإِيمَانُ وَالْحَسَدُ ».

- **حسن : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٦٧).**

٣١١٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا ، وَلا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا ».

- **صحيح : « المشكاة » (٣٨٢٨) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ١٦٧).**

٣١١١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ رَجُلٍ أَبَدًا ، وَلا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا ».

- **صحيح : انظر ماقبله.**

٣١١٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ ، وَلا

يَجْتَمعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ ».

- صحيح : انظر ماقبله.

٣١١٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَجْتَمعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخِرَيْ مُسْلِمٍ أَبَدًا ».

- صحيح : انظر ماقبله.

٣١١٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَجْتَمعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخِرَيْ مُسْلِمٍ ، وَلا يَجْتَمعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ».

- صحيح : انظر ماقبله.

٣١١٥ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : لا يَجْمَعُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - غُبَاراً فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدُخَانَ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، وَلا يَجْمَعُ اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ؛ الإِيمَانَ بِاللهِ وَالشُّحَّ جَمِيعًا ».

- صحيح : انظر ماقبله.

٩- ثَوَابُ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣١١٦ - عن يَزِيد بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رَافِعٍ ، وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَبْشِرْ ؛ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ ».

- **صحيح** : « **الترمذي** » (١٦٩٨) ، « **إرواء الغليل** » (١١٨٣).

١٠- ثَوَابُ عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣١١٧ - عن رَيْحَانَةَ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« حُرِّمَتْ عَيْنٌ عَلَى النَّارِ ؛ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ ».

- **صحيح** : « **التعليق الرغيب** » (٢ / ١٥٥).

١١- فَضْلُ غَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣١١٨ - عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْغَدْوَةُ وَالرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ».

- **صحيح** : « **إرواء الغليل** » (١١٨٢) ،ق.

١٢- فَضْلُ الرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣١١٩ - عن أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ ؛ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ ».

- **صحيح** : « **إرواء الغليل** » (٥ / ٤) ، م.

٣١٢٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَوْنُهُ ؛ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ

اللهِ ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ ».

- **حسن « ابن ماجه » (٢٥١٨) ، « غاية المرام » (٢١٠).**

١٣- بَابُ الْغُزَاةِ وَفْدُ اللهِ - تَعَالَى-

٣١٢١ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« وَفْدُ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ثَلاثَةٌ : الْغَازِي ، وَالْحَاجُّ ، وَالْمُعْتَمِرُ ».

- **صحيح : « المشكاة » (٢٥٣٧) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ١٦٥)، « الصحيحة » (١٨٢٠).**

١٤- بَاب مَا تَكَفَّلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ

٣١٢٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« تَكَفَّلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ».

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٢٥٣).**

٣١٢٣ -عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« انْتَدَبَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ- لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ ، لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الإِيمَانُ بِي وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي ، أَنَّهُ ضَامِنٌ ؛ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيِّهِمَا كَانَ ؛ إِمَّا بِقَتْلٍ أَوْ وَفَاةٍ ، أَوْ أَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ؛ نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ».

- **صحيح : ق.**

٣١٢٤ -عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ -وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ-؛ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ ؛ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ ، فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا ؛ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ».

- صحيح : ق.

١٥- بَاب ثَوَابِ السَّرِيَّةِ الَّتِي تُخْفِقُ

٣١٢٥ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً ؛ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً ؛ تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٧٨٥) ، م.

٣١٢٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، قَالَ :

« أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي ، خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ؛ ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ - إِنْ أَرْجَعْتُهُ - بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، وَإِنْ قَبَضْتُهُ غَفَرْتُ لَهُ وَرَحِمْتُهُ ».

- صحيح : ق ، أبي هريرة ، ومضى (٣١٢٣).

١٦- مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ-

٣١٢٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ ، الْقَائِمِ ، الْخَاشِعِ ، الرَّاكِعِ ، السَّاجِدِ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٧٩).

١٧- مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣١٢٨- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ ؟ قَالَ :

« لا أَجِدُهُ ! هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ ، تَدْخُلُ مَسْجِدًا ، فَتَقُومُ لا تَفْتُرُ ، وَتَصُومُ لا تُفْطِرُ ؟ ! » ، قَالَ : مَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؟ !

- صحيح : خ (٢٧٨٥).

٣١٢٩ - عَن أَبِي ذَرٍّ،أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ خَيْرٌ ؟ قَالَ :

« إِيمَانٌ بِاللهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ».

- صحيح : ق.

٣١٣٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

« إِيمَانٌ بِاللهِ » ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ :

« الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ :

« حَجٌّ مَبْرُورٌ ».

- صحيح : ق.

١٨- دَرَجَةُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣١٣١ - عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« يَا أَبَا سَعِيدِ ! مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبّاً وَبِالإِسْلام دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » ، قَالَ : فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ ! قَالَ : أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ ؛ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ » ، قَالَ : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ! قَالَ :

« الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ».

- صحيح : م (٦ / ٣٧).

٣١٣٢ - عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَقَامَ الصَّلاَةَ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَمَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا ؛ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَغْفِرَ لَهُ هَاجَرَ أَوْ مَاتَ فِي مَوْلِدِهِ » ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلا نُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ ؛ فَيَسْتَبْشِرُوا بِهَا ؟ ! فَقَالَ :

« إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ ، بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ؛ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ ، وَلَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَلا أَجِدُ

مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ، وَلا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي - ؛ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ ؛ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ».

- حسن الإسناد.

١٩- مَا لِمَنْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ وَجَاهَدَ

٣١٣٣ -عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« أَنَا زَعِيمٌ - وَالزَّعِيمُ : الْحَمِيلُ - لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ ، وَهَاجَرَ - بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي ، وَأَسْلَمَ ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ ؛ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؛ فَلَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا ، وَلا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا ، يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٧٣).

٣١٣٤ - عَن سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ ؛ فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الإِسْلامِ ، فَقَالَ: تُسْلِمُ ، وَتَذَرُ دِينَكَ ، وَدِينَ آبَائِكَ، وَآبَاءِ أَبِيكَ ؟! فَعَصَاهُ، فَأَسْلَمَ! ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : تُهَاجِرُ ، وَتَدَعُ أَرْضَكَ ، وَسَمَاءَكَ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطِّوَلِ ؟! فَعَصَاهُ ، فَهَاجَرَ ! ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ ، فَقَالَ : تُجَاهِدُ، فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ ، فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ ، فَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ ، وَيُقْسَمُ الْمَالُ ؟! فَعَصَاهُ ، فَجَاهَدَ » ، فَقَالَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ :

« فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؛ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ».

- صحيح : المصدر نفسه.

٢٠- بَاب فَضْلِ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣١٣٥ -عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللهِ ! هَذَا خَيْرٌ : فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! مَا عَلَى الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا مِنْ ضَرُورَةٍ ؟ ! هَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ ! قَالَ :

« نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٤٣٨).

٢١- مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا

٣١٣٦ - عن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ ! وَيُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ ! وَيُقَاتِلُ لِيُرَى

مكَانُهُ! فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ :

« مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا ؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٧٨٣) :ق.

٢٢- مَنْ قَاتَلَ لِيُقَالَ : فُلانٌ جَرِيءٌ

٣١٣٧ - عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : تَفَرَّقَ النَّاسُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ : أَيُّهَا الشَّيْخُ ! حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَى لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ ثَلاثَةٌ :

رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ ، فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ؛ لِيُقَالَ : فُلانٌ جَرِيءٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ ، فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ ؛ لِيُقَالَ : عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ ؛ لِيُقَالَ : قَارِئٌ ؛ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ .

وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ ، فَعَرَفَهَا ، فَقَالَ : مَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا ؛ إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنْ لِيُقَالَ : إِنَّهُ جَوَادٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ، فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ».

- **صحيح** : م (٦ / ٤٧).

٢٣- مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَمْ يَنْوِ مِنْ غَزَاتِهِ إِلَّا عِقَالاً

٣١٣٨ - عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالاً ؛ فَلَهُ مَا نَوَى ».

- **حسن :انظر ما قبله.**

٣١٣٩ - عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ غَزَا وَهُوَ لا يُرِيدُ إِلَّا عِقَالاً ؛ فَلَهُ مَا نَوَى ».

- **حسن : انظر ما قبله.**

٢٤- مَنْ غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ

٣١٤٠ - عَن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلاً غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ ؛ مَا لَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا شَيْءَ لَهُ » ، فَأَعَادَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لا شَيْءَ لَهُ » ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ ؛ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا ، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ ».

- حسن صحيح : « أحكام الجنائز » (٦٣) ، « الصحيحة » (٥٢) ، « صحيح الترغيب » (١ / ٦ / ٦)

٢٥- ثَوَابُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ

٣١٤١ - عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّهُ سمعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - فَوَاقَ نَاقَةٍ ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ سَأَلَ اللهَ الْقَتْلَ ، مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ؛ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً ؛ فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ ؛ لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ ، وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ فَعَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٧٩٢).

٢٦- ثَوَابُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣١٤٢ - عَن شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ : يَا عَمْرُو ! حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ - تَعَالَى - ؛ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ - تَعَالَى - بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ ؛ كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ؛ كَانَتْ لَهُ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ ؛ عُضْوًا بِعُضْوٍ ».

- **صحيح : « الترمذي » (١٧٠٠).**

٣١٤٣ - عَن أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ ». فَبَلَّغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا ، قَالَ : وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ ».

- **صحيح : « تخريج فقه السيرة » (٢١٠) ط / دار القلم الثانية ، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٧١).**

٣١٤٤ - عَن شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ ، قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ : يَا كَعْبُ ! حَدِّثْنَا عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَاحْذَرْ ! قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ :

« مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، قَالَ لَهُ : حَدِّثْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَاحْذَرْ ! قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

« ارْمُوا ، مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً » ، قَالَ ابْنُ النَّحَّامِ: يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا الدَّرَجَةُ ؟ قَالَ :

« أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ ؛ وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ ».

- **صحيح :« التعليق الرغيب » أيضاً**

٣١٤٥ - عَن شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ ، عَن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا عَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ ! حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ لَيْسَ فِيهِ نِسْيَانٌ وَلَا تَنَقُّصٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَبَلَغَ الْعَدُوَّ ، أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ ؛ كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً ؛ كَانَ فِدَاءُ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

- صحيح : مضى (٣١٤٢).

٢٧- بَاب مَنْ كُلِمَ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣١٤٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - ؛ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا ؛ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٧٩٥) ،ق.

٣١٤٨ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللهِ ؛ إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَدْمَى ؛ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٦٠) ، « إرواء الغليل » (٧٠٧).

٢٨- مَا يَقُولُ مَنْ يَطْعَنُهُ الْعَدُوُّ

٣١٤٩ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ، وَوَلَّى النَّاسُ ؛كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ ، فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ ، فَأَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ : « مَنْ لِلْقَوْمِ ؟ » ، فَقَالَ طَلْحَةُ : أَنَا ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «كَمَا أَنْتَ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ : « أَنْتَ»، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ! ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ ، فَقَالَ : « مَنْ لِلْقَوْمِ ؟ » ، فَقَالَ طَلْحَةُ : أَنَا ، قَالَ : « كَمَا أَنْتَ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : أَنَا ، فَقَالَ : « أَنْتَ » ، فَقَاتَلَ ، حَتَّى قُتِلَ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ ، حَتَّى يُقْتَلَ ، حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لِلْقَوْمِ؟» ، فَقَالَ طَلْحَةُ : أَنَا ، فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الأَحَدَ عَشَرَ ، حَتَّى ضُرِبَتْ يَدُهُ ، فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ ، فَقَالَ : حَسِّ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَوْ قُلْتَ : بِسْمِ اللهِ ، لَرَفَعَتْكَ الْمَلائِكَةُ ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ » ، ثُمَّ رَدَّ اللهُ الْمُشْرِكِينَ.

- حسن : من قوله : « فقطعت أصابعه ... » ، وما قبله يحتمل التحسين ، وهو على شرط مسلم، « الصحيحة » (٢٧٩٦).

٢٩- بَاب مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ ، فَقَتَلَهُ

٣١٥٠ - عن ابْنِ شِهَابٍ ، قال : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وعَبْدُ اللهِ

ابْنَا كَعْبِ بْنِ مالكٍ ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ ، قَالَ - لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ - : قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ ، فَقَتَلَهُ ؟ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، وَشَكُّوا فِيهِ : رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاحِهِ! قَالَ سَلَمَةُ : فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَرْتَجِزَ بِكَ ؟ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : اعْلَمْ مَا تَقُولُ ! فَقُلْتُ :

وَاللهِ لَوْلا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « صَدَقْتَ ».

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« مَنْ قَالَ هَذَا » ، قُلْتُ : أَخِي ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَرْحَمُهُ اللهُ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاللهِ إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلاةَ عَلَيْهِ ! يَقُولُونَ : رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاحِهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنًا لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ

مِثْلَ ذَلِكَ ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ - حِينَ قُلْتُ : إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلاةَ عَلَيْهِ !- : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« كَذَبُوا ؛ مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » ؛ وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٢٨٩) ، م.

٣٠- بَاب تَمَنِّي الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ - تَعَالَى -

٣١٥١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ؛ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَن سَرِيَّةٍ ، وَلَكِنْ لا يَجِدُونَ حَمُولَةَ ، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ أُحْيِيتُ ، ثُمَّ قُتِلْتُ ، ثُمَّ أُحْيِيتُ ، ثُمَّ قُتِلْتُ » ، ثلاثًا.

- صحيح : م (٦ / ٣٣ - ٣٤).

٣١٥٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَوْلا أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ بِأَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي ، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ؛ مَا تَخَلَّفْتُ عَن سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ».

- صحيح الإسناد.

٣١٥٣ - عَن ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا ؛ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ؛ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ ».

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« وَلأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ ».

- **حسن : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٩٠).**

٣١- ثَوَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣١٥٤ - عن جابرٍ ، قال : قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ فَأَيْنَ أَنَا ؟ قَالَ :« فِي الْجَنَّةِ » ، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَاتَلَ ، حَتَّى قُتِلَ.

- **صحيح : ق.**

٣٢- مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ - تَعَالَى - وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٣١٥٥ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ ؛ أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ، قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا ؟ » ، فَقَالَ الرَّجُلُ : هَا أَنَا ذَا ، قَالَ : « مَا قُلْتَ ؟ » ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ صَابِرًا،

مُحتَسِبًا ، مُقْبِلاً ، غَيْرَ مُدْبِرٍ ؛ أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ؛ إِلّا الدَّيْنَ ، سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنفًا ».

- حسن صحيح : « إرواء الغليل » (٥ / ١٨).

٣١٥٦ - عن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ؛ أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « نَعَمْ »، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ ؛ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ - ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« نَعَمْ ؛ إِلّا الدَّيْنَ ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلام - ».

- صحيح : المصدر نفسه ،م.

٣١٥٧ - عَن أَبِي قَتَادَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ ! فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« نَعَمْ ؛ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ؛ إِلّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلام - قَالَ لِي ذَلِكَ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٣١٥٨ - عن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَهُوَ

عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي فِي سَبِيلِ اللهِ؛ صَابِراً مُحْتَسِباً ، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ حَتَّى أُقْتَلَ ؛ أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ ، فَقَالَ :

« هَذَا جِبْرِيلُ ، قُولُ : إِلّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ » .

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٣٣- مَا يُتَمَنَّى فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣١٥٩ - عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ ، وَلَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ ؛ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَلَهَا الدُّنْيَا ؛ إِلّا الْقَتِيلُ ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ ، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى » .

- حسن صحيح : « الصحيحة » (٢٢٢٨).

٣٤- مَا يَتَمَنَّى أَهْلُ الْجَنَّةِ

٣١٦٠ - عَن أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : يَا ابْنَ آدَمَ ! كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ ؟ فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ! خَيْرَ مَنْزِلٍ ، فَيَقُولُ : سَلْ وَتَمَنَّ ، فَيَقُولُ : أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا ، فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ! لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ » .

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٨٩).

٣٥- مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الأَلَمِ

٣١٦١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الشَّهِيدُ لا يَجِدُ مَسَّ الْقَتْلِ ؛ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمُ الْقَرْصَةَ يُقْرَصُهَا ».

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (٢٨٠٢).

٣٦- مَسْأَلَةُ الشَّهَادَةِ

٣١٦٢ - عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ سَأَلَ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ ؛ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٧٩٧).

٣١٦٣ - عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« خَمْسٌ ؛ مَنْ قُبِضَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ شَهِيدٌ : الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِقُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ ، وَالْمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ ، وَالنُّفَسَاءُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٣٦ - ٤٢) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٢٠٢).

٣١٦٤ - عَن الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا ؛ فِي الَّذِينَ

يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ :إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا ! وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ : إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا ! فَيَقُولُ رَبُّنَا : انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ ؛ فَإِنْ أَشْبَهَ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤) « أحكام الجنائز » (٣٧).

٣٧- اجْتِمَاعُ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللهِ فِي الْجَنَّةِ

٣١٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَعْجَبُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : لَيَضْحَكُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ - ، ثُمَّ يَدْخُلانِ الْجَنَّةَ ! ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩١) ،ق.

٣٨- تَفْسِيرُ ذَلِكَ

٣١٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ ؛ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، كِلاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؛ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ ، فَيُقَاتِلُ ، فَيُسْتَشْهَدُ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٩- فَضْلُ الرِّبَاطِ

٣١٦٧ - عَن سَلْمَانَ الْخَيْرِ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا ؛ أُجْرِيَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الأَجْرِ ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٢٠٠) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ١٥٠) : م نحوه.

٣١٦٨ - عَن سَلْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ رَابَطَ فِي سَبِيلِ اللهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ؛ كَانَتْ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، فَإِنْ مَاتَ ؛ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٣١٦٩- عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ ».

- حسن : انظر ما بعده.

٣١٧٠ - عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قال : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ ».

- حسن : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٥٢) التحقيق الثاني » ، «التعليق على الأحاديث المختارة» (٣٠٥ - ٣١٠).

٤٠- فَضْلُ الْجِهَادِ فِي الْبَحْرِ

٣١٧١ - عَن أَنَس بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءَ ؛ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ، فَتُطْعِمُهُ - وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ ، وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قالت : فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ! قَالَ :

« نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ؛ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكٌ عَلَى الأَسِرَّةِ - أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ - » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ! فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ نَامَ - وفي لَفْظٍ: فَنَامَ - ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ، فَضَحِكَ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟! قَالَ :« نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ، عُرِضُوا عَلَيَّ ؛ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، مُلُوكٌ عَلَى الأَسِرَّةِ - أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ... كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ- » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ! قَالَ : «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ» ، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ ، فَهَلَكَتْ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٧٧٦) ، ق.

٣١٧٢ – عَن أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ، قالت : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ عِنْدَنَا ، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بِأَبِي وَأُمِّي؛ مَا أَضْحَكَكَ ؟ قَالَ :

« رَأَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي، يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ؛ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ ». قُلْتُ : ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : « فَإِنَّكِ مِنْهُمْ ».

ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ- يَعْنِي : مِثْلَ مَقَالَتِهِ – ، قُلْتُ : ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : « أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَرَكِبَ الْبَحْرَ ، وَرَكِبَتْ مَعَهُ ، فَلَمَّا خَرَجَتْ؛ قُدِّمَتْ لَهَا بَغْلَةٌ ، فَرَكِبَتْهَا ، فَصَرَعَتْهَا ، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤١- غَزْوَةُ الْهِنْدِ

٣١٧٥ – عَن ثَوْبَانَ – مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ – ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمَا اللهُ مِنَ النَّارِ ؛ عِصَابَةٌ تَغْزُو الْهِنْدَ ، وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ – عَلَيْهِمَا السَّلام – ».

- صحيح : « الصحيحة » (١٩٣٤).

٤٢- غَزْوَةُ التُّرْكِ وَالْحَبَشَةِ

٣١٧٦ – عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ

ﷺ بحفرِ الْخَنْدَقِ ، عَرَضَتْ لَهُمْ صَخْرَةٌ ، حالَتْ بيْنَهُمْ وبيْنَ الْحَفْرِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وأَخَذَ الْمِعْوَلَ ، ووَضَعَ رِدَاءَهُ نَاحِيَةَ الْخَنْدَقِ ، وقَالَ: « ﴿ تمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وعَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِه وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ » ، فنَدَرَ ثُلُثُ الْحَجَرِ ؛ وسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَائِمٌ يَنْظُرُ ! فبَرقَ معَ ضَرْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ برْقَةٌ ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ ، وقَالَ : « ﴿ تمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وعَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِه وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ » ، فنَدَرَ الثُّلُثُ الآخَرُ ، فبَرَقَتْ بَرْقَةٌ ، فرَآهَا سَلْمَانُ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ ، وقَالَ: « ﴿ تمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وعَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِه وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ » ، فنَدَرَ الثُّلُثُ الْبَاقِي ، وخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ وجَلَسَ.

قالَ سَلْمَانُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! رَأَيْتُكَ حِينَ ضَرَبْتَ ؛ مَا تَضْرِبُ ضَرْبَةً إِلَّا كَانَتْ مَعَهَا بَرْقَةٌ ؟! قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :« يَا سَلْمَانُ ! رَأَيْتَ ذَلِكَ؟» ، فَقَالَ : إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « فَإِنِّي حِينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الأُولَى ؛ رُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ كِسْرَى ، وَمَا حَوْلَهَا ، وَمَدَائِنُ كَثِيرَةٌ ، حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ » - قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا ، وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُمْ ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلادَهُمْ ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ - « ثُمَّ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ قَيْصَرَ ، وَمَا حَوْلَهَا ، حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ » - قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا ، وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُمْ ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلادَهُمْ ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ - « ثُمَّ ضَرَبْتُ الثَّالِثَةَ ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ الْحَبَشَةِ ، وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَى ، حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ» ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذلك :

« دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ ».

- حسن : « الصحيحة » (٧٧٢).

٣١٧٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ ، قَوْمًا. وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ ؛ يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ ، وَيَمْشُونَ فِي الشَّعَرِ ».

- صحيح : (٨ / ١٨٤).

٤٣- الاسْتِنْصَارُ بِالضَّعِيفِ

٣١٧٨- عن سَعْدٍ ، أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ! فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا يَنْصُرُ اللهُ هَذِهِ الأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا ؛ بِدَعْوَتِهِمْ ، وَصَلاتِهِمْ ، وَإِخْلاصِهِمْ ».

- صحيح : « الصحيحة » (٢ / ٤٤٣)، «التعليق الرغيب» (١ /٢٤).

٣١٧٩- عن أبي الدَّرْدَاءِ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« ابْغُونِي الضَّعِيفَ ؛ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ ».

- صحيح : « الصحيحة » (٧٨٠) ، « صحيح أبي داود » (٢٣٣٥).

٤٤- فَضْلُ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا

٣١٨٠ - عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ؛ فَقَدْ غَزَا ».

- **صحيح : « أبي داود » (٢٢٦٦) ،ق.**

٣١٨١- عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا ؛ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ؛ فَقَدْ غَزَا ».

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٤٥- فَضْلُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ الله - تَعَالَى -

٣١٨٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللهِ ! هَذا خَيْرٌ : فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : هَلْ عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ؟ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟! قَالَ:

« نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ».

- **صحيح : ق ، مضى (٢٤٣٨).**

٣١٨٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ : مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا فُلانُ ! هَلُمَّ فَادْخُلْ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ذَاكَ الَّذِي لا تَوَى عَلَيْهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣١٨٥- عَن صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ: حَدِّثْنِي ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ ، يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ إِلّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ،كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ »، قُلْتُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ :

« إِنْ كَانَتْ إِبِلاً ؛ فَبَعِيرَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا ؛ فَبَقَرَتَيْنِ ».

- صحيح: « المشكاة » (١٩٢٤) التحقيق الثاني ، « الصحيحة » (٢٢٦٠).

٣١٨٦- عَن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ ».

- صحيح : « الترمذي » (١٦٩١).

٤٦- فَضْلُ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣١٨٧- عَن أَبِي مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَجُلاً تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيَأْتِيَنَّ يومَ الْقِيامَةِ بِسَبْعِ مِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ ».

- صحيح : م (٦ / ٤١).

٣١٨٨- عَن مُعَاذِ بْنِ جبَلٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« الْغَزْوُ غَزْوَانِ : فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ ، وَأَطَاعَ الإِمَامَ ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ ؛ كَانَ نَوْمُهُ وَنُبْهُهُ أَجْرًا كُلُّهُ ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا رِيَاءً وَسُمْعَةً ، وَعَصَى الإِمَامَ ، وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ ؛ فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ ».

- حسن : « المشكاة » (٣٨٤٦) ، التعليق الرغيب » (٢ / ١٨٢) ، « الصحيحة » (١٩٩) ، « صحيح أبي داود » (٢٢٧١).

٤٧- حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ

٣١٨٩- عن بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ فِي امْرَأَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ ، فَيَخُونُهُ فِيهَا ؛ إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَأَخَذَ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ ؛ فَمَا ظَنُّكُمْ ؟ ! ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٥٥).

٤٨- مَنْ خَانَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ

٣١٩٠- عن بُرَيْدَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ؛ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، وَإِذَا خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَخَانَهُ ؛ قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : هَذَا خَانَكَ فِي أَهْلِكَ ! فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ ؛ فَمَا ظَنُّكُمْ ؟ ! ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٣١٩١- عَن بُرَيْدَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ؛ فِي الْحُرْمَةِ كَأُمَّهَاتِهِمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ ، يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ ؛ إِلّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ : يا فُلانُ ! هَذَا فُلانٌ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ ».

ثُمَّ الْتَفتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : « مَا ظَنُّكُمْ ؟! تُرَوْنَ ؛ يَدَعُ لَهُمِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا !؟ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٣١٩٢- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« جَاهِدُوا بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ».

- صحيح : مضى (٣٠٩٦).

٣١٩٣- عَن عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ ، وَقَالَ :

« مَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ ؛ فَلَيْسَ مِنَّا ».

- صحيح : « المشكاة » (٤١٣٨ - ٤١٤٠).

٣١٩٤- عن عَبْدِ اللهِ بن جَبْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ جَبْرًا ، فَلَمَّا دَخَلَ سَمعَ النِّسَاءَ يَبْكِينَ ، وَيَقُلْنَ : كُنَّا نَحْسَبُ وَفَاتَكَ قَتْلاً فِي سَبِيلِ اللهِ ! فَقَالَ :

« وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ إِلَّا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ إِنَّ شُهَدَاءَكُمْ إِذًا لَقَلِيلٌ ! الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ ، وَالْحَرَقُ شَهَادَةٌ ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ ، وَالْمَغْمُومُ - يَعْنِي : الْهَدِمَ - شَهَادَةٌ ، وَالْمَجْنُونُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ » ، قَالَ رَجُلٌ : أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ؟! قَالَ :

« دَعْهُنَّ ؛ فَإِذَا وَجَبَ ؛ فَلا تَبْكِيَنَّ عَلَيْهِ بَاكِيَةٌ ».

- **صحيح** : « **ابن ماجه** » **(٢٨٠٣)**.

٣١٩٥- عَن جَبْرٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيِّتٍ ، فَبَكَى النِّسَاءُ ، فَقَالَ جَبْرٌ : أَتَبْكِينَ مَا دَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا ؟! قَالَ :

« دَعْهُنَّ يَبْكِينَ ، مَا دَامَ بَيْنَهُنَّ ، فَإِذَا وَجَبَ ؛ فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ ».

- **صحيح** : « **التعليق الرغيب** » **(٢ / ٢٠٢)**.



٢٦- كتاب النكاح

١- ذِكْرُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ وَأَزْوَاجِهِ ، وَمَا أَبَاحَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِنَبِيِّهِ ﷺ ، وَحَظَرَهُ عَلَى خَلْقِهِ؛ زِيَادَةً فِي كَرَامَتِهِ ، وَتَنْبِيهًا لِفَضِيلَتِهِ

٣١٩٦- عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - بِسَرِفَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . هَذِهِ مَيْمُونَةُ ، إِذَا رَفَعْتُمْ جَنَازَتَهَا فَلا تُزَعْزِعُوهَا ، وَلا تُزَلْزِلُوهَا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مَعَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ ، وَوَاحِدَةٌ لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهَا .

- **صحيح : ق.**

٣١٩٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يُصِيبُهُنَّ ، إِلَّا سَوْدَةَ فَإِنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ.

- **صحيح الإسناد.**

٣١٩٨- عن أنسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ .

- **صحيح : « ابن ماجة » (٥٨٨) ، ق.**

٣١٩٩- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ

لِلنَّبِيِّ ﷺ ؛ فَأَقُولُ : أَوَتَهَبُ الْحُرَّةُ نَفْسَهَا ؟! فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ ، قُلْتُ : وَاللهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ !

- **صحيح : ق.**

٣٢٠٠- عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : أَنَا فِي الْقَوْمِ ، إِذْ قالت امْرَأَةٌ : إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَرَأْ فِيَّ رَأْيَكَ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ: زَوِّجْنِيهَا ، فَقَالَ : « اذْهَبْ ، فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فَذَهَبَ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « أَمَعَكَ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ ؟ » ، شَيْءٌ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَزَوَّجَهُ بِمَا مَعَهُ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ .

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٨٨٩) ، ق ، « إرواء الغليل » ، (١٨٢٣ و ١٩٢٥).**

٢- مَا افْتَرَضَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلَى رَسُولِهِ ـ عَلَيْهِ السَّلام ـ ، وَحَرَّمَهُ عَلَى خَلْقِهِ لِيَزِيدَهُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ قُرْبَةً إِلَيْهِ.

٣٢٠١- عَن عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ ، قالت عَائِشَةُ : فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا ، فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ » ، قالت : وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾ ، فَقُلْتُ : فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

- صحيح : ق.

٣٢٠٢- عَن عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ ، قالت : قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ ، أَوْ كَانَ طَلَاقًا .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٥٢) ، ق.

٣٢٠٣- عَن عَائِشَةَ ، قالت : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ فَاخْتَرْنَاهُ ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٢٠٤- عن عَائِشَةُ ، قالت: مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ .

- صحيح الاسناد.

٣٢٠٥- عَن عَائِشَةَ ، قالت : مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ .

- صحيح الإسناد.

٣- الْحَثُّ عَلَى النِّكَاحِ

٣٢٠٦- عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ - وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى فِتْيَةٍ ، فَقَالَ:

« مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لا فَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءٌ » .

- **صحيح الإسناد : مضى (٢٢٤٢).**

٣٢٠٧- عَن عَلْقَمَةَ ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ : هَلْ لَكَ فِي فَتَاةٍ أُزَوِّجُكَهَا ؟ ! فَدَعَا عَبْدُ اللهِ عَلْقَمَةَ ، فَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

- **صحيح : ق ، مضى (٢٢٣٩).**

٣٢٠٨- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ».

- **صحيح : ق ، مضى (٢٢٣٨).**

٣٢٠٩- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَنْكِحْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ ، وَمَنْ لا فَلْيَصُمْ ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ ».

- **صحيح : ق ، مضى (٢٢٤١).**

٣٢١٠- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ . . . » وَسَاقَ

الْحَدِيثَ .

- صحيح : ق ، راجع ما قبله.

٣٢١١- عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بِمِنًى ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! أَلا أُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً ! فَلَعَلَّهَا أَنْ تُذَكِّرَكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْكَ ؟! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤- بَاب النَّهْيِ عَن التَّبَتُّل

٣٢١٢- عَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا !

- صحيح : ق.

٣٢١٣- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن التَّبَتُّل

- صحيح : بما قبله.

٣٢١٤- عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَن التَّبَتُّلِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٢١٥- عَن أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ !

إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ ، قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِيَ الْعَنَتَ ، وَلا أَجِدُ طَوْلاً أَتزوَّجُ النِّسَاءَ ؛ أَفَأَخْتَصِي ؟ ! فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى قَالَ ثَلاثًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاقٍ ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ دَعْ » .

- صحيح : « ظلال الجنة » (١٠٩ - ١١٠) ، خ ، تعليقاً .

٣٢١٦- عَن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنِ التَّبَتُّلِ ؛ فَمَا تَرَيْنَ فِيهِ ؟ قالت : فَلا تَفْعَلْ ! أَمَا سَمِعْتَ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ ؛ فَلا تَتَبَتَّلْ .

- صحيح : إن كان الحسن سمعه من سعد ، موقوف .

٣٢١٧- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ : لا أَتزوَّجُ النِّسَاءَ ! وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا آكُلُ اللَّحْمَ ! وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ ! وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَصُومُ فَلا أُفْطِرُ ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَحَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا ؟! لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتزوَّجُ النِّسَاءَ ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٧٨٢)، « التعليق الرغيب » (١ / ٤٦١) ، ق.

٥- بَاب مَعُونَةِ اللهِ النَّاكِحَ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ

٣٢١٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَوْنُهُمْ : الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

- حسن : مضى (٣٢١٠).

٦- نِكَاحُ الأَبْكَارِ

٣٢١٩- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ ! » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » ، فَقُلْتُ: ثَيِّبًا ، قَالَ :

« فَهَلاَّ بِكْرًا تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ !» .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٦٠) ، ق ، « إرواء الغليل » (١٧٨٥).

٣٢٢٠- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا جَابِرُ ! هَلْ أَصَبْتَ امْرَأَةً بَعْدِي ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « أَبِكْرًا أَمْ أَيِّمًا ؟ » ، قُلْتُ : أَيِّمًا ، قَالَ :

« فَهَلاَّ بِكْرًا تُلاعِبُكَ ! » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٧- تَزَوُّجُ الْمَرْأَةِ مِثْلَهَا فِي السِّنِّ

٣٢٢١- عن بُرَيْدَةَ ، قَالَ : خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِي اللهُ عَنْهُمَا- فَاطِمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّهَا صَغِيرَةٌ ! » ، فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ.

- صحيح الإسناد.

٨- تَزَوُّجُ الْمَوْلَى الْعَرَبِيَّةَ

٣٢٢٢- عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ طَلَّقَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ - فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ - ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - وَأُمُّهَا بِنْتُ قَيْسٍ - الْبَتَّةَ ؛ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ تَأْمُرُهَا بِالانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنَةِ سَعِيدٍ؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا ، وَسَأَلَهَا : مَا حَمَلَهَا عَلَى الانْتِقَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي مَسْكَنِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ؟ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ : أَنَّ خَالَتَهَا أَمَرَتْهَا بِذَلِكَ ، فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ ، فَلَمَّا أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ ، خَرَجَ مَعَهُ ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ هِيَ بَقِيَّةُ طَلَاقِهَا ، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَتِهَا ، فَأَرْسَلَتْ - زَعَمَتْ - إِلَى الْحَارِثِ وَعَيَّاشٍ تَسْأَلُهُمَا الَّذِي أَمَرَ لَهَا بِهِ زَوْجُهَا ؟ فَقَالا : وَاللهِ مَا لَهَا عِنْدَنَا نَفَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً ! وَمَا لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَسْكَنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا ! فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَصَدَّقَهُمَا ، قالت فَاطِمَةُ : فَأَيْنَ

أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : انْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى الَّذِي سَمَّاهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ » ، قالت فَاطِمَةُ : فَاعْتَدَدْتُ عِنْدَهُ ، وَكَانَ رَجُلاً قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ، فَكُنْتُ أَضَعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ ، حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا مَرْوَانُ ، وَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَكِ ! وَسَآخُذُ بِالْقَضِيَّةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا.

مُخْتَصَرٌ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٨٠٤ و ٢١٥٩) ، م.

٣٢٢٣- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا ، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا - وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ - ، فَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي ذَلِكَ: ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ ؛ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ ؛ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ .

مُخْتَصَرٌ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٨٦٣) ، خ.

٣٢٢٤- عَن عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، وَأُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ

بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا - وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ - ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ سَالِمًا ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ : ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ﴾ : رُدَّ كُلُّ أَحَدٍ يَنْتَمِي مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوَالِيهِ .

- **صحيح : المصدر نفسه ، م.**

٩- الْحَسَبُ

٣٢٢٥- عن بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ » .

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٦ / ٢٧١ - ٢٧٢).**

١٠- عَلَى مَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ ؟

٣٢٢٦- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ ! » ، قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ : بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ ! » ، قَالَ : قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا ، قَالَ : « فَهَلاَّ بِكْرًا تُلاعِبُكَ ! » ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ ، قَالَ :

« فَذَاكَ إِذًا ! إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٦ / ١٩٤) ، م ، وحديث أبي هريرة يأتي (٣٢٣٠).

١١- كَرَاهِيَةُ تَزْوِيجِ الْعَقِيمِ

٣٢٢٧- عَن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ ، إِلّا أَنَّهَا لا تَلِدُ ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ ! فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَنَهَاهُ ، فَقَالَ :

« تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ » .

- حسن صحيح : « إرواء الغليل » (١٧٨٤) ، « آداب الزفاف » (١٦) ، « صحيح أبي داود » (١٧٨٩).

١٢- تَزْوِيجُ الزَّانِيَةِ

٣٢٢٨- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ ـ وَكَانَ رَجُلاً شَدِيدًا ، وَكَانَ يَحْمِلُ الأُسَارَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ـ ، قَالَ : فَدَعَوْتُ رَجُلاً لأَحْمِلَهُ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا : عَنَاقُ ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ ، خَرَجَتْ فَرَأَتْ سَوَادِي فِي ظِلِّ الْحَائِطِ ، فَقالت : مَنْ هَذَا ؟ مَرْثَدٌ ، مَرْحَبًا وَأَهْلاً يَا مَرْثَدُ ! انْطَلِقِ اللَّيْلَةَ ، فَبِتْ عِنْدَنَا فِي الرَّحْلِ ،

قُلْتُ: يَا عَنَاقُ ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ الزِّنَا ، قالت : يَا أَهْلَ الْخِيَامِ ! هَذَا الدُّلْدُلُ ! هَذَا الَّذِي يَحْمِلُ أُسَرَاءَكُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ ، فَطَلَبَنِي ثَمَانِيَةٌ ، فَجَاءُوا ، حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي ، فَبَالُوا ، فَطَارَ بَوْلُهُمْ عَلَيَّ ، وَأَعْمَاهُمُ اللهُ عَنِّي ، فَجِئْتُ إِلَى صَاحِبِي ، فَحَمَلْتُهُ ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى الأَرَاكِ ، فَكَكْتُ عَنْهُ كَبْلَهُ ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنْكِحُ عَنَاقَ !؟ فَسَكَتَ عَنِّي ، فَنَزَلَتْ : ﴿الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فَدَعَانِي ، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ، وَقَالَ : «لا تَنْكِحْهَا ».

- حسن الإسناد.

٣٢٢٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَهِيَ لا تَمْنَعُ يَدَ لامِسٍ! قَالَ : « طَلِّقْهَا » ، قَالَ : لا أَصْبِرُ عَنْهَا ! قَالَ :

« اسْتَمْتِعْ بِهَا » .

- صحيح الإسناد.

١٣- بَاب كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الزُّنَاةِ

٣٢٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَعَةٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٥٨) ، ق ، « إرواء الغليل » (١٧٨٣) ، « غاية المرام » (٢٢٢).

١٤- أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟

٣٢٣١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ قَالَ :

«الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ ، وَلا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ » .

- **حسن صحيح : « المشكاة » (٣٢٧٢) ، « الصحيحة » (١٨٣٨)**

١٥- الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

٣٢٣٢- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ » .

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٨٥٥) ، م.**

١٦- الْمَرْأَةُ الْغَيْرَاءُ

٣٢٣٣- عَن أَنَسٍ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ ؟ قَالَ :

« إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً » .

- **صحيح الإسناد.**

١٧- إِبَاحَةُ النَّظَرِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٣٢٣٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ،

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ » .

قَالَ : لا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا .

- **صحيح** : « **الصحيحة** » (٩٥) ، م.

٣٢٣٥- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :« أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ » ، قُلْتُ : لا ، قَالَ :

« فَانْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » .

- **صحيح** : « **ابن ماجه** » (١٨٦٦) ، « **الصحيحة** » (٩٦).

١٨- التَّزْوِيجُ فِي شَوَّالٍ

٣٢٣٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ ، وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ ، وكَانَتْ عَائِشَةُ تُحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَتْ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي ؟!

- **صحيح** : م (٤ / ١٤٢).

١٩- الْخِطْبَةُ فِي النِّكَاحِ

٣٢٣٧- عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ـ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ ـ ، قالت : خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَقَدْ كُنْتُ حُدِّثْتُ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ » ، فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قُلْتُ : أَمْرِي بِيَدِكَ ، فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ ؟ فَقَالَ : انْطَلِقِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ - وَأُمُّ شَرِيكٍ : امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ - ، فَقُلْتُ : سَأَفْعَلُ، قَالَ : لا تَفْعَلِي، فَإِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ ؛ فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ ، وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ - ، فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ .

- **صحيح** : م (٨ / ٢٠٣).

٢٠- النَّهْيُ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

٣٢٣٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ » .

- **صحيح** : **« ابن ماجه » (١٨٦٧ - ١٨٦٨) ق، « إرواء الغليل » (١٨١٧).**

٣٢٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَنَاجَشُوا ، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا » .

- **صحيح** : **« ابن ماجه » (٢١٧٢) ، ق ، « إرواء الغليل » (١٢٩٨).**

٣٢٤٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

- صحيح : «صحيح أبي داود » (١٨١٤) ، ق ، « إرواء الغليل » (١٨١٧).

٣٢٤١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ » .

- صحيح : ق ، و لـ (خ) : أو يترك - ابن عمر.

٣٢٤٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

- صحيح.

٢١- خِطْبَةُ الرَّجُلِ إِذَا تَرَكَ الْخَاطِبُ أَوْ أَذِنَ لَهُ

٣٢٤٣- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أنه كَانَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ .

- صحيح: « صحيح أبي داود » (١٨١٥)، ق ، وليس عند (م): حتى يترك.

٣٢٤٤- عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ومُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ ثَوْبَانَ ، أَنَّهُمَا سَأَلا فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَن أَمْرِهَا ؟ فَقالت : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثًا ، فَكَانَ يَرْزُقُنِي طَعَامًا فِيهِ شَيْءٌ ، فَقُلْتُ : وَاللهِ لَئِنْ كَانَتْ لِيَ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لأَطْلُبَنَّهَا ، وَلا أَقْبَلُ هَذَا ، فَقَالَ الْوَكِيلُ : لَيْسَ لَكِ سُكْنَى وَلا نَفَقَةٌ ! قالت : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ؟! فَقَالَ : لَيْسَ لَكِ سُكْنَى وَلا نَفَقَةٌ ، فَاعْتَدِّي عِنْدَ فُلانَةَ ، قالت : وَكَانَ يَأْتِيهَا أَصْحَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فَإِنَّهُ أَعْمَى ، فَإِذَا حَلَلْتِ ، فَآذِنِينِي ، قالت : فَلَمَّا حَلَلْتُ ، آذَنْتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَمَنْ خَطَبَكِ ؟ »، فَقُلْتُ : مُعَاوِيَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَمَّا مُعَاوِيَةُ ؛ فَإِنَّهُ غُلامٌ مِنْ غِلْمَانِ قُرَيْشٍ لا شَيْءَ لَهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ ؛ فَإِنَّهُ صَاحِبُ شَرٍّ لا خَيْرَ فِيهِ ! وَلَكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » .

قالت : فَكَرِهْتُهُ ، فَقَالَ لَهَا ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَنَكَحَتْهُ .

- صحيح الإسناد : وبعضه في (م) (٤ / ١٩٥ - ١٩٧).

٢٢- بَاب إِذَا اسْتَشَارَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلاً فِيمَنْ يَخْطُبُهَا ، هَلْ يُخْبِرُهَا بِمَا يَعْلَمُ ؟

٣٢٤٥- عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، وَهُوَ غَائِبٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ! فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ : «لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ » ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، فَاعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ،

تَضَعِينَ ثِيَابَكِ ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي » ، قالت : فَلَمَّا حَلَلْتُ ، ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَمَّا أَبُو جَهْمٍ ؛ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ ؛ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ ، وَلَكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » ، فَكَرِهْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ :« انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » ، فَنَكَحْتُهُ ؛ فَجَعَلَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

- **صحيح : « إرواء الغليل » (١٨٠٤) ، م.**

٢٣- إِذَا اسْتَشَارَ رَجُلٌ رَجُلاً فِي الْمَرْأَةِ ، هَلْ يُخْبِرُهُ بِمَا يَعْلَمُ ؟

٣٢٤٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَلا نَظَرْتَ إِلَيْهَا ! فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا ! ».

- **صحيح : م ، مضى (٣٢٣٤).**

٣٢٤٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« انْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا ! » .

- **صحيح : م ، انظر ما قبله.**

٢٤- بَاب عَرْضِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ عَلَى مَنْ يَرْضَى

٣٢٤٨- عَن عُمَرَ ، قَالَ : تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسٍ - يَعْنِي : ابْنَ حُذَافَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ،

فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ - ، فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ؟! فَقَالَ : سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ، فَلَقِيتُهُ ، فَقَالَ : مَا أُرِيدُ أَنْ أَتزوَّجَ يَوْمِي هَذَا ، قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ـ رَضِي اللهُ عَنْهُ ـ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا! فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ ـ رَضِي اللهُ عَنْهُ ـ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ، فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا ! ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهَا ، وَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكَهَا نَكَحْتُهَا .

- صحيح : خ (٥١٢٢).

٢٥- بابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى مَنْ تَرْضَى

٣٢٤٩- عن ثابتٍ الْبُنَانِيِّ ، قال : كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ ، فَقَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا ، فَقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَكَ فِيَّ حَاجَةٌ ؟!

- صحيح : خ (٥١٢٠).

٣٢٥٠- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَضَحِكَتِ ابْنَةُ أَنَسٍ ، فَقالت : مَا كَانَ أَقَلَّ حَيَاءَهَا ! فَقَالَ أَنَسٌ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ ؛ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ !

- صحيح : خ ، انظر ما قبله.

٢٦- صَلاةُ الْمَرْأَةِ إِذَا خُطِبَتْ ، وَاسْتِخَارَتُهَا رَبَّهَا

٣٢٥١- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ : « اذْكُرْهَا عَلَيَّ » ، قَالَ زَيْدٌ : فَانْطَلَقْتُ ، فَقُلْتُ : يَا زَيْنَبُ ! أَبْشِرِي! أَرْسَلَنِي إِلَيْكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ ، فَقَالت : مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا ، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَبِّي ! فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَدَخَلَ بِغَيْرِ أَمْرٍ .

- **صحيح** :م (٤ / ١٤٨ - ١٤٩).

٣٢٥٢- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ تَقُولُ : إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ ، وَفِيهَا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ .

- **صحيح** : « **مختصر العلو** » (٨٤ / ٦) ، خ.

٢٧- كَيْفَ الاسْتِخَارَةُ ؟

٣٢٥٣- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ يَقُولُ :

« إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ،

ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ ، قَالَ :- ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ » .

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٣٨٣) ، خ.**

٢٩- إِنْكَاحُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ

٣٢٥٥- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ .

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٨٧٦) ، ق.**

٣٢٥٦- عَن عَائِشَةَ ، قالت : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَدَخَلَ عَلَيَّ لِتِسْعِ سِنِينَ .

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٣٢٥٧- عن عَائِشَةَ ، قالت : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِتِسْعِ سِنِينَ ، وَصَحِبْتُهُ تِسْعًا .

- **صحيح : بما قبله وما بعده.**

٣٢٥٨- عَن عَائِشَةَ ؛ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ .

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٦ / ٢٣١) ، م.**

٣٠- إِنْكَاحُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الْكَبِيرَةَ

٣٢٥٩- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : -يَعْنِي- تَأَيَّمَتْ حَفصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ ، وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ عُمَرُ -: فَأَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، قَالَ : قُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ؟ قَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا ! قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ! فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا! قَالَ عُمَرُ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ ، إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا ، وَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبِلْتُهَا .

- صحيح : خ ، مضى (٣٢٤٨).

٣١- اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ فِي نَفْسِهَا

٣٢٦٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » .

- صحيح: « ابن ماجه » (١٨٧٠) ، م ، « إرواء الغليل » (١٨٣٣).

٣٢٦١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ».

- صحيح : م ، وهو أصح من اللفظ الأول : « تستأذن » ، انظر ما قبله.

٣٢٦٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال :

« الأَيِّمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٣٢٦٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ ؛ فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٣٢- اسْتِئْمَارُ الأَبِ الْبِكْرَ فِي نَفْسِهَا

٣٢٦٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ».

- صحيح : م ، لكن قوله : « أبوها » غير محفوظ ، انظر ما قبله.

٣٣- اسْتِئْمَارُ الثَّيِّبِ فِي نَفْسِهَا

٣٢٦٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ » ،

قَالُوا :يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ » .

- **صحيح:« ابن ماجه» (١٨٧١) ، ق ،« إرواء الغليل » (١٨٣٦).**

٣٤- إِذْنُ الْبِكْرِ

٣٢٦٦- عَن عَائِشَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ » ، قِيلَ : فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي وَتَسْكُتُ!؟ قَالَ : « هُوَ إِذْنُهَا » .

- **صحيح : « إرواء الغليل » (١٨٣٧) ، « صحيح أبي داود » (١٨٢٦) ، ق نحوه.**

٣٢٦٧- عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ».

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » .

- **صحيح : ق ، مضى (٣٢٦٥).**

٣٥- الثَّيِّبُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ

٣٢٦٨- عَن خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ .

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٨٧٣) ، « إرواء الغليل » (١٨٣٠).**

٣٦- الْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ

٣٢٧٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلا جَوَازَ عَلَيْهَا ».

- حسن : « إرواء الغليل » (١٨٢٨ و ١٨٣٤).

٣٨- النَّهْيُ عَن نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٣٢٧٥- عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلا يُنْكِحُ ، وَلا يَخْطُبُ ».

- صحيح : م ، مضى (٢٨٤٢) ، « إرواء الغليل » (١٠٣٧ و ١٨٨٨).

٣٢٧٦- عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلا يُنْكِحُ ، وَلا يَخْطُبُ » .

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٣٩- مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَلامِ عِنْدَ النِّكَاحِ

٣٢٧٧- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي

الصَّلاةِ ، وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ ، قَالَ :

« التَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ : أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » ، وَيَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ .

- **صحيح** : « ابن ماجه » (١٨٩٢).

٣٢٧٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلاً كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَيْءٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَمَّا بَعْدُ » .

- **صحيح** : « ابن ماجه » (١٨٩٣) ، م.

٤٠- مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخُطْبَةِ

٣٢٧٩- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : تَشَهَّدَ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى! فَقَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ » .

- **صحيح** : « صحيح أبي داود » (١٠٠٧) ، « خطبة الحاجة » (٢٣).

٤١- بَاب الْكَلامِ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ

٣٢٨٠- عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قال : إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ ، فقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ ، فَرَأْ فِيهَا رَأْيَكَ ؟ فسكَتَ ، فَلَمْ يُجِبْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ قَامَتْ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهَا قَدْ وَهبَتْ نَفْسَهَا لَكَ ، فَرَأْ فِيهَا رَأْيَكَ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ :« اذْهَبْ ، فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فَذَهَبَ ، فَطَلَبَ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ شَيْئًا ، وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ! قَالَ : « هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَعِي سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، قَالَ :

« قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ».

- صحيح: « ابن ماجه » (١٨٨٩) ، « إرواء الغليل » (١٨٢٣و١٩٢٥).

٤٢- الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ

٣٢٨١- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٥٤) ، ق.

٣٢٨٢- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤٣- النِّكَاحُ الَّذِي تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلاثًا لِمُطَلِّقِهَا

٣٢٨٣- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالت : إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي ، فَأَبَتَّ طَلاقِي ، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ! فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ :

« لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ! لا ؛ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٣٢) ، ق ، « إرواء الغليل » (١٨٨٧).

٤٤- تَحْرِيمُ الرَّبِيبَةِ الَّتِي فِي حَجْرِهِ

٣٢٨٤- عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّهَا قالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ ، قالت : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ ؟ » ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ يُشَارِكُنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ أُخْتَكِ لا تَحِلُّ لِي » ، فَقُلْتُ : وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ: « بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ ! » ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ :

« وَاللهِ لَوْلا أَنَّهَا رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ؛ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ ؛ فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٣٩) ، ق.

٤٥- تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الأُمِّ وَالْبِنْتِ

٣٢٨٥- عَن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- قالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنْكِحْ بِنْتَ أَبِي - تَعْنِي : أُخْتَهَا - ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَتُحِبِّينَ ذَلِكِ ؟ » ، قالت : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَتْنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«إِنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ » ، قالت أُمُّ حَبِيبَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاللهِ ، لَقَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ تَنْكِحُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ! فَقَالَ : « بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ ! » ، قالت أُمُّ حَبِيبَةَ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« فَوَاللهِ ؛ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ ؛ إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ؛ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ » .

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٣٢٨٦- عن أُمِّ حَبِيبَة ، قالت لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ !؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ؟! لَوْ أَنِّي لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي ؛ إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٤٦- تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ

٣٢٨٧- عَن أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّهَا قالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلْ لَكَ فِي

أُخْتِي ؟ قَالَ : « فَأَصْنَعُ مَاذَا ؟ » ، قالت :

« تزوَّجْهَا ، قَالَ : فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكِ ؟ » ، قالت : نَعَمْ ؛ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ يَشْرَكُنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي ، قَالَ : « إِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي » ، قالت : فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَ : «بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ ؟ ! » ، قالت : نَعَمْ ، قَالَ :

« وَاللهِ ، لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي ؛ إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤٧- الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا

٣٢٨٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٢٩) ، ق.

٣٢٨٩- عن أبي هريرة ، قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٢٩٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٢٩١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن أَرْبَعِ نِسْوَةٍ يُجْمَعُ بَيْنَهُنَّ ؛ الْمَرْأَةِ وعَمَّتِهَا ، والْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٢٩٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلا عَلَى خَالَتِهَا » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٢٩٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٢٩٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلا عَلَى خَالَتِهَا ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤٨- تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا

٣٢٩٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلا عَلَى خَالَتِهَا » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٢٩٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ

عَلَى عَمَّتِهَا ، وَالْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا .

- **صحيح : ق.**

٣٢٩٧- عَن جَابِرٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلا عَلَى خَالَتِهَا ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٦ / ٢٩٠) ، خ.**

٣٢٩٨- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا .

- **صحيح : خ ، انظر ما قبله.**

٣٢٩٩- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا .

- **صحيح : م ، انظر ما قبله.**

٤٩- مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ

٣٣٠٠- عَن عَائِشَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَا حَرَّمَتْهُ الْوِلادَةُ حَرَّمَهُ الرَّضَاعُ » .

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٩٣٧) ، ق.**

٣٣٠١- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - يُسَمَّى أَفْلَحَ - اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا ، فَحَجَبَتْهُ ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« لا تَحْتَجِبِي مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

- **صحيح : م (٤ / ١٦٤) ، « إرواء الغليل » (١٨٧٦).**

٣٣٠٢- عَن عَائِشَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

- صحيح : ق ، « صحيح ابن ماجه » (١٩٣٧)، « إرواء الغليل » (٦ / ٢٨٣).

٣٣٠٣- عن عَائِشَةَ ، قالت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله بحديث.

٥٠- تَحْرِيمُ بِنْتِ الأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ

٣٣٠٤- عَن عَلِيٍّ ـ رَضِي اللهُ عَنْهُ ـ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا ؟ قَالَ : « وَعِنْدَكَ أَحَدٌ ؟ ! » ، قُلْتُ : نَعَمْ؛ بِنْتُ حَمْزَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي ؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

- صحيح : م (٤ / ١٦٤).

٣٣٠٥- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِنْتُ حَمْزَةَ ، فَقَالَ :

« إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٣٨) ، ق.

٣٣٠٦- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ ، فَقَالَ :

« إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٥١- الْقَدْرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ

٣٣٠٧- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وفي لفظٍ: فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ ـ ؛ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَهِيَ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٤٢) ، م ، « إرواء الغليل » (٢١٤٧ و ٢١٤٩).

٣٣٠٨- عَن أُمِّ الْفَضْلِ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَن الرَّضَاعِ ؟ فَقَالَ: «لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةُ وَلا الإِمْلاجَتَانِ » .

وفي لفظٍ : « الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٤٠) ، م.

٣٣٠٩- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ » .

- صحيح : انظر ما بعده.

٣٣١٠- عَن عَائِشَةَ ، قالت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ » .

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٩٤١) ، م.**

٣٣١١- عَن قَتَادَةَ ، قَالَ : كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ ؛ نَسْأَلُهُ عَن الرَّضَاعِ ؟ فَكَتَبَ ؛ أَنَّ شُرَيْحًا حَدَّثَنَا ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولانِ : يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ! وَكَانَ فِي كِتَابِهِ : أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَنَا ، عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

« لا تُحَرِّمُ الْخَطْفَةُ وَالْخَطْفَتَانِ ».

- **صحيح الإسناد.**

٣٣١٢- عن عَائِشَةُ ، قالت : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ! فَقَالَ : انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ !ـ وَمَرَّةً أُخْرَى : انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ـ مِنَ الرَّضَاعَةِ ؛ فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ!».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٢١٥١) ، ق.**

٥٢- لَبَنُ الْفَحْلِ

٣٣١٣- عن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا ، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ رَجُلاً يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، قالت : عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ !

هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُرَاهُ فُلانًا » ؛ لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، قالت عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ فُلانٌ حَيّاً -لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ- ؛ دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلادَةِ » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٦ / ٢٠٢ - ٢٠٣) ، ق.

٣٣١٤- عن عَائِشَةَ ، قالت : جَاءَ عَمِّي أَبُو الْجَعْدِ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَرَدَدْتُهُ ـ وفي لفظٍ هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ - ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« ائْذَنِي لَهُ » .

- صحيح : انظر ما بعده.

٣٣١٥- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْس اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ بَعْدَ آيَةِ الْحِجَابِ ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : « ائْذَنِي لَهُ؛فَإِنَّهُ عَمُّكِ ؟ » ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟! فَقَالَ :

« إِنَّهُ عَمُّكِ ؛ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٤٨ - ١٩٤٩) ، ق.

٣٣١٦- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ أَفْلَحُ ـ أَخُو أَبِي الْقُعَيْس ـ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ ـ وَهُوَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ :

« ائْذَنِي لَهُ ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ » .

قالت عَائِشَةُ : وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

قالت عَائِشَةُ : وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ .

٣٣١٧- عَن عَائِشَةَ ، قالت : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي أَفْلَحُ ، بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : « ائْذَنِي لَهُ ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ؟ قَالَ :

« ائْذَنِي لَهُ - تَرِبَتْ يَمِينُكِ - فَإِنَّهُ عَمُّكِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٣١٨- عَن عَائِشَةَ ، قالت : جَاءَ أَفْلَحُ - أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ - يَسْتَأْذِنُ، فَقُلْتُ : لا آذن له ، لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ؛ قُلْتُ لَه : جَاءَ أَفْلَحُ - أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ - يَسْتَأْذِنُ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَقَالَ : « ائْذَنِي لَهُ ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ » ، قُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ؟! قَالَ :

« ائْذَنِي لَهُ ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٥٣- بَاب رَضَاعِ الْكَبِيرِ

٣٣١٩- عن عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ ، قالت : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي لأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ ؟ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ »، قُلْتُ : إِنَّهُ لَذُو لِحْيَةٍ ! فَقَالَ :

« أَرْضِعِيهِ ؛ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ ».

قالت : وَاللهِ ؛ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ ـ بَعْدُ ـ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٩٤٣)، ق ، « إرواء الغليل » (٦ / ٢٦٤).**

٣٣٢٠- عَن عَائِشَةَ ، قالت : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالت : إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ ؟! قَالَ : « فَأَرْضِعِيهِ ! قالت : وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟ ! فَقَالَ : « أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟! » ، ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدُ ، فَقَالت : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً ؛ مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ ـ بَعْدُ ـ شَيْئًا أَكْرَهُ.

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٣٣٢١- عَن عَائِشَةَ ، قالت : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ ؛ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا ـ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ - ؛حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ ، فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ .

قَالَ رَبِيعَةُ : فَكَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ .

- **صحيح الإسناد.**

٣٣٢٢- عَن عَائِشَةَ ، قالت : جاءَتْ سَهْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيْنَا ؛ وَقَدْ عَقَلَ مَا يَعْقِلُ الرِّجَالُ؟ ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ ؟ ! قَالَ :

« أَرْضِعِيهِ ؛ تَحْرُمِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ ».

فَمكَثْتُ حَوْلاً لا أُحَدِّثُ بِهِ ، وَلَقِيتُ الْقَاسِمَ ، فَقَالَ : حَدِّثْ بِهِ ؛ وَلا تَهَابُهُ .

- صحيح : م (٤ / ١٦٨ - ١٦٩).

٣٣٢٣- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ سَالِمًا ـ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ـ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ ، فَأَتَتْ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقالت : إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوهُ ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا ، وَإِنِّي أَظُنُّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَرْضِعِيهِ ؛ تَحْرُمِي عَلَيْهِ » ، فَأَرْضَعْتُهُ ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ !

- صحيح : م (٤ / ١٦٨).

٣٣٢٤- عَن عُرْوَةَ ، قَالَ : أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضْعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ـ يُرِيدُ : رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ ـ ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللَّهِ مَا نُرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ ؛ إِلَّا رُخْصَةً فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ! وَاللهِ لا يَدْخُلُ عَلَيْنَا

أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضْعَةِ وَلا يَرَانَا !

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧٩٩) ، ق نحوه.

٣٣٢٥- عن أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّها كَانَتْ تَقُولُ : أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللهِ مَا نُرَى هَذِهِ إِلّا رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاصَّةً لِسَالِمٍ ؛ فَلا يَدْخُلْ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ ، وَلا يَرَانَا !

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٥٤- الْغِيلَةُ

٣٣٢٦- عن جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُهُ ـ وفي لفظٍ: يَصْنَعُونَهُ ـ ، فَلا يَضُرُّ أَوْلادَهُمْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠١١) ، م ، « آداب الزفاف » (٥٤)، « غاية المرام » (٢٤١).

٥٥- بَاب الْعَزْلِ

٣٣٢٧- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « وَمَا ذَاكُمْ ؟ » ، قُلْنَا : الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ ، فَيُصِيبُهَا ، وَيَكْرَهُ الْحَمْلَ ، وَتَكُونُ لَهُ الأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا ، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ ؟ قَالَ:

« لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفعَلُوا ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٢٦) ، ق.

٣٣٢٨- عَن أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الْعَزْلِ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي تُرْضِعُ ؛ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّ مَا قَدْ قُدِّرَ فِي الرَّحِمِ سَيَكُونُ » .

- صحيح : « الصحيحة » (١٠٣٢).

٥٧- الشَّهَادَةُ فِي الرَّضَاعِ

٣٣٣٠- عَن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالت : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ! فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ بِنْتَ فُلانٍ ، فَجَاءَتْنِي امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالت : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ ! قَالَ :

« وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ؟ ! دَعْهَا عَنْكَ » .

- صحيح : « الترمذي » (١١٦٧) ، خ ، « إرواء الغليل » (٢١٥٤).

٥٨- نِكَاحُ مَا نَكَحَ الآبَاءُ

٣٣٣١- عَن الْبَرَاءِ ، قَالَ : لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ

تُرِيدُ ؟ قَالَ : أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ ؛ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ ـ أَوْ أَقْتُلَهُ ـ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٦٠٧) ، « إرواء الغليل » (٢٣٥١).**

٣٣٣٢- عن الْبَرَاءِ ، قَالَ : أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَقَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَآخُذَ مَالَهُ .

- **صحيح : المصدر نفسه.**

٥٩- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ :
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾

٣٣٣٣- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ ، فَلَقُوا عَدُوّاً ، فَقَاتَلُوهُمْ ، وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ ، فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا ، لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ تَحرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ ! فَأَنْزَلَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ؛ أَيْ : هَذَا لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

- **صحيح : « الترمذي » (٣٢١٨) ، م.**

٦٠- بَاب الشِّغار

٣٣٣٤- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن الشِّغَارِ .

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٨٨٣)، ق، « إرواء الغليل »(١٨٩٥).**

٣٣٣٥- عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا جَلَبَ ، وَلا جَنَبَ ، وَلا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً ؛ فَلَيْسَ مِنَّا » .

- **صحيح : « المشكاة » (١٧٨٦ و ٢٩٤٧) التحقيق الثاني .**

٣٣٣٦- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا جَلَبَ ، وَلا جَنَبَ ، وَلا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ » .

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٦ / ٣٠٦) ، انظر ما قبله .**

٦١- تَفْسِيرُ الشِّغَارِ

٣٣٣٧- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن الشِّغَارِ .

وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ ؛ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

- **صحيح : ق ، مضى (٣٣٣٤) .**

٣٣٣٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن الشِّغَارِ .

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : وَالشِّغَارُ ؛ كَانَ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ أُخْتَهُ .

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٨٨٤) ، م ، « إرواء الغليل » (٦ / ٣٠٦) .**

٦٢- بَاب التَّزْوِيجِ عَلَى سُوَرٍ مِنَ الْقُرْآنِ

٣٣٣٩- عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! جِئْتُ لأَهَبَ نَفْسِي لَكَ !! فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا ، وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَيْ رَسُولَ اللهِ ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا ! قَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» ، فَقَالَ : لا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، فَقَالَ : « انْظُرْ ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ! وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ! وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ : مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟! إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ » .

فَجَلَسَ الرَّجُلُ ، حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ، ثُمَّ قَامَ ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَدُعِيَ ، فَلَمَّا جَاءَ ؛ قَالَ :« مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» ، قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ـ عَدَّدَهَا ـ ، فَقَالَ « هَلْ تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

« مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

- صحيح : ق ، مضى (٣٢٠٠).

٦٣- التَّزْوِيجُ عَلَى الإِسْلامِ

٣٣٤٠- عَن أَنسٍ ، قَالَ : تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَكَانَ صِدَاقُ

مَا بَيْنَهُمَا الإِسْلامَ ؛ أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ ، فَخَطَبَهَا ، فَقالت : إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ ، فَأَسْلَمَ ، فَكَانَ صِدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا .

- **صحيح : « أحكام الجنائز » (٢٤ - ٢٦).**

٣٣٤١- عن ثابتٍ ، عَن أَنَسٍ ، قَالَ : خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَقالت : وَاللهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ ! ولَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ ، وأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ ، ولا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتزَوَّجَكَ ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي ، وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، فَأَسْلَمَ ، فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا .

قَالَ ثَابِتٌ : فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ ، كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ - الإِسْلامَ - ، فَدَخَلَ بِهَا ، فَوَلَدَتْ لَهُ .

- **صحيح : المصدر نفسه.**

٦٤- التَّزْوِيجُ عَلَى الْعِتْقِ

٣٣٤٢- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَهُ صَدَاقَهَا .

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٩٥٧) ، ق ، « إرواء الغليل » (١٨٢٥).**

٣٣٤٣- عَن أَنَسٍ : أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا .

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٦٥- عتْقُ الرَّجُلِ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ يَتزَوَّجُهَا

٣٣٤٤- عَن أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، وَعَبْدٌ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٥٦) ، ق.

٣٣٤٥- عَن أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٦٦- الْقِسْطُ فِي الأَصْدِقَةِ

٣٣٤٦- عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَن قَوْلِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ؟ قالت : يَا ابْنَ أُخْتِي ! هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا ، فَتُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا ، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ .

قَالَ عُرْوَةُ : قَالت عَائِشَةُ : ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ

ـ بَعْدُ ـ فِيهِنَّ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ ؛ قالت عَائِشَةُ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ ـ تَعالَى ـ أَنَّهُ يُتْلَى فِي الْكِتَابِ ؛ الآيَةُ الأُولَى الَّتِي فِيهَا : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾؛ قالت عَائِشَةُ : وَقَوْلُ اللهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَى : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ رَغْبَةَ أَحَدِكُمْ عَن يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ؛ إِلَّا بِالْقِسْطِ ؛ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٨٠٤) ، ق.

٣٣٤٧- عَن أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَن ذَلِكَ ؟ فَقالت : فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٍّ ، وَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٨٦) ، م.

٣٣٤٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ الصَّدَاقُ - إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - عَشْرَةَ أَوَاقٍ .

- صحيح الإسناد.

٣٣٤٩- عَن أَبِي الْعَجْفَاءِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَلا لا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ؛ كَانَ أَوْلاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ؛ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، وَلا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ! وَإِنَّ الرَّجُلَ

لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ ، حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ ، وَحَتَّى يَقُولَ : كُلِّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقِرْبَةِ !- وَكُنْتُ غُلامًا عَرَبِيّاً مُوَلَّدًا ، فَلَمْ أَدْرِ مَا عِلْقُ الْقِرْبَةِ؟! - قَالَ : وَأُخْرَى يَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ أَوْ مَاتَ : قُتِلَ فُلانٌ شَهِيدًا ، أَوْ مَاتَ فُلانٌ شَهِيدًا ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجُزَ دَابَّتِهِ ، أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا ؛ يَطْلُبُ التِّجَارَةَ ؛ فَلا تَقُولُوا ذَاكُمْ ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مَاتَ ؛ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ» .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٨٧).

٣٣٥٠- عَن أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ؛ زَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ ، وأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلافٍ ، وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ ، وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٨٣٥).

٦٧- التَّزْوِيجُ عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ

٣٣٥١- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَبِهِ أَثَرُ الصُّفْرَةِ ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا ؟ » ، قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٠٧) ، ق ، « إرواء الغليل » (١٩٢٣).

٣٣٥٢- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قال : رآني رَسُولُ اللهِ ﷺ وعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ ، فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ! قَالَ : « كَمْ أَصْدَقْتَهَا ؟ » ، قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ .

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٦٨- إِبَاحَةُ التَّزَوُّجِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ

٣٣٥٤- عَن عَلْقَمَةَ ، وَالأَسْوَدِ ، قَالا : أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا ، فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : سَلُوا : هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا أَثَرًا ؟ قَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! مَا نَجِدُ فِيهَا - يَعْنِي : أَثَرًا - ، قَالَ : أَقُولُ بِرَأْيِي ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ : لَهَا كَمَهْرِ نِسَائِهَا ؛ لا وَكْسَ ، وَلا شَطَطَ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ ، فَقَالَ : فِي مِثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا ؛ فِي امْرَأَةٍ - يُقَالُ لَهَا : بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ - ، تَزَوَّجَتْ رَجُلاً ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللهِ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ .

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٨٩١).**

٣٣٥٥- عَن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ، فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ! فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ لا يُفْتِيهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا ؛ لا وَكْسَ ، وَلا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ .

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٣٥٦- عَن عَبْدِ اللهِ ؛ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا ! قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ : فَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٣٥٨- عَن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ ، فَقَالُوا : إِنَّ رَجُلاً مِنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَجْمَعْهَا إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : مَا سُئِلْتُ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ ؟ فَأْتُوا غَيْرِي ، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ : مَنْ نَسْأَلُ إِنْ لَمْ نَسْأَلْكَ ؟ ! وَأَنْتَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهَذَا الْبَلَدِ ؛ وَلا نَجِدُ غَيْرَكَ ! قَالَ : سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا ؛ فَمِنَ اللهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي ؛ وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بُرءَاءُ: أُرَى أَنْ أَجْعَلَ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا ؛ لا وَكْسَ ، وَلا شَطَطَ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ؛ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَ : وَذَلِكَ بِسَمْعِ أُنَاسٍ مِنْ أَشْجَعَ ، فَقَامُوا ، فَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا - يُقَالُ لَهَا : بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ - ، قَالَ : فَمَا رُئِيَ عَبْدُ اللهِ فَرِحَ فَرْحَةً يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِإِسْلامِهِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٦٩- بَاب هِبَةِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ بِغَيْرِ صَدَاقٍ

٣٣٥٩- عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ قِيامًا طَوِيلاً ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ » ، قَالَ : مَا أَجِدُ شَيْئًا ! قَالَ : « الْتَمِسْ - ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فَالْتَمَسَ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ؛ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - لِسُوَرٍ سَمَّاهَا - ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ».

- صحيح : ق ، مضى (٣٢٠٠).

٧١- تَحْرِيمُ الْمُتْعَةِ

٣٣٦٥- عن مُحَمَّدِ بْنِ عليٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، أَنَّ عَلِيّاً بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً لا يَرَى بِالْمُتْعَةِ بَأْسًا ، فَقَالَ : إِنَّكَ تَائِهٌ ! إِنَّهُ نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهَا ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٦١) ، ق.

٣٣٦٦- عَن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَن مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ .

- صحيح : ق ، انظر ماقبله.

٣٣٦٧- عن عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَن مُتْعَةِ النِّسَاءِ .

- **صحيح : ق.**

٣٣٦٨- عن سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا ، فَقالت: مَا تُعْطِينِي ؟ فَقُلْتُ ؛ رِدَائِي ، وَقَالَ صَاحِبِي : رِدَائِي ، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي ، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا ، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا ، ثُمَّ قالت : أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي ! فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلاثًا ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ اللاَّتِي يَتَمَتَّعُ ؛ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا » .

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٩٦٢) ، م ، « إرواء الغليل » (١٩٠١ - ١٩٠٢) ، « الصحيحة » (٣٨١).**

٧٢- إِعْلانُ النِّكَاحِ بِالصَّوْتِ وَضَرْبِ الدُّفِّ

٣٣٦٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ ؛ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ » .

- **حسن : « ابن ماجه » (١٨٩٦) ، « إرواء الغليل » (١٩٩٤)، « آداب الزفاف » (٩٦).**

٣٣٧٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ ؛ الصَّوْتُ » .

- حسن : انظر ما قبله.

٧٣- كَيْفَ يُدْعَى لِلرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ ؟

٣٣٧١- عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ ، فَقِيلَ لَهُ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ ، قَالَ : قُولُوا : كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ ، وَبَارَكَ لَكُمْ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٠٦) ، « إرواء الغليل» (١٩٢٣).

٧٤- دُعَاءُ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ التَّزْوِيجَ

٣٣٧٢- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ :

« بَارَكَ اللهُ لَكَ ! أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

- صحيح : ق ، مضى (٣٣٥١).

٧٥ -الرُّخْصَةُ فِي الصُّفْرَةِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ

٣٣٧٣- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَهْيَمْ ؟ » ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ،

قَالَ : « وَمَا أَصْدَقْتَ ؟ » ، قَالَ : وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ :

« أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٣٧٤- عَن أَنسٍ ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ - كَأَنَّهُ يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ - أَثَرَ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : « مَهْيَمْ ؟ » ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ :

« أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٧٦- تَحِلَّةُ الْخَلْوَةِ

٣٣٧٥- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عَلِيّاً قَالَ : تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ابْنِ بِي ، قَالَ : « أَعْطِهَا شَيْئًا » ، قُلْتُ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ ؛ قَالَ : « فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ ؟ » ، قُلْتُ : هِيَ عِنْدِي ، قَالَ :

« فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ » .

- حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (١٨٤٩).

٣٣٧٦- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ؛ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَعْطِهَا شَيْئًا » ، قَالَ : مَا عِنْدِي ، قَالَ:

« فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ ؟ » .

- صحيح : المصدر نفسه.

٧٧- الْبِنَاءُ فِي شَوَّالٍ

٣٣٧٧- عَن عَائِشَةَ ، قالت : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ ، وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي ؟ !

- صحيح : م (٤ / ١٤٢).

٧٨- الْبِنَاءُ بِابْنَةِ تِسْعٍ

٣٣٧٨- عَن عَائِشَةَ ، قالت : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ، وَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ .

- صحيح : ق ، مضى (٣٢٥٥).

٣٣٧٩- عَن عَائِشَةَ ، قالت : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٧٩- الْبِنَاءُ فِي السَّفَرِ

٣٣٨٠- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا الْغَدَاةَ بِغَلَسٍ ، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي

طَلْحَةَ ، فَأَخذَ نَبيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمسُّ فَخذَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا دَخلَ الْقَرْيَةَ ؛ قَالَ: « اللهُ أَكْبَرُ ، خَربَتْ خَيْبَرُ ؛ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » ؛ قَالَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : وَخَرجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ ، فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ، وَأَصبْنَاهَا عَنْوَةً ، فَجمعَ السَّبْيَ، فَجَاءَ دِحْيَةُ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ ، قَالَ : « اذْهَبْ ، فَخُذْ جَارِيَةً » ، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ ! قَالَ :

« ادْعُوهُ بِهَا » ، فَجَاءَ بِهَا ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : « خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا » ، قَالَ : وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ : نَفْسَهَا ؛ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فقَالَ : حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ ؛ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ ، فَأَهْدَتْهَا إِلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَصْبَحَ عَرُوسًا ، قَالَ :

« مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ » ، قَالَ : وَبَسَطَ نِطَعًا ، فَجعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ ، وَجعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ ، وَجعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ ، فَحَاسُوا حَيْسَةً ، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ » .

- **صحيح** : « **آداب الزفاف** » (٧٠ - ٧١) ، ق.

٣٣٨١- عن أنسٍ ، قال : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ

حُيَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ؛ حِينَ عَرَّسَ بِهَا ، ثُمَّ كَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ .

- **صحيح : خ (٤٢١٢).**

٣٣٨٢- عَن أَنسٍ ، قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاثًا ؛ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ ؛ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ ، وَأَلْقَى عَلَيْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ؟ فَقَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا ؛ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا؛ فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ ؛ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ .

- **صحيح : « آداب الزفاف » (٦٩ - ٧٠) ، ق.**

٨٠- اللَّهْوُ وَالْغِنَاءُ عِنْدَ الْعُرْسِ

٣٣٨٣- عَن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى قُرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ ، وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ ، فَقُلْتُ : أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ؛ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ ؟ ! فَقَالَ : اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ ، فَاسْمَعْ مَعَنَا ، وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ ؛ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ .

- **حسن : « آداب الزفاف » (٩٦).**

٨٢- الْفُرُشُ

٣٣٨٥- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لأَهْلِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ » .

- صحيح : م (٦ / ١٤٦).

٨٣- الأَنْمَاطُ

٣٣٨٦- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :

« هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا ؟ » ، قُلْتُ : وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ ؟ قَالَ « إِنَّهَا سَتَكُونُ » .

- صحيح : ق.

٨٤- الْهَدِيَّةُ لِمَنْ عَرَّسَ

٣٣٨٧- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ ، قَالَ : وَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا ، قَالَ : فَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلامَ ، وَتَقُولُ لَكَ : إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ ، قَالَ : « ضَعْهُ » ، ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَادْعُ فُلانًا وَفُلانًا وَمَنْ لَقِيتَ»، وَسَمَّى رِجَالاً ، فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُهُ ـ قُلْتُ لأَنَسٍ : عِدَّةُ كَمْ كَانُوا ؟ قَالَ : يَعْنِي : زُهَاءَ ثَلاثِ مِائَةٍ ـ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ ، فَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ » ، فَأَكَلُوا حَتَّى

شَبِعُوا ، فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ ، وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ ، قَالَ لِي : « يَا أَنَسُ ! ارفَعْ »، فَرَفَعْتُ فَمَا أَدْرِي حِينَ رَفَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ ؛ أَمْ حِينَ وَضَعْتُ !

- **صحيح : ق.**

٣٣٨٨- عَن أَنَسٍ ، أنه طقال: آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ ، فَآخَى بَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : إِنَّ لِي مَالاً ؛ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَانِ ، وَلِي امْرَأَتَانِ ؛ فَانْظُرْ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ فَأَنَا أُطَلِّقُهَا ! فَإِذَا حَلَّتْ فَتَزَوَّجْهَا ، قَالَ : بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ! دُلُّونِي - أَيْ : عَلَى السُّوقِ - ، فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى رَجَعَ بِسَمْنٍ وَأَقِطٍ قَدْ أَفْضَلَهُ، قَالَ : وَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : « مَهْيَمْ ؟»، فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ :

« أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

- **صحيح : « آداب الزفاف » (٦٥ - ٦٨) ، خ.**

□□□□□



٢٧- كِتَابُ الطَّلَاقِ

١- بَاب وَقْتِ الطَّلَاقِ لِلْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ

٣٣٨٩- عَن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَاسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :إِنَّ عَبْدَ اللهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ :

« مُرْ عَبْدَ اللهِ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، فَإِذَا طَهُرَتْ ؛ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُفَارِقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيُمْسِكْهَا ؛ فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠١٩) ، ق ، « إرواء الغليل » (٢٠٥٩).

٣٣٩٠- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ؛ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي

أَمَرَ اللهُ - عَزَّ وجَلَّ - أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٣٩١- عن الزُّبَيْدِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ الزُّهْرِيُّ : كَيْفَ الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ ؟ فَقَالَ : أَخبَرَني سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ :

« لِيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَتَطْهُرَ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَذَاكَ الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ ، كَمَا أَنْزَلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- » ،

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَاجَعْتُهَا ،وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٧ / ١٢٦) ، م.

٣٣٩٢- عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَن يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ - وأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ - :كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ؟ فَقَالَ لَهُ : طَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِيُرَاجِعْهَا » ، فَرَدَّهَا عَلَيَّ ، قَالَ : « إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ » .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٧ / ١٢٩) ، م.**

٣٣٩٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٢٠٥٥).**

٢- بَاب طَلَاقِ السُّنَّةِ

٣٣٩٤- عَن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ قَالَ : طَلَاقُ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ.

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٢٠٥١).**

٣٣٩٥- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ.

- **صحيح : المصدر نفسه.**

٣- بَاب مَا يَفْعَلُ إِذَا طَلَّقَ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ

٣٣٩٦- عَن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« مُرْ عَبْدَ اللهِ فَلْيُرَاجِعْهَا ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَحِيضَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الأُخْرَى فَلا يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا ، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ».

- **صحيح** : ق ، مضى (٣٣٨٩).

٣٣٩٧- عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ ».

- **صحيح** : « إرواء الغليل » (٧ / ١٢٦ - ١٢٧) ، م.

٤- بَاب الطَّلاقِ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ

٣٣٩٨- عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ.

- **صحيح** : « إرواء الغليل » (٧ / ١٢٨).

٥- الطَّلاقُ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ ، وَمَا يُحْتَسَبُ مِنْهُ عَلَى الْمُطَلِّقِ

٣٣٩٩- عَن يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ : هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ؟ ! فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ! فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : فَيَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ فَقَالَ :

« مَهْ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجزَ وَاسْتَحْمَقَ؟ ! ».

- **صحيح** : « **إرواء الغليل** » (٧ / ١٢٧) ، ق.

٣٤٠٠- عَنِ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ : أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ؟ ! فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا ، قُلْتُ لَهُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، أَيَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ فَقَالَ :

« مَهْ ، وَإِنْ عَجزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟ ! ».

- **صحيح** : ق ، انظر ما قبله.

٧- بَاب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٣٤٠٢- عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ ! لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ! أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لِي - يَا عَاصِمُ ! - رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ ، فَقَالَ : يَا عَاصِمُ ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَ عَنْهَا ! فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ

وَسْطَ النَّاس ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا » .

قَالَ سَهْلٌ : فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَ عُوَيْمِرٌ ، قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا - يَا رَسُولَ اللهِ ! - إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

- **صحيح** : « ابن ماجه » (٢٠٦٦) ، ق .

٣٤٠٣- عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قالت : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ ، وَإِنَّ زَوْجِي فُلانًا أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلاقِي ، وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى ، فَأَبَوْا عَلَيَّ ! قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، قالت : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ » .

- **صحيح** : « **الصحيحة** » (١٧١١) .

٣٤٠٤- عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

« الْمُطَلَّقَةُ ثَلاثًا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةٌ » .

- **صحيح** : « ابن ماجه » (٢٠٣٥ - ٢٠٣٦) ، م .

٣٤٠٥- عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلاثًا ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ

ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلاثًا ، فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ ؟ فَقَالَ :

« لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلا سُكْنَى ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله ، وتقدم برواية أخرى مطولاً (٣٢٤٤).

٨- بَاب طَلاقِ الثَّلاثِ الْمُتَفَرِّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ

٣٤٠٦- عن طَاوُسٍ ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ ؟ ! قَالَ: نَعَمْ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٧ / ١٢٢) ، « صحيح أبي داود » (١٩١٠) ، م.

٩- الطَّلاقُ لِلَّتِي تَنْكِحُ زَوْجًا ثُمَّ لا يَدْخُلُ بِهَا

٣٤٠٧- عَن عَائِشَةَ ، قالت : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَدَخَلَ بِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا ، أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا ؛ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَهَا ، وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ ».

- صحيح : ق ، مضى (٣٢٨٣).

٣٤٠٨- عَن عَائِشَةَ ، قالت : جاءَتِ امْرَأَةُ رِفاعةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي نَكَحْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، وَاللهِ مَا مَعَهُ إِلّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ! لا ؛ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ » .

- صحيح : ق ، انظر ماقبله.

١٠- طَلاقُ الْبَتَّةِ

٣٤٠٩- عَن عَائِشَةَ ، قالت : جاءَتِ امْرَأَةُ رِفاعةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبو بكْرٍ عِنْدَهُ ، فقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي كُنْتُ تحتَ رِفاعةَ الْقُرَظِيِّ ، فطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ ، فَتزوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، وَإِنَّهُ وَاللهِ - يَا رَسُولَ اللهِ ! - مَا مَعَهُ إِلّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ ! وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! أَلا تَسْمَعُ هَذِهِ تَجْهَرُ بِمَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ! فَقَالَ :

« تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ! ؟ لا ؛ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ ».

- صحيح : ق.

١٢- بَاب إِحْلالِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا ، وَالنِّكَاحِ الَّذِي يُحِلُّهَا بِهِ

٣٤١١- عَن عَائِشَةَ ، قالت : جاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ

ﷺ، فقالت : إنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ، فَأَبَتَّ طَلاقِي ، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ! فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ :

« لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ! لا ؛ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ » .

- **صحيح : ق ، مضى (٣٢٨٣).**

٣٤١٢- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ فَقَالَ :

« لا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ » .

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٣٤١٣- عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الْغُمَيْصَاءَ - أَوِ الرُّمَيْصَاءَ - أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْتَكِي زَوْجَهَا ؛ أَنَّهُ لا يَصِلُ إِلَيْهَا ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هِيَ كَاذِبَةٌ ، وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا ، وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيسَ ذَلِكَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ » .

- **صحيح** : « **إرواء الغليل** » (٧ / ٣٠٠).

٣٤١٤- عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ ، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَتَرْجِعَ إِلَى

زَوْجِهَا الأَوَّلِ ؟ ! قَالَ :

« لا ، حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ » .

- صحيح : بما قبله ، « ابن ماجه » (١٩٣٣) .

٣٤١٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا ، فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ ، فَيُغْلِقُ الْبَابَ ، وَيُرْخِي السِّتْرَ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟ قَالَ :

« لا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الآخَرُ » .

- صحيح : بما قبله.

١٣- بَاب إِحْلالِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا ، وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ

٣٤١٦-عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ ، وَالْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٨٩٧) .

١٤- بَاب مُوَاجَهَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ بِالطَّلاقِ

٣٤١٧- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ الْكِلابِيَّةَ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قالت: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٥٠) ، خ ، « إرواء الغليل » (٢٠٦٤).

١٥- بَاب إِرْسَالِ الرَّجُلِ إِلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ

٣٤١٨ - عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قالت : أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي بِطَلَاقِي؛ فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ! ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « كَمْ طَلَّقَكِ ؟ » ، فَقُلْتُ: ثَلاثًا ، قَالَ :

« لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ ، وَاعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، تُلْقِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي»

- صحيح : « إرواء الغليل » (٦ / ٢٠٩) ، م.

١٧- تَأْوِيلُ هَذِهِ الآيَةِ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ

٣٤٢١- عن عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً ، فَتَوَاصَيْتُ وَحَفْصَةُ : أَيَّتُنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ !فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالت ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ :

« بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ » ، وَقَالَ : « لَنْ أَعُودَ لَهُ » ، فَنَزَلَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ﴾ ، ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ؛ ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ ؛ لِقَوْلِهِ : « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً ».

- صحيح : ق.

١٨- بَاب : الْحَقِي بِأَهْلِكِ

٣٤٢٢- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ

مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ - حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ-... وَسَاقَ قِصَّتَهُ ، وَقَالَ : إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِي ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ ، فَقُلْتُ : أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا ؟ ! قَالَ : لا ، بَلِ اعْتَزِلْهَا ؛ فَلا تَقْرَبْهَا ؛ فَقُلْتُ لامْرَأَتِي : الْحَقِي بِأَهْلِكِ ، فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي هَذَا الأَمْرِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩١٢) ،ق.

٣٤٢٣- عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ- ، قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِلَى صَاحِبَيَّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا نِسَاءَكُمْ ، فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ : أُطَلِّقُ امْرَأَتِي ؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ ! قَالَ : لا ، بَلْ تَعْتَزِلُهَا فَلا تَقْرَبْهَا ! فَقُلْتُ لامْرَأَتِي : الْحَقِي بِأَهْلِكِ ؛ فَكُونِي فِيهِمْ ، فَلَحِقَتْ بِهِمْ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٤٢٤- عن كَعْبٍ - حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - . . . وَقَالَ فِيهِ : إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي ، وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ ! فَقُلْتُ : أُطَلِّقُهَا ؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟! قَالَ: بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلا تَقْرَبْهَا ، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لامْرَأَتِي : الْحَقِي بِأَهْلِكِ ، وَكُونِي عِنْدَهُمْ ، حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي هَذَا الأَمْرِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٤٢٥- عن كَعْبٍ ، قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِلَى

صَاحِبَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا نِسَاءَكُمْ ، فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ: أُطَلِّقُ امْرَأَتِي ؟ أَمْ مَاذَا أَفعلُ ؟ ! قَالَ : لا ، بَلْ تَعْتَزِلُهَا وَلا تَقْرَبْهَا ، فَقُلْتُ لامْرَأَتِي : الْحَقِي بِأَهْلِكِ ؛ فَكُونِي فِيهِمْ ، حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ، فَلَحِقَتْ بِهِمْ.

- **صحيح : ق ، انظر ماقبله.**

٣٤٢٦- عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ . . . ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ : إِذَا رَسُولٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَتَانِي ، فَقَالَ : اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ ! فَقُلْتُ : أُطَلِّقُهَا ؟ قَالَ : لا، وَلَكِنْ لا تَقْرَبْهَا.

- **صحيح : ق ، انظر ماقبله.**

٢٠- بَاب مَتَى يَقَعُ طَلاقُ الصَّبِيِّ ؟

٣٤٢٩- عَن كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنَا قُرَيْظَةَ ، أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا ، أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَلِمًا ، أَوْ لَمْ تَنْبُتْ عَانَتُهُ تُرِكَ.

- **صحيح بما بعده.**

٣٤٣٠- عَن عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ يَوْمَ حُكْمِ سَعْدٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ غُلامًا ، فَشَكُّوا فِيَّ ، فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُّ ، فَاسْتُبْقِيتُ ؛ فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٥٤١).**

٣٤٣١- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ - وَهُوَ

ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً - فَلَمْ يُجِزْهُ ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ؛ فَأَجَازَهُ.

- **صحيح** : « **ابن ماجه** » (٢٥٤٣) ، « **إرواء الغليل** » (١١١٨): ق.

٢١- بَاب مَنْ لا يَقَعُ طَلاقُهُ مِنَ الأَزْوَاجِ

٣٤٣٢- عَن عَائِشَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« رُفِعَ الْقَلَمُ عَن ثَلاثٍ : عَن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ ».

- **صحيح** : « **ابن ماجه** » (٢٠٤١) ، « **إرواء الغليل** » (٢٩٧).

٢٢- بَاب مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ

٣٤٣٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - تَجَاوَزَ عَن أُمَّتِي كُلَّ شَيْءٍ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ؛ مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ ».

- **صحيح** : « **ابن ماجه** » (٢٠٤٠) ، « **إرواء الغليل** » (٢٠٦٢): ق.

٣٤٣٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ ، وَحَدَّثَتْ بِهِ

أَنْفُسَهَا ؛ مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٤٣٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ؛ مَا لَمْ تَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٣- الطَّلاقُ بِالإِشَارَةِ الْمَفْهُومَةِ

٣٤٣٦- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جَارٌ فَارِسِيٌّ طَيِّبُ الْمَرَقَةِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ : تَعَالَ ، وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ ، أَيْ : « وَهَذِهِ » ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الآخَرُ - هَكَذَا بِيَدِهِ - أَنْ : لا ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا.

- صحيح : م (٦ / ١١٦) نحوه ، وزاد : قال رسول الله ﷺ : « لا ، ثم عاد يدعوه » ، فقال رسول الله ﷺ : « وهذه » ، قال : نعم، في الثالثة ، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزلَه.

٢٤- بَاب الْكَلامِ إِذَا قُصِدَ بِهِ فِيمَا يَحْتَمِلُ مَعْنَاهُ

٣٤٣٧- عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٤٢٢٧) : ق.**

٢٥- بَاب الإِبَانَةِ وَالإِفْصَاحِ بِالْكَلِمَةِ الْمَلْفُوظِ بِهَا ، إِذَا قُصِدَ بِهَا لِمَا لا يَحْتَمِلُ مَعْنَاهَا : لَمْ تُوجِبْ شَيْئًا ، وَلَمْ تُثْبِتْ حُكْمًا

٣٤٣٨- عن أبي هُرَيْرَةَ ،عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ:

« انْظُرُوا كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ ولَعْنَهُمْ ؟ ! إِنَّهُمْ يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا ، وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ ».

- **صحيح : « تخريج فقه السيرة » (٦٢) : خ.**

٢٦- بَاب التَّوْقِيتِ فِي الْخِيَارِ

٣٤٣٩- عن عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قالت : لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي ، فَقَالَ :

« إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا ، فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»! » ، قالت : قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَايَ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ ! قالت : ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ :« ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ جَمِيلاً ﴾ » ، فَقُلْتُ : أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ !؟

فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَرَسُولَهُ ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ ، قالت عَائِشَةُ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حِينَ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَاخْتَرْنَهُ طَلَاقًا ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ اخْتَرْنَهُ.

- **صحيح : ق.**

٣٤٤٠- عَن عَائِشَةَ ، قالت : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ؛ بَدَأَ بِي ، فَقَالَ :

« يَا عَائِشَةُ ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا ؛ فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ ! » ، قالت : قَدْ عَلِمَ - وَاللهِ - أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ ! فَقَرَأَ عَلَيَّ : « ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ »، فَقُلْتُ : أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

- **صحيح : ق.**

٢٧- بَاب فِي الْمُخَيَّرَةِ تَخْتَارُ زَوْجَهَا

٣٤٤١- عَن عَائِشَةَ ، قالت : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاخْتَرْنَاهُ ، فَهَلْ كَانَ طَلَاقًا ؟!

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٥٢) : ق.**

٣٤٤٢- عَن عَائِشَةَ، قالت: قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا.

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٣٤٤٣- عَن عَائِشَةَ ، قالت : قَدْ خَيَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا.

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٣٤٤٤- عَن عَائِشَةَ ، قالت : قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ ، أَفَكَانَ طَلاقًا ؟ !

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٣٤٤٥- عَن عَائِشَةَ ، قالت : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ ، فَلَمْ يَعُدَّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا.

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٢٩- بَاب خِيَارِ الأَمَةِ

٣٤٤٧- عَن عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قالت : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ ؛ إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ ، فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ ؟ ! » ، فَقَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ! ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٧٦) ، « إرواء الغليل » (١٣٠٨):** ق.

٣٤٤٨- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ قَضِيَّاتٍ ؛ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلاءَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :

«اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ؛ فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، وَأُعْتِقَتْ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَكَانَ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهَا ، فَتُهْدِي لَنَا مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« كُلُوهُ ؛ فَإِنَّهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٠- بَاب خِيَارِ الأَمَةِ تُعْتَقُ وَزَوْجُهَا حُرٌّ

٣٤٤٩- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاءَهَا ! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« أَعْتِقِيهَا ؛ فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ » ، قالت : فَأَعْتَقْتُهَا ، فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا ، قالت : لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ ! فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً.

- صحيح : دون قوله : « وكان زوجها حراً » ؛ فإنه شاذ : « ابن ماجه » (٢٠٧٤) ، « إرواء الغليل » (١٣٠٨ و ١٦٩٤ و ١٧٢٧).

٣٤٥٠- عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، فَاشْتَرَطُوا وَلاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ ! فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، وَأُتِيَ بِلَحْمٍ ، فَقِيلَ : إِنَّ هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ! فَقَالَ :

« هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ ».

وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً.

- صحيح : دون قوله : « ... حراً » ، انظر ما قبله ، والمحفوظ أنه كان عبداً كما في الباب التالي.

٣١- بَاب خِيَارِ الأَمَةِ تُعْتَقُ وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ

٣٤٥١- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَاتَبَتْ بَرِيرَةُ عَلَى نَفْسِهَا بِتِسْعِ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ بِأُوقِيَّةٍ ، فَأَتَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا ، فَقالت : لا ، إِلّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً ، وَيَكُونَ الْوَلاءُ لِي ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ ، فَكَلَّمَتْ فِي ذَلِكَ أَهْلَهَا ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلّا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ ؛ فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَقالت لَهَا مَا قَالَ أَهْلُهَا ، فَقالت: لا هَا اللهِ إِذًا ، إِلّا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لِي ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا هَذَا ؟ » ، فَقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْنِي تَسْتَعِينُ بِي عَلَى كِتَابَتِهَا ، فَقُلْتُ : لا ، إِلّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً ، وَيَكُونُ الْوَلاءُ لِي ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لأَهْلِهَا ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلّا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ابْتَاعِيهَا ، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ ، فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، ثُمَّ قَامَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ يَقُولُونَ : أَعْتِقْ فُلانًا وَالْوَلاءُ لِي ! كِتَابُ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ ، وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ».

فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا - وَكَانَ عَبْدًا - ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

قَالَ عُرْوَةُ : فَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٥٢١) : ق.

٣٤٥٢- عَن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، قالت : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

- صحيح : م (٤ / ٢١٥).

٣٤٥٣- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَاشْتَرَطُوا الْوَلاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْوَلاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ » ، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ وَضَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ ! » ،قالت عَائِشَةُ : تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ! فَقَالَ :

« هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ ».

- حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩٣٦)، « إرواء الغليل » (٦ / ٢٧٤) : م.

٣٤٥٤- عَن عَائِشَةَ ، قالت عَائِشَةُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن بَرِيرَةَ؟ وَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا ، وَأَشْتَرِطَ الْوَلاءُ لأَهْلِهَا ! فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا ؛ فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، قَالَ : وَخُيِّرَتْ - وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا - ، ثُمَّ قَالَ

بَعْدَ ذَلِكَ : مَا أَدْرِي ! وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَقَالُوا : هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ! قَالَ :

« هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

- **صحيح : المصدر نفسه : ق.**

٣٢- بَاب الإِيلاءِ

٣٤٥٥- عَن أَبِي الضُّحَى ، قَالَ : تَذَاكَرْنَا الشَّهْرَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ بَعْضُنَا : ثَلاثِينَ ! وَقَالَ بَعْضُنَا : تِسْعًا وَعِشْرِينَ ! فَقَالَ أَبُو الضُّحَى : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ؛ فَإِذَا هُوَ مَلآنٌ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ : فَجَاءَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ ؛ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ! ثُمَّ سَلَّمَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ! ثُمَّ سَلَّمَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ! فَرَجَعَ فَنَادَى بِلالاً ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ ! فَقَالَ :

« لا ، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا ».

فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

- **صحيح : خ (٥٢٠٣).**

٣٤٥٦- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : آلَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ ، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَيْسَ

آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ ؟ ! قَالَ :

« الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ».

- صحيح الإسناد.

٣٣- بَاب الظِّهَارِ

٣٤٥٧- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا - ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي ، فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ ؟ ! قَالَ : « وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ - يَرْحَمُكَ اللهُ-!؟» ، قَالَ : رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ ! فَقَالَ :

« لا تَقْرَبْهَا ، حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ».

- **حسن : « ابن ماجه » (٢٠٦٥) ، « إرواء الغليل » (٧ / ١٧٩).**

٣٤٥٨- عَن عِكْرِمَةَ ، قَالَ : تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِن امْرَأَتِهِ ، فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ ! فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ » ، قَالَ : رَحِمَكَ اللهُ يَا رَسُولَ اللهِ ! رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا - أَوْ سَاقَيْهَا - فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« فَاعْتَزِلْهَا ، حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ».

- **حسن : انظر ما قبله.**

٣٤٥٩- عن عِكْرِمَةَ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا

نَبيَّ اللهِ ! إنَّهُ ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِه ، ثُمَّ غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا عَلَيْه ! قَالَ : «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ » ، قَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِي الْقَمَرِ ! قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ :

« فَاعْتَزِلْ ، حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ » .

وفي لفظ : « فَاعْتَزِلْهَا ، حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ » .

- حسن : انظر ما قبله .

٣٤٦٠- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قالت : الْحَمْدُ لِلَّه الَّذِي وَسع سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ ، لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، تَشْكُو زَوْجَهَا ، فَكَانَ يَخْفَى عَلَيَّ كَلامُهَا ! فَأَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ قَدْ سَمعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا . . . ﴾ الآيَةَ .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٨) .

٤٢- بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

٣٤٦١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ » .

- صحيح : « الصحيحة » (٦٣٢) .

٣٤٦٢- عَن حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » ، قالت : أَنَا

حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ - يَا رَسُولَ اللهِ ! - ، قَالَ : « مَا شَأْنُكِ ؟ » ، قالت : لا أَنَا وَلا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ - لِزَوْجِهَا - ، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ ».

فَقَالت حَبِيبَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِثَابِتٍ : « خُذْ مِنْهَا » ، فَأَخَذَ مِنْهَا ، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٧ / ١٠٢ - ١٠٣) ، « صحيح أبي داود » (١٩٢٩).**

٣٤٦٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ؛ أَمَا إِنِّي مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ » ، قالت : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٢٠٣٦) : خ.**

٣٤٦٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي لا تَمْنَعُ يَدَ لامِسٍ ؟ فَقَالَ : « غَرِّبْهَا إِنْ شِئْتَ !» ، قَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي ! قَالَ :

« اسْتَمْتِعْ بِهَا ».

- **صحيح الإسناد.**

٣٤٦٥- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ ! قَالَ : طَلِّقْهَا ! قَالَ : إِنِّي لا أَصْبِرُ عَنْهَا ! قَالَ : « فَأَمْسِكْهَا ! ».

- صحيح الإسناد : مضى (٣٢٢٩).

٣٥- بَاب بَدْءِ اللِّعَانِ

٣٤٦٦- عَن عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ، قَالَ : جَاءَنِي عُوَيْمِرٌ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَجْلانِ - ، فَقَالَ : أَيْ عَاصِمُ ! أَرَأَيْتُمْ رَجُلاً رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ! أَيَقْتُلُهُ ؟ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ - يَا عَاصِمُ ؟ ! - ، سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَن ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَعَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَكَرِهَهَا! فَجَاءَهُ عُوَيْمِرٌ ، فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ - يَا عَاصِمُ ؟ ! - ، فَقَالَ : صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ! كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، قَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللهِ لأَسْأَلَنَّ عَن ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« قَدْ أَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَأْتِ بِهَا » ، قَالَ سَهْلٌ : وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَاءَ بِهَا ، فَتَلاعَنَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ !وَاللهِ لَئِنْ أَمْسَكْتُهَا ، لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا ! فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِفِرَاقِهَا ، فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٦٦) : ق.

٣٦- بَاب اللِّعَانِ بِالْحَبَلِ

٣٤٦٧- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْعَجْلانِيِّ وَامْرَأَتِهِ ، وَكَانَتْ حُبْلَى.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٧ / ١٨٣) : ق أتم منه.

٣٧- بَاب اللِّعَانِ فِي قَذْفِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ

٣٤٦٨ – عن عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : سُئِلَ هِشَامٌ عَن الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ؟ ! فَحَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَن مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَس بْنَ مَالِكٍ عَن ذَلِكَ – وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا – ؟ فَقَالَ : إِنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ – وَكَانَ أَخُو الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لأُمِّهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لاعَنَ – ، فَلاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ :

« ابْصُرُوهُ ؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ ؛ فَهُوَ لِهِلالِ ابْنِ أُمَيَّةَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ ؛ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ ».

قَالَ : فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ.

- صحيح : المصدر نفسه : م.

٣٨- بَاب كَيْفَ اللِّعَانُ ؟

٣٤٦٩- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلامِ ؛ أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ،

فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ »، يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا ، فَقَالَ لَهُ هِلالٌ : وَاللهِ - يَا رَسُولَ اللهِ !- إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْكَ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْجَلْدِ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللِّعَانِ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ . . .﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، فَدَعَا هِلالاً ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «وَقِّفُوهَا ، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ ! ! » ، فَتَلَكَّأَتْ ، حَتَّى مَا شَكَكْنَا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ، ثُمَّ قالت : لا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَمَضَتْ عَلَى الْيَمِينِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« انْظُرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ ؛ فَهُوَ لِهِلالِ ابْنِ أُمَيَّةَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا رَبْعًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ ؛ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ »، فَجَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا رَبْعًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَوْلا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » .

- **صحيح الإسناد : م (٤ / ٢٠٩) مختصراً.**

قَالَ الشَّيْخُ : وَالْقَضِيءُ: طَوِيلُ شَعْرِ الْعَيْنَيْنِ ، لَيْسَ بِمَفْتُوحِ الْعَيْنِ وَلا جَاحِظِهِمَا ، وَاللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ.

٣٩- بَاب قَوْلِ الإِمَامِ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ

٣٤٧٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : ذُكِرَ التَّلاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ! قَالَ عَاصِمٌ : مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا بِقَوْلِي ! فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ- وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَراً ، قَلِيلَ اللَّحْمِ ، سَبِطَ الشَّعْرِ ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلاً كَثِيرَ اللَّحْمِ - ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَيِّنْ » ، فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ : أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ » ؟! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلامِ الشَّرَّ.

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٧ / ١٨٣) : ق.**

٣٤٧١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : ذُكِرَ التَّلاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، - وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَراً قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعْرِ ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلاً كَثِيرَ اللَّحْمِ ، جَعْدًا قَطَطًا - ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَيِّنْ ! » ، فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا ، فَلاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ : أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ » ؟ ! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ الشَّرَّ فِي الإِسْلامِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤٠- بَاب الأَمْرِ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى فِي الْمُتَلاعِنَيْنِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ

٣٤٧٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً - حِينَ أَمَرَ الْمُتَلاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلاعَنَا - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ ، وَقَالَ :

« إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢١٠١ / ٢) ، « صحيح أبي داود» (١٩٥٢).

٤١- بَاب عِظَةِ الإِمَامِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ عِنْدَ اللِّعَانِ

٣٤٧٣- عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قال : سُئِلْتُ عَن الْمُتَلاعِنَيْنَ - فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ - : أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟! فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ ! فَقُمْتُ مِنْ مَقَامِي إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! الْمُتَلاعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : نَعَم ، سُبْحَانَ اللهِ ! إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَن ذَلِكَ فُلانُ بْنُ فُلانٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنَّا يَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ فَاحِشَةً ، إِنْ تَكَلَّمَ فَأَمْرٌ عَظِيمٌ - وفي لفظٍ: أَتَى أَمْرًا عَظِيمًا - ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ؟ ! فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الأَمْرَ

الَّذي سَأَلْتُكَ ابْتُلِيتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - هؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ ، حتَّى بَلَغَ: ﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ؛ فَوَعَظَهُ ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا كَذَبْتُ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا ، فقالت : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ؛ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ : أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ؛ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

- صحيح : م (٤ / ٢٠٦ - ٢٠٧) ، و ق مختصراً : « إرواء الغليل » (٢١٠٢).

٤٢- بَاب التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ

٣٤٧٤ - عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ ، قَالَ سَعِيدٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلانِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩٥٤) : ق.

٤٣- اسْتِتَابَةُ الْمُتَلاعِنَيْنِ بَعْدَ اللِّعَانِ

٣٤٧٥- عن أيوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ؟ قَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلانِ ، وَقَالَ :

« اللهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟! » .

قَالَ لَهُمَا ثَلاثًا ، فَأَبَيَا ، فَفرَّقَ بيْنَهُمَا.

قَالَ أَيُّوبُ : وَقَالَ عمْرُو بْنُ دِينَارٍ : إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا لا أَرَاكَ تُحَدِّثُ بِهِ ! قَالَ : قَالَ الرَّجُلُ : مَالِي ! قَالَ : « لا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ، فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهِيَ أَبْعَدُ مِنْكَ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩٥٣) : ق.

٤٤- اجْتِمَاعُ الْمُتَلاعِنَيْنِ

٣٤٧٦- عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قال : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ : « حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ ؛ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، وَلا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَالِي ! قَالَ :

« لا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤٥- بَاب نَفْيِ الْوَلَدِ بِاللِّعَانِ وَإِلْحَاقِهِ بِأُمِّهِ

٣٤٧٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالأُمِّ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٦٩) : ق.

٤٦- بَاب إِذَا عَرَّضَ بِامْرَأَتِهِ ، وَشَكَّتْ فِي وَلَدِهِ ، وَأَرَادَ الانْتِفَاءَ مِنْهُ

٣٤٧٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » ، قَالَ : حُمْرٌ ! قَالَ : « فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ » ، قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا ! قَالَ : « فَأَنَّى تَرَى أَتَى ذَلِكَ ؟ ! » ، قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ! » .

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٠٢) : ق.**

٣٤٧٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ - وَهُوَ يُرِيدُ الانْتِفَاءَ مِنْهُ - ؟! فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : « مَا أَلْوَانُهَا ؟ » ، قَالَ : حُمْرٌ ! قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ » ، قَالَ : فِيهَا ذَوْدُ وُرْقٍ ! قَالَ : « فَمَا ذَاكَ تُرَى ؟ » ، قَالَ :لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهَا عِرْقٌ ! قَالَ :

« فَلَعَلَّ هَذَا أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ! ».

قَالَ : فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ.

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٣٤٨٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،

قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي وُلِدَ لِي غُلامٌ أَسْوَدُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ ؟! » ، قَالَ : مَا أَدْرِي ! قَالَ : « فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟» ، قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » ، قَالَ : حُمْرٌ ! قَالَ : « فَهَلْ فِيهَا جَمَلٌ أَوْرَقُ ؟ » ، قَالَ : فِيهَا إِبِلٌ وُرْقٌ ! قَالَ : « فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ ؟ » ، قَالَ : مَا أَدْرِي يَا رَسُولَ اللهِ ! إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ؟ قَالَ:

« وَهَذَا ؛ لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ ! ».

فَمِنْ أَجْلِهِ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا ؛ لا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْ وَلَدٍ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ إِلَّا أَنْ يَزْعُمَ أَنَّهُ رَأَى فَاحِشَةً.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤٨- بَاب إِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِالْفِرَاشِ إِذَا لَمْ يَنْفِهِ صَاحِبُ الْفِرَاشِ

٣٤٨٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :

« الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

- صحيح : ق.

٣٤٨٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :

« الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ».

- صحيح : ق.

٣٤٨٤- عَن عَائِشَةَ ، قالت : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ

ابْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ ، فَقَالَ سَعْدٌ : هَذَا - يَا رَسُولَ اللهِ ! - ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ ! وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ ؟ فَقَالَ :

« هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ! الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ » .

فَلَمْ يرَ سَوْدَةَ قَطُّ .

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٠٤) : ق .**

٣٤٨٥- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : كَانَتْ لِزَمْعَةَ جَارِيَةٌ يَطَؤُهَا هُوَ، وَكَانَ يَظُنُّ بِآخَرَ يَقَعُ عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ شِبْهِ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ بِهِ ، فَمَاتَ زَمْعَةُ هِيَ حُبْلَى ؛ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سَوْدَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ! ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ ، فَلَيْسَ لَكِ بِأَخٍ » .

- **صحيح بما قبله.**

٣٤٨٦- عَن عَبْدِ اللهِ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

- **صحيح بما قبله.**

٤٩- بَاب فِرَاشِ الأَمَةِ

٣٤٨٧- عَن عَائِشَةَ ، قالت : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقّاصٍ ، و عَبْدُ

ابنُ زَمْعَةَ ، قالَ سَعْد : أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَانْظُرِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَهُوَ ابْنِي ! فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هُوَ ابْنُ أَمَةِ أَبِي ! وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ ! ».

- صحيح : ق ، مضى قريباً.

٥٠- بَاب الْقُرْعَةِ فِي الْوَلَدِ إِذَا تَنَازَعُوا فِيهِ

وَذِكْرِ الاخْتِلافِ عَلَى الشَّعْبِيِّ فِيهِ ، فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ

٣٤٨٨- عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - بِثَلاثَةٍ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - ؛ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ : أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالا : لا ، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ : أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالا: لا ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ؛ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ !فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

- صحيح :« صحيح أبي داود » (١٩٦٣ - ١٩٦٤).

٣٤٨٩- عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ ، فَجَعَلَ يُخْبِرُهُ وَيُحَدِّثُهُ - وَعَلِيٌّ بِهَا - ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتَى عَلِيّاً ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَخْتَصِمُونَ فِي وَلَدٍ، وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٤٩٠- عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - وَعَلِيٌّ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - يَوْمَئِذٍ بِالْيَمَنِ - ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : شَهِدْتُ عَلِيّاً أُتِيَ فِي ثَلاثَةِ نَفَرٍ ادَّعَوْا وَلَدَ امْرَأَةٍ ! فَقَالَ عَلِيٌّ لأَحَدِهِمْ : تَدَعُهُ لِهَذَا ؟ فَأَبَى ، وَقَالَ لِهَذَا : تَدَعُهُ لِهَذَا ؟ فَأَبَى ، وَقَالَ لِهَذَا : تَدَعُهُ لِهَذَا ؟ فَأَبَى ، قَالَ عَلِيٌّ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - : أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ ؛ وسأُقْرِعُ بَيْنَكُمْ ؛ فَأَيُّكُمْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ لَهُ ، وَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ ؛ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٤٩١- عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيّاً عَلَى الْيَمَنِ ، فَأُتِيَ بِغُلامٍ تَنَازَعَ فِيهِ ثَلاثَةٌ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

- صحيح بما قبله.

٥١- بَاب الْقَافَةِ

٣٤٩٣- عَن عَائِشَةَ ، قالت : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ :

« أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ؟ ! ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٤٩٤- عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قالت : دَخَلَ عَلَيَّ ،

رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً ، فَقَالَ :

« يَا عَائِشَةُ ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ ، وَعِنْدِي أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ ، فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا ، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ ، وَقَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ؟ ! » .

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٤٩) : ق .**

٥٢- إِسْلامُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، وَتَخْيِيرُ الْوَلَدِ

٣٤٩٥ - عَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ ، أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُمَا صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ ، فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الأَبَ هَا هُنَا ، وَالأُمَّ هَا هُنَا ، ثُمَّ خَيَّرَهُ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اهْدِهِ» ، فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ .

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٥٢) .**

٣٤٩٦- عَن أَبِي مَيْمُونَةَ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالت : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، وَقَالَ : مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي ؟ ! فَقَالَ :

« يَا غُلامُ ! هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ » ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ .

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٥١) .**

٥٣- عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ

٣٤٩٧- عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ

شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فكَسَرَ يَدَهَا - وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ - ، فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ :

« خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ ، وَخَلِّ سَبِيلَهَا » ، قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً ، فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » تحت حديث (١٩٣١).

٣٤٩٨- عن عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهَا : حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ ، قالت : اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي؛ ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ ، فَسَأَلْتُهُ : مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ ؟ فَقَالَ : لا عِدَّةَ عَلَيْكِ ، إِلّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِهِ ، فَتَمكُثِي حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً ، قَالَ : وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ ؛ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ.

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٥٨).

٥٤- مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَاتِ

٣٤٩٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ الآيَةَ ، وَقَالَ : ﴿ يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ ، فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ ، وَقَالَ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ

نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ .

- **حسن صحيح** : « **إرواء الغليل** » (٢٠٨) ، « **صحيح أبي داود** » (١٩٠٥) .

٥٥- بَاب عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٣٥٠٠- عن أُمِّ حَبِيبَةَ ، قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ؛ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ؛ إِلّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

- **صحيح** : « **الترمذي** » (١٢١٥) : ق.

٣٥٠١- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَن امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا ؛ أَتَكْتَحِلُ ؟ فَقَالَ :

« قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلاسِهَا حَوْلاً ، ثُمَّ خَرَجَتْ ؛ فَلا ؛ ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ » .

- **صحيح** : **المصدر نفسه** : ق.

٣٥٠٢- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَتَا : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالت : إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا ؛ أَفَأَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَجْلِسُ حَوْلاً ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ،

فَإِذَا كَانَ الْحَوْلُ ؛ خَرَجَتْ وَرَمَتْ وَرَاءَهَا بِبَعْرَةٍ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥٠٣-عن حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ :

« لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ؛ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ ؛ إِلّا عَلَى زَوْجٍ ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٨٦) ، « إرواء الغليل » (٢٠١٤): ق.

٣٥٠٤- عَن بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ؛ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ؛ إِلّا عَلَى زَوْجٍ ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ».

- صحيح : « الترمذي » (١٢١٧) : ق.

٥٦- بَاب عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٣٥٠٦- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَنْكِحَ ؟ فَأَذِنَ لَهَا ؛ فَنَكَحَتْ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٢٩) : خ.

٣٥٠٧- عَن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا.

- صحيح : خ ، انظر ما قبله.

٣٥٠٨- عَن أَبِي السَّنَابِلِ ، قَالَ : وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ ، أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ ؛ تَشَوَّفَتْ لِلأَزْوَاجِ ، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« مَا يَمْنَعُهَا ؟! قَدِ انْقَضَى أَجَلُهَا ».

- صحيح : « ابن ماجه » ، ق.

٣٥٠٩- عن أبي سَلَمَةَ ، قال : اخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا ؟! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : تَزَوَّجُ ! وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَبْعَدَ الأَجَلَيْنِ ! فَبَعَثُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ؟ فَقالت : تُوُفِّيَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ ، فَوَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةَ عَشَرَ - نِصْفِ شَهْرٍ - ، قالت : فَخَطَبَهَا رَجُلانِ ، فَحَطَّتْ بِنَفْسِهَا إِلَى أَحَدِهِمَا ، فَلَمَّا خَشُوا أَنْ تَفْتَاتَ بِنَفْسِهَا ؛ قَالُوا : إِنَّكِ لا تَحِلِّينَ ! قالت : فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« قَدْ حَلَلْتِ ؛فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ ».

- صحيح : « الترمذي » (١٢١٤) ، ق « إرواء الغليل » (٢١١٣).

٣٥١٠- عَن أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَن

الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَهِيَ حَامِلٌ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرَ الأَجَلَيْنِ ! وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ ! فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَسَأَلَهَا عَن ذَلِكَ ؟ فَقالت : وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصفِ شَهْرٍ ، فَخَطَبَهَا رَجُلانِ ؛ أَحَدُهُمَا شَابٌّ ، وَالآخَرُ كَهْلٌ ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ ، فَقَالَ الْكَهْلُ : لَمْ تَحْلِلْ - وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا - ، فَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« قَدْ حَلَلْتِ ؛ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥١١- عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً : أَيَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ ؟ قَالَ : لا ، إِلّا آخِرَ الأَجَلَيْنِ ! قَالَ : قُلْتُ : قَالَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي : أَبَا سَلَمَةَ - ، فَأَرْسَلَ غُلامَهُ كُرَيْبًا ، فَقَالَ : ائْتِ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَسَلْهَا : هَلْ كَانَ هَذَا سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَجَاءَ ، فَقَالَ : قالت : نَعَمْ ؛ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ ؛ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَزَوَّجَ ، فَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ يَخْطُبُهَا.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥١٢- عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبَا

سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكَرُوا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ؛ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا ؟! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ ! وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ ! فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ! فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ؟ فَقالت : وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥١٣- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قالت : وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَزَوَّجَ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥١٤- عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ ؛ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ : آخِرَ الأَجَلَيْنِ ! وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِذَا نُفِسَتْ فَقَدْ حَلَّتْ ، فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي : أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ؛ يَسْأَلُهَا عَن ذَلِكَ ؟ فَجَاءَهُمْ ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قالت : وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« قَدْ حَلَلْتِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥١٥- عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ

وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا ؛ فَإِنَّ عِدَّتَهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ ! فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَبَعَثْنَا كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ؛ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَجَاءَنَا مِنْ عِنْدِهَا : أَنَّ سُبَيْعَةَ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥١٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ - يُقَالُ لَهَا : سُبَيْعَةُ - كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا ، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى ، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ ! فَقَالَ : مَا يَصْلُحُ لَكِ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ ! فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ نُفِسَتْ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« انْكِحِي ».

- صحيح : ق ، انظر ماقبله.

٣٥١٧-عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقالت : تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَوَلَدَتْ لأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمَ مَاتَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرَ الأَجَلَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقالت : تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَوَلَدَتْ لأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥١٨- عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ الزُّهْرِيِّ ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيسْأَلَهَا حَدِيثَهَا ، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ ؟ فَكَتَبَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ -وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا- فَتُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا ؛ تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً ؟! لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ ؟! إِنَّكِ - وَاللهِ - مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قالت سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ ؛ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَن ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥١٩- عَنْ زفَرَ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ ، أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ بْنَ بَعْكَكِ بْنِ السَّبَّاقِ قَالَ لِسُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ : لا تَحِلِّينَ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ؛ أَقْصَى الأَجَلَيْنِ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَتْهُ عَن ذَلِكَ؟ فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْتَاهَا أَنْ تَنْكِحَ إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا ، وَكَانَتْ

حُبْلَى فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ حِينَ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا ، وَكَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ ، فَتُوُفِّيَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَنَكَحَتْ فَتًى مِنْ قَوْمِهَا حِينَ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا.

- صحيح بما قبله.

٣٥٢٠- عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنِ ادْخُلْ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ ، فَاسْأَلْهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَمْلِهَا ؟ قَالَ : فَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلَهَا ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - ، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا ؛ دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - ، فَرَآهَا مُتَجَمِّلَةً ، فَقَالَ : لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ قَبْلَ أَنْ تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ! قالت : فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ؛ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ ».

- صحيح : ق ، مضى (٣٥١٨).

٣٥٢١- عن ابن عون ، عَن مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فِي نَاسٍ بِالْكُوفَةِ ، فِي مَجْلِسٍ لِلأَنْصَارِ عَظِيمٍ - فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى - ، فَذَكَرُوا شَأْنَ سُبَيْعَةَ ، فَذَكَرْتُ عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ - فِي مَعْنَى

قَوْلِ ابْنِ عَوْنٍ حَتَّى تَضَعَ - ، قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : لَكِنَّ عَمَّهُ لا يَقُولُ ذَلِكَ! فَرَفَعْتُ صَوْتِي ، وَقُلْتُ : إِنِّي لَجَرِيءٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ ! قَالَ : فَلَقِيتُ مَالِكًا ، قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ ؟ قَالَ : قَالَ : أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ ، وَلا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ ؟ لأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٣٠) : خ.

٣٥٢٢- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَنْ شَاءَ لاعَنْتُهُ ؛ مَا أُنْزِلَتْ ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلّا بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ؛ إِذَا وَضَعَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : فَقَدْ حَلَّتْ.

- صحيح الإسناد.

٣٥٢٣- عَن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ الْبَقَرَةِ.

- صحيح بما قبله.

٥٧- عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

٣٥٢٤- عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ؟ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ؛ لا وَكْسَ ، وَلا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ ، فَقَالَ : قَضَى فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ؛ فَفَرِحَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٩١) .

٥٨- باب الإِحْدَادِ

٣٥٢٥- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ ؛ إِلّا عَلَى زَوْجِهَا ».

- **صحيح** : « ابن ماجه » (٢٠٨٥) : م.

٣٥٢٦- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ؛ أَنْ تُحِدُّ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ؛ إِلّا عَلَى زَوْجٍ ».

- **صحيح** : م ، انظر ما قبله.

٥٩- بَاب سُقُوطِ الإِحْدَادِ عَن الْكِتَابِيَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٣٥٢٧- عن أُمِّ حَبِيبَةَ ، قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ :

« لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ؛ أَنْ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ؛ إِلّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ».

- **صحيح** : ق.

٦٠- مُقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ

٣٥٢٨- عَن الْفَارِعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ ، أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلاجٍ، فَقَتَلُوهُ ، وَكَانَتْ فِي دَارٍ قَاصِيَةٍ ، فَجَاءَتْ - وَمَعَهَا أَخُوهَا - إِلَى رَسُولِ اللهِ

ﷺ، فذَكَرُوا لَهُ ؟ فَرَخَّصَ لَهَا ، حَتَّى إِذَا رَجَعَتْ دعَاهَا ، فَقَالَ :

« اجْلِسِي فِي بَيْتِك ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٣١).

٣٥٢٩- عَن الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ ، أَنَّ زَوْجَهَا تكَارَى عُلُوجًا لِيَعْمَلُوا لَهُ، فَقَتَلُوهُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقالت : إِنِّي لَسْتُ فِي مَسْكَنٍ لَهُ ، وَلا يَجْرِي عَلَيَّ مِنْهُ رِزْقٌ ؛ أَفَأَنْتَقِلُ إِلَى أَهْلِي وَيَتَامَايَ ، وَأَقُومُ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : « افْعَلِي » ، ثُمَّ قَالَ : « كَيْفَ قُلْتِ ؟» ، فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ قَوْلَهَا ، قَالَ: « اعْتَدِّي حَيْثُ بَلَغَكِ الْخَبَرُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٣١) ، و « التعليق على ترتيب ثقات ابن حبان » ، ترجمة زينب.

٣٥٣٠- عَن فُرَيْعَةَ ، أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلاجٍ لَهُ ، فَقُتِلَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ ، قالت : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ النُّقْلَةَ إِلَى أَهْلِي ؟ - وَذَكَرَتْ لَهُ حَالاً مِنْ حَالِهَا - ، قالت : فَرَخَّصَ لِي ، فَلَمَّا أَقْبَلْتُ ، نَادَانِي ، فَقَالَ :

« امْكُثِي فِي أَهْلِكِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٦١- بَاب الرُّخْصَةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ

٣٥٣١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا ،

فَتعْتَدُّ حَيْثُ شاءَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ - عزَّ وجَلَّ - : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ .

- **صحيح** : خ (٤٥٣١).

٦٢- عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ يَوْمِ يأْتِيهَا الْخَبَرُ

٣٥٣٢ - عن فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ - أُخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - ، قالت : تُوُفِّيَ زَوْجِي بِالْقَدُومِ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ : إِنَّ دَارَنَا شاسِعَةٌ ؟ فَأَذِنَ لَهَا ، ثُمَّ دَعَاهَا ، فَقَالَ :

« امكُثِي فِي بَيْتِكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ».

- **صحيح** : مضى (٣٥٢٩).

٦٣- تَرْكُ الزِّينَةِ لِلْحَادَّةِ الْمُسْلِمَةِ دُونَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ

٣٥٣٣- عَن حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلاثَةِ ؛ قالت زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ، ثُمَّ قالت : وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ؛ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ؛ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ ؛ إِلّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ».

- **صحيح** : « **إرواء الغليل** » (٢١١٣) : ق.

٣٥٣٤- وعن زَيْنَبَ ، قالت : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ،

حينَ تُوفِّيَ أخُوهَا - ، وقَدْ دَعَتْ بِطِيبٍ ، وَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قالت : واللهِ ما لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ؛ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ:

« لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ؛ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ ؛ إِلّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٢١١٣) : ق.**

٣٥٣٥- وعن زَيْنَبُ ، قالت : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا ؛ أَفَأَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا » ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ ! » .

قَالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا « تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ»؟، قالت زَيْنَبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ؛ دَخَلَتْ حِفْشًا ، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلا شَيْئًا ، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ ، أَوْ شَاةٍ ، أَوْ طَيْرٍ ، فَتَفْتَضُّ بِهِ ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ ، إِلّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ ، فَتُعْطَى بَعْرَةً ، فَتَرْمِي بِهَا ، وَتُرَاجِعُ - بَعْدُ - مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ [راويه] : تَفْتَضُّ ؛ تَمْسَحُ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْحِفْشُ : الْخُصُّ.

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٢١١٣) : ق.**

٦٤- مَا تَجْتَنِبُ الْحَادَّةُ مِنَ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ

٣٥٣٦- عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ، قالت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، وَلا ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلا تَكْتَحِلُ ، وَلا تَمْتَشِطُ ، وَلا تَمَسُّ طِيبًا ؛ إِلَّا عِنْدَ طُهْرِهَا حِينَ تَطْهُرُ؛ نُبَذًا مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٨٧) : ق.**

٣٥٣٧- عَن أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ؛ لا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلا الْمُمَشَّقَةَ ، وَلا تَخْتَضِبُ ، وَلا تَكْتَحِلُ ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٢١٢٩) ، « صحيح أبي داود » (١٩٩٥).**

٦٥- بَاب الْخِضَابِ لِلْحَادَّةِ

٣٥٣٨- عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ؛ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ وَلا تَكْتَحِلُ ، وَلا تَخْتَضِبُ ، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ».

- **صحيح : ق ، مضى (٣٥٣٦).**

٦٧- النَّهْيُ عَن الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ

٣٥٤٠- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قالت : جاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ ابْنَتِي رَمِدَتْ ؛ أَفَأَكْحُلُهَا ؟ - وكَانَتْ مُتَوَفَّى عَنْهَا -، فَقَالَ: « إلا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ، ثُمَّ قالت : إِنِّي أَخَافُ عَلَى بَصَرِهَا ! فَقَالَ:

« لا ؛ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ؛ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا سَنَةً ، ثُمَّ تَرْمِي عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ بِالْبَعْرَةِ ! ».

- صحيح : ق ، مضى (٣٥٣٥).

٣٥٤١- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَتْهُ عَن ابْنَتِهَا؛ مَاتَ زَوْجُهَا ، وَهِيَ تَشْتَكِي ؟ قَالَ :

« قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تُحِدُّ السَّنَةَ ، ثُمَّ تَرْمِي الْبَعْرَةَ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ! وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥٤٢- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فقالت : إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدْ خِفْتُ عَلَى عَيْنِهَا ، وَهِيَ تُرِيدُ الْكُحْلَ ؟ فَقَالَ :

« قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ! وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ».

فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : مَا رَأْسُ الْحَوْلِ ؟ قالت : كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا ؛ عَمَدَتْ إِلَى شَرِّ بَيْتٍ لَهَا ، فَجَلَسَتْ فِيهِ ، حَتَّى إِذَا مَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ ؛ خَرَجَتْ فَرَمَتْ وَرَاءَهَا بِبَعْرَةٍ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥٤٣- عَن زَيْنَبَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ : أَتَكْتَحِلُ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا ؟ فَقالت : أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَتْهُ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :

« قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ؛ أَقَامَتْ سَنَةً ، ثُمَّ قَذَفَتْ خَلْفَهَا بِبَعْرَةٍ ، ثُمَّ خَرَجَتْ ! وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، حَتَّى يَنْقَضِيَ الأَجَلُ ».

- صحيح : ق.

٦٨- الْقُسْطُ وَالأَظْفَارُ لِلْحَادَّةِ

٣٥٤٤ - عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فِي الْقُسْطِ وَالأَظْفَارِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٨٧) : ق.

٦٩- بَاب نَسْخِ مَتَاعِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ

٣٥٤٥- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ : نُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ ، مِمَّا فُرِضَ لَهَا مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ ، وَنَسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ؛

أَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

- **حسن صحيح.**

٣٥٤٦- عَن عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ ، قَالَ: نَسَخَتْهَا ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ .

- **حسن صحيح.**

٣٥٤٨- عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى ، فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا !

قَالَ عُرْوَةُ : أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩٨١) : م.**

٣٥٤٩- عَن فَاطِمَةَ ، قالت : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثًا ، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ ؟ فَأَمَرَهَا ، فَتَحَوَّلَتْ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٣٣) : م.**

٣٥٥٠- عَن الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَسَأَلْتُهَا عَن قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا ؟ فَقَالت : طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ ،

فَخاصَمَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ ، قالت : فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلا نَفقَةً ، وأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

- صحيح : م.

٣٥٥١- عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قالت : طَلَّقَنِي زَوْجِي ، فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : « انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فَاعْتَدِّي فِيهِ ».

فَحَصَبَهُ الأَسْوَدُ ، وَقَالَ : وَيْلَكَ ! لِمَ تُفْتِي بِمِثْلِ هَذَا ؟ قَالَ عُمَرُ : إِنْ جِئْتِ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَإِلَّا ؛ لَمْ نَتْرُكْ كِتَابَ اللهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ؛ ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾.

- صحيح : م (٤ / ١٩٨).

٧١- بَاب خُرُوجِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِالنَّهَارِ

٣٥٥٢- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : طُلِّقَتْ خَالَتُهُ ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى نَخْلٍ لَهَا ، فَلَقِيَتْ رَجُلاً ، فَنَهَاهَا ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : « اخْرُجِي ، فَجُدِّي نَخْلَكِ ؛ لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي، وتَفْعَلِي مَعْرُوفًا ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٣٤) ، « إرواء الغليل » (٢١٣٤) « الصحيحة » (٧٢٣)** : م.

٧٢- بَاب نَفَقَةِ الْبَائِنَةِ

٣٥٥٣- عَن أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ

عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قالت : طَلَّقَنِي زَوْجِي ، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ، قالت : فَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ - خَمْسَةٌ شَعِيرٌ ، وَخَمْسَةٌ تَمْرٌ - ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « صَدَقَ » ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ فُلَانٍ .-وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا -.

- صحيح الإسناد : ومضى (٣٤١٨) نحوه.

٧٣- نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمَبْتُوتَةِ

٣٥٥٤- عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ طَلَّقَ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - وَأُمُّهَا حَمْنَةُ بِنْتُ قَيْسٍ - الْبَتَّةَ ، فَأَمَرَتْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا ، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا فَاطِمَةَ أَفْتَتْهَا بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْتَاهَا بِالانْتِقَالِ حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيُّ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ ، فَسَأَلَهَا عَن ذَلِكَ؟ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو ، لَمَّا أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ ؛ خَرَجَ مَعَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ ، وَهِيَ بَقِيَّةُ طَلَاقِهَا، فَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَتِهَا ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى الْحَارِثِ وَعَيَّاشٍ ؛ تَسْأَلُهُمَا النَّفَقَةَ الَّتِي أَمَرَ لَهَا بِهَا زَوْجُهَا ؟ ، فَقَالَا : وَاللهِ مَا لَهَا عَلَيْنَا نَفَقَةٌ ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً ، وَمَا لَهَا أَنْ تَسْكُنَ فِي مَسْكَنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا ، فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ،

فَصدَّقَهُمَا ،قالت : فَقُلْتُ : أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : « انْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مكتُومٍ » ، وَهُوَ الأَعْمَى الَّذِي عَاتَبَهُ اللهُ - عزَّ وَجلَّ - فِي كِتَابِهِ ، فَانْتَقَلْتُ عِنْدَهُ ، فَكُنْتُ أَضَعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ ، حَتَّى أَنْكَحهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - زَعَمَتْ - أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

- صحيح : م ، مضى (٣٢٢٢).

٧٤- الأَقْرَاءُ

٣٥٥٥- عن فَاطِمَةَ ابْنَةِ أَبِي حُبَيْشٍ ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَشكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ؛ فَانظُرِي إِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ ؛ فَلا تُصَلِّي ، فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَلْتَطَهَّرِي - قَالَ : - ، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ ».

- صحيح : مضى (٢١٠).

٧٥- بَاب نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلاثِ

٣٥٥٦- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي قَوْلِه : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ الآيَةَ ، وَقَالَ : ﴿ يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ الْقِبْلَةُ ، وَقَالَ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ الرَّجُلَ

كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا ؛ وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاثًا ، فَنَسَخَ ذَلِكَ، وَقَالَ : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

- **حسن صحيح : مضى (٣٤٩٩).**

٧٦- بَاب الرَّجْعَةِ

٣٥٥٧- عن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ عُمَرُ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، فَإِذَا طَهُرَتْ- يَعْنِي - فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا » ،

قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : فَاحْتَسَبْتَ مِنْهَا ؟ فَقَالَ : مَا يَمْنَعُهَا ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ !

- **صحيح : ق ، مضى (٣٣٩٩).**

٣٥٥٨- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالُوا : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« مُرْهُ ؛ فَلْيُرَاجِعْهَا ، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، فَإِذَا طَهُرَتْ ؛ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ؛ فَإِنَّهُ الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ ، قَالَ - تَعَالَى - : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ».

- **صحيح : ق ، مضى (٣٣٨٩).**

٣٥٥٩- عَن نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَن الرَّجُلِ ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَيَقُولُ : أَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ

اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكَهَا ، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، وَأَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا ثَلاثًا : « فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ ».

- صحيح : « الإرواء » (٧ / ١٢٥) : ق.

٣٥٦٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ فَرَاجَعَهَا.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٢٣) : م.

٣٥٦١- عن طَاوُسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ؟ فَقَالَ : أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

- صحيح : « الإرواء » (٧ / ١٣٠).

٣٥٦٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠١٦).

□□□□□



٢٨- كِتَابُ الْخَيْلِ

-١-

٣٥٦٣- عَن سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ ، وَوَضَعُوا السِّلاحَ ، وَقَالُوا : لا جِهَادَ ! قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ ، وَقَالَ :

« كَذَبُوا ، الآنَ الآنَ جَاءَ الْقِتَالُ ، وَلا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ، وَيُزِيغُ اللهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللهِ ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرُ مُلَبَّثٍ ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا ؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، وَعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ ».

- **صحيح : « الصحيحة » (١٩٣٥).**

٣٥٦٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، الْخَيْلُ ثَلاثَةٌ ؛ فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سَتْرٌ ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ : فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ ؛ فَالَّذِي يَحْتَبِسُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَيَتَّخِذُهَا لَهُ ، وَلا تُغَيِّبُ فِي بُطُونِهَا شَيْئًا ؛ إِلّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ ، وَلَوْ عَرَضَتْ

لَهُ مَرْجٌ . . . » وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

- صحيح : م.

٣٥٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ : فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ ؛ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ ، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ؛ كَانَتْ آثَارُهَا - وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ تُسْقَى ؛ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ .

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي رِقَابِهَا ، وَلا ظُهُورِهَا ؛ فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ .

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً، وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ » .

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَمِيرِ ؟ فَقَالَ :

« لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ ؛ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرا يَرَهُ ﴾ ».

- صحيح : ق.

٤ - الشِّكَالُ فِي الْخَيْلِ

٣٥٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٧٩٠).

٣٥٦٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : الشِّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ : أَنْ تَكُونَ ثَلاثُ قَوَائِمَ مُحَجَّلَةً ، وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةً ، أَوْ تَكُونَ الثَّلاثَةُ مُطْلَقَةً ، وَرِجْلٌ مُحَجَّلَةً .

وَلَيْسَ يَكُونُ الشِّكَالُ ؛ إِلَّا فِي رِجْلٍ ، وَلا يَكُونُ فِي الْيَدِ.

٥ - بَاب شُؤْمِ الْخَيْلِ

٣٥٧٢- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنْ يَكُ فِي شَيْءٍ ؛ فَفِي الرَّبْعَةِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالْفَرَسِ ».

- صحيح : « الصحيحة » (٧٩٩) : م.

٦ - بَاب بَرَكَةِ الْخَيْلِ

٣٥٧٣- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ ».

- صحيح : ق.

٧ - بَاب فَتْلِ نَاصِيَةِ الْفَرَسِ

٣٥٧٤- عَن جَرِيرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْتِلُ نَاصِيَةَ فَرَسٍ

بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ ، وَيَقُولُ :

«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ ».

- صحيح : « فقه السيرة » (٢٦٦).

٣٥٧٥- عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ».

- صحيح : ق.

٣٥٧٦- عَن عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ».

- صحيح : ق.

٣٥٧٧- عَن عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ ».

- صحيح : ق.

٣٥٧٨- عَن عُرْوَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

- صحيح : ق.

٣٥٧٩- عَن عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ ».

- صحيح : ق.

٩ - بَاب دَعْوَةِ الْخَيْلِ

٣٥٨١- عَن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ؛ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ : اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ ؛ فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ - أَوْ مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ - ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٦١ - ١٦٢).

١٠- التَّشْدِيدُ فِي حَمْلِ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ

٣٥٨٢- عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةٌ ، فَرَكِبَهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ ؛ لَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ ؟ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ » .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٣١١).

٣٥٨٣- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ: لا ، قَالَ : فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ ؟ قَالَ : خَمْشًا ! هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الأُولَى ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَبْدٌ أَمَرَهُ اللهُ - تَعَالَى - بِأَمْرِهِ ، فَبَلَّغَهُ ، وَاللهِ مَا اخْتَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ ؛ إِلَّا بِثَلاثَةٍ ؛ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ ، وَأَنْ لا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وَلا نُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٦٩).

١١- عَلَفُ الْخَيْلِ

٣٥٨٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا لِوَعْدِ اللهِ ؛ كَانَ شِبَعُهُ وَرِيُّهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ ؛ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ ».

- **صحيح** : « **إرواء الغليل** » (**١٥٨٦**).

١٢- غَايَةُ السَّبَقِ لِلَّتِي لَمْ تُضْمَرْ

٣٥٨٥- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ يُرْسِلُهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ ، وكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ؛ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، وكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

- **صحيح** : « **ابن ماجه** » (**٢٨٧٧**) : **ق**.

١٣- بَاب إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبَقِ

٣٥٨٦- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا.

- **صحيح** : **ق** ، **انظر ما قبله**.

١٤- بَاب السَّبَقِ

٣٥٨٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال :

« لا سَبَقَ إلّا فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٧٨٧) ، « إرواء الغليل » (١٥٠٦).**

٣٥٨٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا سَبَقَ إلّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٣٥٨٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : لا يَحِلُّ سَبَقٌ ؛ إلّا عَلَى خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٣٥٩٠- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةٌ - تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ - لا تُسْبَقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ ، فَسَبَقَهَا ، فَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ ؛ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ ؟ ! قَالَ :

« إنَّ حَقّاً عَلَى اللهِ ؛ أَنْ لا يَرْتَفِعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ إلّا وَضَعَهُ » .

- **صحيح : خ.**

٣٥٩١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا سَبَقَ إلّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ ».

- **صحيح : مضى قريباً.**

١٥- الْجَلَبُ

٣٥٩٢- عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا جَلَبَ ، وَلا جَنَبَ ، وَلا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا ».

- **صحيح : « الترمذي » (١١٣٧).**

١٦- الْجَنَبُ

٣٥٩٣- عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا جَلَبَ ،وَلا جَنَبَ ،وَلا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٣٥٩٤- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَابَقَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ ، فَسَبَقَهُ ، فَكَأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ ! فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ! فَقَالَ :

«حَقٌّ عَلَى اللهِ ؛ أَنْ لا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا ؛ إِلَّا وَضَعَهُ اللهُ ».

- **صحيح : خ.**

١٧- بَاب سُهْمَانِ الْخَيْلِ

٣٥٩٥- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ ؛ سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ ، وَسَهْمًا لِذِي

الْقُرْبَى ؛ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ.

- حسن الإسناد.

□□□□□



٢٩- كتاب الأحباس

-١-

٣٥٩٦- عَن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا ، وَلا عَبْدًا وَلا أَمَةً ؛ إِلَّا بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا ، وَسِلاحَهُ ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ.

و في لفظ : صدقة.

- صحيح : « مختصر الشمائل » (٣٣٦) : خ.

٣٥٩٧- عن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، قال : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ ، وَسِلاحَهُ ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً.

- صحيح : خ ، انظر ما قبله.

٣٥٩٨- عن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا تَرَكَ إِلَّا بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ ، وَسِلاحَهُ ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً.

- صحيح : خ ، انظر ما قبله.

٢ - الأَحْبَاسُ ، كَيْفَ يُكْتَبُ الْحَبْسُ ؟ وَذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى ابْنِ عَوْنٍ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ

٣٥٩٩- عَن عُمَرَ ، قَالَ : أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : أَصَبْتُ أَرْضًا ؛ لَمْ أُصِبْ مَالاً أَحَبَّ إِلَيَّ ، وَلا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا ؟ ! قَالَ :

« إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا » ، فَتَصَدَّقَ بِهَا ؛ عَلَى أَنْ لا تُبَاعَ ، وَلا تُوهَبَ ؛ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَذِي الْقُرْبَى ، وَالرِّقَابِ ، وَالضَّيْفِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ؛ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ ؛ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً وَيُطْعِمَ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٩٦) : ق.**

٣٦٠١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَصَبْتُ أَرْضًا ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي ؛ فَكَيْفَ تَأْمُرُ بِهِ ؟ قَالَ :

« إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » ، فَتَصَدَّقَ بِهَا ؛ عَلَى أَنْ لا تُبَاعَ ، وَلا تُوهَبَ ، وَلا تُورَثَ ، فِي الْفُقَرَاءِ ، وَالْقُرْبَى ، وَالرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَالضَّيْفِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ؛ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا ؛ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٣٦٠٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا ؟ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا كَثِيرًا ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ؛ فَمَا تَأْمُرُ فِيهَا ؟ قَالَ :

« إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » ، فَتَصَدَّقَ بِهَا ؛ عَلَى أَنَّهُ

لا تُبَاعُ ، وَلا تُوهَبُ ؛ فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَالْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ؛ لا جُنَاحَ - يَعْنِي : عَلَى مَنْ وَلِيَهَا - أَنْ يَأْكُلَ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا ؛ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.

- صحيح : ق ، انظرما قبله.

٣٦٠٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :

« إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » ، فَحَبَّسَ أَصْلَهَا ؛ أَنْ لا تُبَاعَ ، وَلا تُوهَبَ ، وَلا تُورَثَ ؛ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ ، وَالْقُرْبَى ، وَالرِّقَابِ ، وَفِي الْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ؛ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقَهُ ؛ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٦٠٤- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ؛ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : إِنَّ رَبَّنَا لَيَسْأَلُنَا عَنْ أَمْوَالِنَا ؛ فَأُشْهِدُكَ - يَا رَسُولَ اللهِ ! - أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي لِلَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ ؛ فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ».

- صحيح : « الترمذي » (٣١٩٦) ق.

٣ - بَاب حَبْسِ الْمُشَاعِ

٣٦٠٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ

الَّتي لِي بِخَيْبَرَ ؛ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا ، قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا ؟ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« احْبِسْ أَصْلَهَا ، وَسَبِّلْ ثَمرَتَهَا ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٣٣٩٧).**

٣٦٠٦- عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ ؛ كَانَ لِي مِائَةُ رَأْسٍ ، فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؟ قَالَ :

« فَاحْبِسْ أَصْلَهَا ، وَسَبِّلِ الثَّمرَةَ ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٣٦٠٧- عَن عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن أَرْضٍ لِي بِثَمْغٍ؟ قَالَ :

« احْبِسْ أَصْلَهَا ، وَسَبِّلْ ثَمرَتَهَا ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٤ - بَاب وَقْفِ الْمَسَاجِدِ

٣٦٠٨- عَن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَن عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - ، وَذَاكَ أَنِّي قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ اعْتِزَالَ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ! مَا كَانَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ الأَحْنَفَ يَقُولُ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا حَاجٌّ ، فَبَيْنَا نَحْنُ

فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا ؛ إِذْ أَتَى آتٍ ، فَقَالَ : قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاطَّلَعْتُ ؛ فَإِذَا - يَعْنِي - النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ ، وَإِذَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ نَفَرٌ قُعُودٌ ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَطَلْحَةُ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ - ، فَلَمَّا قُمْتُ عَلَيْهِمْ ؛ قِيلَ : هَذَا عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ قَدْ جَاءَ ، قَالَ : فَجَاءَ وَعَلَيْهِ مُلَيَّةٌ صَفْرَاءُ ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي : كَمَا أَنْتَ ، حَتَّى أَنْظُرَ مَا جَاءَ بِهِ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : أَهَا هُنَا عَلِيٌّ ؟ أَهَاهُنَا الزُّبَيْرُ ؟ أَهَا هُنَا طَلْحَةُ ؟ أَهَا هُنَا سَعْدٌ ؟ ! قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ؛ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلانٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ » ؟! فَابْتَعْتُهُ ؛ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ: إِنِّي ابْتَعْتُ مِرْبَدَ بَنِي فُلانٍ ، قَالَ : « فَاجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ » قَالُوا: نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ؛ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ » ؟! فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ : قَدِ ابْتَعْتُ بِئْرَ رُومَةَ ، قَالَ : « فَاجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَجْرُهَا لَكَ » ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ؛ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ يُجَهِّزْ جَيْشَ الْعُسْرَةِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ؟ ! » ، فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالاً وَلا خِطَامًا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدِ ! اللَّهُمَّ اشْهَدِ ! اللَّهُمَّ اشْهَدْ !

- **صحيح : « المشكاة » (٦٠٦٦) التحقيق الثاني ، « المختارة »** (٣٣٠- ٣٣١).

٣٦٠٩- عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا ، فَقَدِمْنَا

الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا ؛ إِذْ أَتَانَا آتٍ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ ، وَفَزِعُوا ، فَانْطَلَقْنَا ؛ فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ ، وَإِذَا عَلِيٌّ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَطَلْحَةُ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ ؛ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ؛ عَلَيْهِ مُلاءَةٌ صَفْرَاءُ ، قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ ، فَقَالَ : أَهَا هُنَا عَلِيٌّ ؟ أَهَا هُنَا طَلْحَةُ ؟ أَهَا هُنَا الزُّبَيْرُ ؟ أَهَا هُنَا سَعْدٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ؛ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلانٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ ؟ ! » ، فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا ، أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « اجْعَلْهَا فِي مَسْجِدِنَا ، وَأَجْرُهُ لَكَ » ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ؛ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ » ؟! فَابْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : قَدِ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَجْرُهَا لَكَ » ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ؛ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ ، فَقَالَ :

« مَنْ جَهَّزَ هَؤُلاءِ غَفَرَ اللهُ لَهُ» - يَعْنِي : جَيْشَ الْعُسْرَةِ - ، فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالاً وَلا خِطَامًا ؟! قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدِ ! اللَّهُمَّ اشْهَدْ!

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٦١٠- عَن ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ ، قَالَ : شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَبِالإِسْلامِ ؛ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ ، فَقَالَ: « مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ ؛ فَيَجْعَلَ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ » ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي ، فَجَعَلْتُ دَلْوِي فِيهَا مَعَ دِلاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي مِنَ الشُّرْبِ مِنْهَا ، حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟! قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالإِسْلامِ ؛ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي ؟! قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالإِسْلامِ ؛ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلانٍ ؛ فَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ » ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي ، فَزِدْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ؟! قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالإِسْلامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى ثَبِيرٍ - ثَبِيرِ مَكَّةَ -، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا ، فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ ، فَرَكَضَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ :

« اسْكُنْ ثَبِيرُ ! فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ » ؟ ! قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ! شَهِدُوا لِي ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ - يَعْنِي- ، أَنِّي شَهِيدٌ.

- صحيح : دون قصة (ثبير) : « المشكاة » (٦٠٦٦)، « المختارة » (٣٠٣ و ٣٣٠).

٣٦١١- عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ حِينَ حَصَرُوهُ ، فَقَالَ : أَنْشُدُ بِاللهِ رَجُلاً سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْجَبَلِ ، حِينَ اهْتَزَّ ، فَرَكَلَهُ بِرِجْلِهِ ، وَقَالَ : « اسْكُنْ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ

إِلّا نَبِيٌّ ، أَوْ صِدِّيقٌ ، أَوْ شَهِيدَانِ » ، وَأَنَا مَعَهُ ؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْشُدُ بِاللهِ رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ يَقُولُ : « هَذِهِ يَدُ اللهِ ، وَهَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ » ؟! فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْشُدُ بِاللهِ رَجُلاً ، سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ يَقُولُ : « مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً » ، فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي ؟! فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللهِ رَجُلاً سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ يَزِيدُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ » ، فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْ مَالِي ؟! فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْشُدُ بِاللهِ رَجُلاً شَهِدَ رُومَةَ تُبَاعُ ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي ، فَأَبَحْتُهَا لابْنِ السَّبِيلِ؟! فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ .

- صحيح بما قبله : وبعضه عند (خ) معلقاً : « المختارة » (٣٣٧ - ٣٣٩).



٣٠- كِتَابُ الْوَصَايَا

١ - الْكَرَاهِيَةُ فِي تَأْخِيرِ الْوَصِيَّةِ

٣٦١٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ قَالَ :

« أَنْ تَصدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ ، وَلا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ ؛ قُلْتَ : لِفُلانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٥١) ، « إرواء الغليل » (١٦٠٢) : ق.

٣٦١٤- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؛ إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؛ مَالُكَ مَا قَدَّمْتَ ، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ ».

- صحيح : « الصحيحة » (١٤٨٦) ، « تخريج أحاديث مشكلة الفقر » (١١٤).

٣٦١٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : ﴿ أَلْهَاكُمُ

التَّكَاثُرُ ، حتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾ ، قَالَ :

« يَقُولُ ابْنُ آدَمَ : مَالِي ! مَالِي ! وَإِنَّمَا مَالُكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ » .

- صحيح : م.

٣٦١٧- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ ، أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٦٩٩) : ق.

٣٦١٨- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٦٩٩) : ق.

٣٦٢٠- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلاثُ لَيَالٍ ؛ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَصِيَّتُهُ » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : مَا مَرَّتْ عَلَيَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ ؛ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٦٢١- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ ، فَيَبِيتُ ثَلاثَ لَيَالٍ ؛ إِلّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ ».

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٢ - هَلْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ ؟

٣٦٢٢- عن طَلْحَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى : أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : لا ، قُلْتُ : كَيْفَ كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ.

- **صحيح : ق.**

٣٦٢٣- عَن عَائِشَةَ ، قالت : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَاراً وَلا دِرْهَمًا ، وَلا شَاةً وَلا بَعِيراً ، وَلا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٦٩٥) : م.**

٣٦٢٤- عَن عَائِشَةَ ، قالت : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِرْهَمًا وَلا دِينَاراً ، وَلا شَاةً وَلا بَعِيراً ، وَمَا أَوْصَى.

- **صحيح : م ، انظر ما قبله.**

٣٦٢٥- عَن عَائِشَةَ ، قالت : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِرْهَمًا وَلا دِينَاراً ، وَلا شَاةً وَلا بَعِيراً ، وَلا أَوْصَى.

- **صحيح : م ، انظر ما قبله.**

٣٦٢٦- عَن عَائِشَةَ ، قالت : يَقُولُونَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَى

إِلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - !! لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا ، فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ ﷺ ، وَمَا أَشْعُرُ ؛ فَإِلَى مَنْ أَوْصَى ؟ !

- صحيح : خ ، مضى (٣٣).

٣٦٢٧- عَن عَائِشَةَ ، قالت : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ غَيْرِي ؛ قالت: وَدَعَا بِالطَّسْتِ.

- صحيح : خ ، انظر ما قبله.

٣ - بَاب الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٣٦٢٨- عن سَعْدٍ ، قَالَ : مَرِضْتُ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا ، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : « لا » ، قُلْتُ : فَالشَّطْرَ ؟ قَالَ : « لا » ، قُلْتُ : فَالثُّلُثَ ؟ قَالَ : « الثُّلُثَ ؛ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ؛ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً ، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٧٠٨) : ق.

٣٦٢٩- عَن سَعْدٍ ، قَالَ : جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : « لا » ، قُلْتُ : فَالشَّطْرَ؟ قَالَ : « لا » ، قُلْتُ : فَالثُّلُثَ ؟ قَالَ :

« الثُّلُثَ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ؛ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ

تَدعَهُمْ عَالَةً يَتكَفَّفُونَ النَّاسَ ، يَتكَفَّفُونَ فِي أَيْدِيهِمْ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٣٠- عن سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « رَحِمَ اللهُ سَعْدَ ابْنَ عَفْرَاءَ - أَوْ يَرْحَمُ اللهُ سَعْدَ ابْنَ عَفْرَاءَ - ! » ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : « لا » ، قُلْتُ : النِّصْفَ ؟ قَالَ :« لا » ، قُلْتُ : فَالثُّلُثَ ؟ قَالَ :

« الثُّلُثَ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ؛ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدعَهُمْ عَالَةً يَتكَفَّفُونَ النَّاسَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٦٣٢- عن سَعْدٍ ، أَنَّهُ اشْتَكَى بِمَكَّةَ ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ بَكَى ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَمُوتُ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا ؟! قَالَ : « لا ؛ إِنْ شَاءَ اللهُ » ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ : « لا » ، قَالَ : - يَعْنِي- بِثُلُثَيْهِ ؟ قَالَ : «لا»، قَالَ : فَنِصفَهُ ؟ قَالَ : « لا » ، قَالَ : فَثُلُثَهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الثُّلُثَ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ؛ إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ بَنِيكَ أَغْنِيَاءَ ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً ، يَتكَفَّفُونَ النَّاسَ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣ / ٤١٧).

٣٦٣٤- عَن سَعْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ ، فَقَالَ : يَا

رَسُولَ اللهِ ! أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : « لا » ، قَالَ : فَالشَّطْرَ ؟ قَالَ : « لا » ، قَالَ : فَالثُّلُثَ ؟ قَالَ :

« الثُّلُثَ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ- أَوْ كَبِيرٌ - » .

- صحيح الإسناد .

٣٦٣٥- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتى سَعْدًا يَعُودُهُ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : « لا » ، قَالَ : فَأُوصِي بِالنِّصْفِ ؟ قَالَ : « لا » ، قَالَ : فَأُوصِي بِالثُّلُثِ ؟ قَالَ :

« نَعَم ، الثُّلُثَ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ - ؛ إِنَّكَ أَنْ تَدعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدعَهُمْ فُقَرَاءَ ، يَتَكَفَّفُونَ » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣ / ٤١٧) .

٣٦٣٦- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبُعِ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« الثُّلُثَ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ - » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٧١١) : ق .

٣٦٣٧- عن سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي وَلَدٌ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً ؛ فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لا » ، قَالَ : فَأُوصِي بِنِصْفِهِ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لا » ، قَالَ : فَأُوصِي بِثُلُثِهِ ؟ قَالَ :

« الثُّلُثَ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » .

- صحيح الإسناد.

٣٦٣٨- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ ، وتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا ، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ ؛ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ، قَالَ : « اذْهَبْ، فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ »، فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ ؛ كَأَنَّمَا أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ ؛ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « ادْعُ أَصْحَابَكَ » ، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ ، حَتَّى أَدَّى اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي ، وَأَنَا رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي ، لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

- **صحيح : « إرواء الغليل » (١٤٢١) ، « أحكام الجنائز »** (١٧-١٨) : خ.

٤ - بَاب قَضَاءِ الدَّيْنِ قَبْلَ الْمِيرَاثِ وَذِكْرِ اخْتِلافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ جَابِرٍ فِيهِ

٣٦٣٩- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ ، وَلا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ؛ دُونَ سِنِينَ ! فَانْطَلِقْ مَعِي يَا رَسُولَ اللهِ ! لِكَيْ لا يُفْحِشَ عَلَيَّ الْغُرَّامُ ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ،

يَدُورُ بَيْدَرًا بَيْدَرًا ، فَسَلَّمَ حَوْلَهُ ، وَدَعَا لَهُ ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ، وَدَعَا الْغُرَّامَ، فَأَوْفَاهُمْ ، وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَخَذُوا.

- صحيح : خ ، انظر ما قبله.

٣٦٤٠- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ ، قَالَ: وَتَرَكَ دَيْنًا ، فَاسْتَشْفَعْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ ؛ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ شَيْئًا ، فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ :

« اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا ؛ الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ ، وَعِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ ، وَأَصْنَافَهُ ، ثُمَّ ابْعَثْ إِلَيَّ » ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجَلَسَ فِي أَعْلاهُ - أَوْ فِي أَوْسَطِهِ - ، ثُمَّ قَالَ : « كِلْ لِلْقَوْمِ » ، قَالَ : فَكِلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ ، ثُمَّ بَقِيَ تَمْرِي ؛ كَأَنْ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ!

- صحيح : خ ، انظر ما قبله.

٣٦٤١- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَى أَبِي تَمْرٌ ، فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَتَرَكَ حَدِيقَتَيْنِ ، وَتَمْرُ الْيَهُودِيِّ يَسْتَوْعِبُ مَا فِي الْحَدِيقَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْعَامَ نِصْفَهُ ، وَتُؤَخِّرَ نِصْفَهُ ؟ » ، فَأَبَى الْيَهُودِيُّ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْجِدَادَ؟ فَآذِنِّي » ، فَآذَنْتُهُ ، فَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ ، فَجَعَلَ يُجَدُّ وَيُكَالُ مِنْ أَسْفَلِ النَّخْلِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ ، حَتَّى وَفَيْنَاهُ جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ أَصْغَرِ الْحَدِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بِرُطَبٍ وَمَاءٍ ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا ، ثُمَّ قَالَ :

« هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ ».

- **صحيح : « الروض النضير » (١ / ٤٠٣).**

٣٦٤٢- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا الثَّمْرَةَ بِمَا عَلَيْهِ ، فَأَبَوْا ، وَلَمْ يَرَوْا فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ؟ قَالَ : « إِذَا جَدَدْتَهُ ، فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ ؛ فَآذِنِّي » ، فَلَمَّا جَدَدْتُهُ ، وَوَضَعْتُهُ فِي الْمِرْبَدِ ؛ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ ، وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ:

« ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ » ، قَالَ : فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ ؛ إِلَّا قَضَيْتُهُ ، وَفَضَلَ لِي ثَلاثَةَ عَشَرَ وَسْقًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَضَحِكَ ، وَقَالَ : « ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَأَخْبِرْهُمَا ذَلِكَ » ، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُمَا ، فَقَالا : قَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنَّهُ سَيَكُونُ ذَلِكَ .

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٤٣٤) : خ.**

٥ - بَاب إِبْطَالِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

٣٦٤٣- عَن عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ، قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٧١٣) ، «إرواء الغليل» (٦ / ٨٨).**

٣٦٤٤- عن ابْنِ خَارِجَةَ ، أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَإِنَّهَا لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا ، وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيَسِيلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ :

« إِنَّ اللهَ قَدْ قَسَّمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ قِسْمَةً مِنَ الْمِيرَاثِ ، فَلا تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٧١٢).

٣٦٤٥- عَن عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ اللهَ - عَزَّ اسْمُهُ - قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ».

- صحيح : المصدر نفسه.

٦ - بَاب إِذَا أَوْصَى لِعَشِيرَتِهِ الأَقْرَبِينَ

٣٦٤٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾؛ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشًا ، فَاجْتَمَعُوا ، فَعَمَّ وَخَصَّ ، فَقَالَ:

« يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ ! يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ! يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ! وَيَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! وَيَا بَنِي هَاشِمٍ ! وَيَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، وَيَا فَاطِمَةُ ! أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ ؛ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا ؛ غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلالِهَا ».

- صحيح : م (١ / ١٣٣) ، خ (٤٧٧١) مختصراً.

٣٦٤٧- عَن مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! اشْتَرُوا أَنفُسكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ؛ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! اشْتَرُوا أَنْفُسكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ؛ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، وَلَكِنْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَحِمٌ ، أَنَا بَالُّهَا بِبِلالِهَا » .

- صحيح بما قبله.

٣٦٤٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ ، قَالَ - :

« يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ ؛ لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ! لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ! سَلِينِي مَا شِئْتِ ؛ لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا ».

- صحيح : « فقه السيرة » (١٠٢) : ق.

٣٦٤٩- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ ، فَقَالَ :

« يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ ؛ لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ! لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، يَا فَاطِمَةُ ! سَلِينِي مَا شِئْتِ ؛ لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ

اللهِ شَيْئًا ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٦٥٠- عَن عَائِشَةَ ، قالت : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا فَاطِمَةُ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ ! يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ ».

- صحيح : م (١ / ١٣٣).

٧ - إِذَا مَاتَ الْفَجْأَةَ ؛ هَلْ يُسْتَحَبُّ لأَهْلِهِ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ ؟

٣٦٥١- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ، وَإِنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« نَعَمْ » ؛ فَتَصَدَّقَ عَنْهَا.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٧١٧) : ق.

٣٦٥٢- عن شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، قَالَ : خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، وَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ ، فَقِيلَ لَهَا : أَوْصِي ، فَقَالت : فِيمَ أُوصِي ؟ الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ؛ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ » ،

فَقَالَ سَعْدٌ : حَائطُ كَذَا وكَذَا صدَقَةٌ عَنْهَا . - لِحَائطٍ سَمَّاهُ -.

- **حسن صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (٢٥٠٠).**

٨ - فَضْلُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ

٣٦٥٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثَةٍ : مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ».

- **صحيح : « الترمذي » (١٤٠٣) ، « أحكام الجنائز » (١٧٤) ، « إرواء الغليل » (١٥٨٠) : م.**

٣٦٥٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَبِي مَاتَ ، وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ ؛ فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٧١٦) : م.**

٣٦٥٥- عَن الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ : إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ ، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً نُوبِيَّةً؛ أَفَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أُعْتِقَهَا عَنْهَا ؟ قَالَ : « ائْتِنِي بِهَا » ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ رَبُّكِ ؟ » ، قالت : اللهُ ، قَالَ : « مَنْ أَنَا؟»، قالت : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ، قَالَ :

« فَأَعْتِقْهَا ؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ».

- **حسن : « الصحيحة » (٣١٦١).**

٣٦٥٦- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ سَعْدًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِ أَفَأَتَصدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » (١٧٢) ، « التعليق على ابن خزيمة » (٢٥٠١) : خ.

٣٦٥٧- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا ، فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٦٥٨- عَن سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ ، أَفَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا ؟ قَالَ :

« أَعْتِقْ عَن أُمِّكَ ».

- صحيح بما بعده.

٣٦٥٩- عَن سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اقْضِهِ عَنْهَا ».

- صحيح الإسناد.

٣٦٦٠- عَن سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اقْضِهِ عَنْهَا ».

- صحيح الإسناد.

٣٦٦١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اقْضِهِ عَنْهَا ».

- صحيح : ق.

٩ - ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى سُفْيَانَ

٣٦٦٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ؟ فَقَالَ :

« اقْضِهِ عَنْهَا ».

- صحيح : ق.

٣٦٦٣- عَن سَعْدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا نَذْرٌ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ عَنْهَا.

- صحيح الإسناد.

٣٦٦٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اقْضِهِ عَنْهَا ».

- صحيح : ق.

٣٦٦٥- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ ، وَلَمْ تَقْضِهِ ، قَالَ :

« اقْضِهِ عَنْهَا » .

- صحيح : ق.

٣٦٦٦- عَن سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قُلْتُ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

« سَقْيُ الْمَاءِ ».

- حسن : « ابن ماجه » (٣٦٨٤).

٣٦٦٧- عَن سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

« سَقْيُ الْمَاءِ ».

- حسن : انظر ما قبله.

٣٦٦٨- عَن سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

« سَقْيُ الْمَاءِ » .

فَتِلْكَ سِقَايَةُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ .

- حسن بما قبله .

١٠- النَّهْيُ عَنِ الْوِلايَةِ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ

٣٦٦٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، لا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلا تَوَلَّيَنَّ عَلَى مَالِ يَتِيمٍ » .

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٥٢) : م .**

١١- مَا لِلْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ

٣٦٧٠-عَنْ ابْنِ عُمَرٍو ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ ! وَلِي يَتِيمٌ ؟ قَالَ :

« كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ ؛ غَيْرَ مُسْرِفٍ ، وَلا مُبَاذِرٍ ، وَلا مُتَأَثِّلٍ » .

- **حسن صحيح : « ابن ماجه » (٢٧١٨) ، « إرواء الغليل » (١٤٥٦).**

٣٦٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، وَ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ ، قَالَ : اجْتَنَبَ النَّاسُ مَالَ الْيَتِيمِ وَطَعَامَهُ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى

الْمُسْلِمِينَ ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ لأَعْنَتَكُمْ ﴾ .

- حسن : « صحيح أبي داود » (٢٥٥٥).

٣٦٧٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ ؛ قَالَ : كَانَ يَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ الْيَتِيمُ ، فَيَعْزِلُ لَهُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَآنِيَتَهُ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ- ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ ، فَأَحَلَّ لَهُمْ خُلْطَتَهُمْ.

- حسن : انظر ما قبله.

١٢- اجْتِنَابُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

٣٦٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا هِيَ ؟ قَالَ :

« الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالشُّحُّ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٢٠٢) ، « صحيح أبي داود » (٢٥٥٨) : ق.

□□□□□

٣١- كتاب النُّحْلِ

١- ذِكْرُ اخْتِلافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي النُّحْلِ

٣٣٧٤- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلامًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ ، فَقَالَ :

« أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ : « فَارْدُدْهُ ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٦ / ٤٢) : ق.**

٣٦٧٥- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي غُلامًا كَانَ لِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «فَارْجِعْهُ ».

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٦٣٧٦- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ جَاءَ بِابْنِهِ النُّعْمَانِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلامًا كَانَ لِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ ؟ » قَالَ : لا ، قَالَ : « فَارْجِعْهُ ».

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٣٦٧٧- عَن بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّهُ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، فَقَالَ : إِنِّي نَحلْتُ ابْنِي هَذَا غُلامًا ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُنْفِذَهُ أَنْفَذْتُهُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَكُلَّ بَنِيكَ نَحلْتَهُ ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ : « فَارْدُدْهُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٦٧٨- عَن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ نَحلَهُ نُحْلاً ، فَقالت لَهُ أُمُّهُ : أَشْهِدِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مَا نَحلْتَ ابْنِي ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ.

- صحيح : ق ، انظر ماقبله.

٣٦٧٩- عَن بَشِيرٍ ، أَنَّهُ نَحلَ ابْنَهُ غُلامًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَرَادَ أَنْ يُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ :

« أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحلْتَهُ مِثْلَ ذَا ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ : « فَارْدُدْهُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٦٨٠- عن عُرْوَةَ ، أَنَّ بَشِيرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! نَحلْتُ النُّعْمَانَ نِحْلَةً ؟ قَالَ :

« أَعْطَيْتَ لإِخْوَتِهِ ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ : « فَارْدُدْهُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٦٨١- عَن النُّعْمَانِ ، قَالَ : انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،

قَالَ : اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا ، قَالَ :

« كُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ ؟ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٦٨٢- عَنِ النُّعْمَانِ ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ؛ يُشْهِدُ عَلَى نُحْلٍ نَحَلَهُ إِيَّاهُ ، فَقَالَ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَهُ ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ :

« فَلا أَشْهَدُ عَلَى شَيْءٍ ، أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟! » ، قَالَ : بَلَى ، قَالَ : « فَلا إِذًا ».

- صحيح : م (٥ / ٦٧).

٣٦٨٣- عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ أُمَّهُ ابْنَةَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لابْنِهَا ، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ، ثُمَّ بَدَا لَهُ ، فَوَهَبَهَا لَهُ ، فَقَالت : لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمَّ هَذَا- ابْنَةَ رَوَاحَةَ - قَاتَلَتْنِي عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا بَشِيرُ ! أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَفَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لابْنِكَ هَذَا ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« فَلا تُشْهِدْنِي إِذًا ؛ فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ ».

- صحيح : م ، المصدر الأسبق.

٣٦٨٤- عَنِ النُّعْمَانِ ، قَالَ : سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ ،

فَوَهَبَهَا لِي ، فَقالت : لا أَرْضَى حتَّى أُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي ، وَأَنَا غُلامٌ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمَّ هذَا - ابْنَةَ رَوَاحَةَ - طَلَبَتْ مِنِّي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : « يَا بَشِيرُ ! أَلَكَ ابْنٌ غَيْرُ هذَا ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ: « فَوَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ مَا وَهَبْتَ لِهَذَا ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ :

« فَلا تُشْهِدْنِي إِذًا ؛ فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٣٦٨٥- عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ امْرَأَتِي عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ أَمَرَتْنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهَا نُعْمَانَ بِصَدَقَةٍ ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ لِهَذَا ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ :

« فَلا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ ».

- صحيح بما قبله.

٣٦٨٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ وقال مُحَمَّدٌ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - ، فَقَالَ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ ؛ فَاشْهَدْ ، فَقَالَ: « هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ :

« أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ ».

- صحيح بما قبله.

٣٦٨٧-عن النُّعْمَان بْنَ بَشَيرٍ قال : ذَهَبَ بِي أَبي إِلَى النَّبيِّ ﷺ ، يُشْهِدُهُ عَلَى شَيْءٍ أَعْطَانِيه ، فَقَالَ : « أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟ »، قَالَ : نَعَمْ ، - وَصَفَ بِيَدِهِ بِكَفِّهِ أَجْمَعَ كَذَا - :

« أَلا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ ؟! ».

- صحيح الإسناد.

٣٦٨٨- عن النُّعْمَانِ ، قال - وَهُوَ يَخْطُبُ - : انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ يُشْهِدُهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا ، فَقَالَ : « هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

« سَوِّ بَيْنَهُمْ ».

- صحيح الإسناد.

٣٦٨٩- عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُم ».

- صحيح : « غاية المرام » (٢٧٢).

□□□□□



٣٢- كِتَابُ الْهِبَةِ

١- هِبَةُ الْمُشَاعِ

٣٦٩٠-عَنْ ابْنِ عُمَرٍو ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ إِذْ أَتَتْهُ وَفْدُ هَوَازِنَ ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ ، وَقَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلاءِ مَا لا يَخْفَى عَلَيْكَ ، فَامْنُنْ عَلَيْنَا ؛ مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ ! فَقَالَ : «اخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ - أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ - » ، فَقَالُوا : قَدْ خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا ، بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ فَهُوَ لَكُمْ ، فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ؛ فَقُومُوا ، فَقُولُوا : إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - أَوِ الْمُسْلِمِينَ - فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا » ، فَلَمَّا صَلَّوُا الظُّهْرَ ؛ قَامُوا ، فَقَالُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: « فَمَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ فَهُوَ لَكُمْ » ، فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقَالت الأَنْصَارُ : مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ : أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلا ، وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ : أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلا ، وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ : أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلا ، فَقَامَتْ بَنُو سُلَيْمٍ ، فَقَالُوا : كَذَبْتَ ، مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ ، فَمَنْ تَمَسَّكَ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ فَلَهُ سِتُّ فَرَائِضَ مِنْ

أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْنَا » ، وَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، وَرَكِبَ النَّاسُ: اقْسِمْ عَلَيْنَا فَيْئَنَا ، فَأَلْجَأُوهُ إِلَى شَجَرَةٍ ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي ؛ فَوَاللهِ لَوْ أَنَّ لَكُمْ شَجَرَ تِهَامَةَ نَعَمًا ؛ قَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ ، ثُمَّ لَمْ تَلْقَوْنِي بَخِيلاً ، وَلا جَبَانًا وَلا كَذُوبًا » ، ثُمَّ أَتَى بَعِيرًا ، فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « هَا ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلا هَذِهِ إِلَّا خُمُسٌ ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ » ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِكُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَخَذْتُ هَذِهِ لأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ بَعِيرٍ لِي ؟ فَقَالَ : « أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ فَهُوَ لَكَ » ، فَقَالَ: « أَوَبَلَغَتْ هَذِهِ ؟ ! فَلا أَرَبَ لِي فِيهَا؛ فَنَبَذَهَا ، وَقَالَ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ ؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَشَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

- حسن : « إرواء الغليل » (٥ / ٣٦ - ٣٧) ، « صحيح أبي داود » (٢٤١٣).

٢- رُجُوعُ الْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

٣٦٩١- عَنْ ابْنِ عُمَرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هِبَتِهِ ؛ إِلَّا وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ ، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ ».

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٧٨).

٣٦٩٢- عَن ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا ؛ إِلّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا ؛ كَمَثَلِ الْكَلْبِ ؛ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٣٧٧) ، «إرواء الغليل» (٦ / ٦٣).

٣٦٩٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ ؛ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٨٥) : ق.

٣٦٩٤- عَن طَاوُسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا ؛ إِلّا مِنْ وَلَدِهِ ».

قَالَ طَاوُسٌ : كُنْتُ أَسْمَعُ وَأَنَا صَغِيرٌ : عَائِدٌ فِي قَيْئِهِ ، فَلَمْ نَدْرِ أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ مَثَلاً ، قَالَ : « فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؛ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ ، ثُمَّ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ».

- صحيح بما قبله ، وانظر ما يأتي (٣٧٠٦).

٣- ذِكْرُ الاخْتِلافِ لِخَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ

٣٦٩٥- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ ؛ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ ، فَيَأْكُلُهُ ».

- صحيح : ق ، انظر المصدر السابق.

٣٦٩٦- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا ؛ كَمَثَلِ الْكَلْبِ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٦٩٧- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ ؛ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ».

- صحيح : ق ، انظر ماقبله.

٣٦٩٨- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ ؛ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٦٩٩- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ ؛ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٧٠٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ ؛ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ ؛ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٦ / ٦٤) : خ.**

٣٧٠١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ ؛ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ».

- **صحيح : خ ، انظر ما قبله.**

٣٧٠٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ ، الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ ؛ كَالْكَلْبِ فِي قَيْئِهِ ».

- **صحيح : خ ، انظر ما قبله.**

٤- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى طَاوُسٍ فِي الرَّاجِعِ فِي هِبَتِهِ

٣٧٠٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ ؛ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ».

- **صحيح : ق ، المصدر المتقدم.**

٣٧٠٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ ؛ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ ».

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٣٧٠٥- عَن ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا ؛ إِلّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا ، كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ، ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ ».

- **صحيح : مضى (٣٦٩٢).**

٣٧٠٦- عَن طَاوُسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَهَبُ هِبَةً ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا ؛ إِلّا الْوَالِدَ ».

قَالَ طَاوُسٌ : كُنْتُ أَسْمَعُ الصِّبْيَانَ يَقُولُونَ : يَا عَائِدًا فِي قَيْئِهِ ! وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلاً ، حَتَّى بَلَغَنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

« مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ الْهِبَةَ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا : - ؛ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ قَيْئَهُ ».

- **صحيح : بما قبله وما بعده.**

٣٧٠٧- عن طاوسٍ ،عن بَعْضِ مَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ فَيَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ ؛ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَيَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ ».

- **صحيح الإسناد.**

□□□□□

٣٣- كتاب الرُّقْبَى

١- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ فِي خَبَرِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِيهِ

٣٧٠٨- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الرُّقْبَى جَائِزَةٌ ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٦ / ٥٣).**

٣٧٠٩- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الرُّقْبَى لِلَّذِي أُرْقِبَهَا.

- **صحيح بما قبله و ما بعده.**

٣٧١٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لا رُقْبَى، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا ؛ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ.

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٦ / ٥٣ - ٥٤).**

٢- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ

٣٧١١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« لا تُرْقِبُوا أَمْوَالَكُمْ ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا ؛ فَهُوَ لِمَنْ أُرْقِبَهُ ».

- **صحيح : المصدر نفسه.**

٣٧١٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا ، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا ، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ ؛ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ ».

- صحيح : المصدر نفسه.

٣٧١٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى سَوَاءٌ.

- صحيح مرفوعاً : انظر ما قبله.

٣٧١٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لا تَحِلُّ الرُّقْبَى وَلا الْعُمْرَى ، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا ؛ فَهُوَ لَهُ ، وَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا ؛ فَهُوَ لَهُ.

- صحيح.

٣٧١٥- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لا تَصْلُحُ الْعُمْرَى وَلا الرُّقْبَى ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ ؛ فَإِنَّهُ لِمَنْ أُعْمِرَهُ وَأُرْقِبَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٧١٦-عن طاوسٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَحِلُّ الرُّقْبَى ، فَمَنْ أُرْقِبَ رُقْبَى ؛ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ ».

- صحيح بما قبله.

٣٧١٧- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْعُمْرَى مِيرَاثٌ ».

- صحيح : م (٥ / ٦٩).

٣٧١٨- عَن زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ ».

- صحيح الإسناد.

٣٧١٩- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْعُمْرَى جَائِزَةٌ ».

- صحيح الإسناد : م (٥ / ٦٩) ، جابر ، وسيأتي (٣٧٣٠).

٣٧٢٠- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ ».

- صحيح :

٣٧٢١- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ » .

- صحيح الإسناد.

□□□□□



٣٤- كِتَابُ الْعُمْرَى

-١-

٣٧٢٢- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْعُمْرَى هِيَ لِلْوَارِثِ ».

- صحيح.

٣٧٢٣- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ ».

- صحيح الإسناد.

٣٧٢٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ.

- صحيح الإسناد.

٣٧٢٥- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ.

- صحيح الإسناد.

٣٧٢٦- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا ؛ فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ ، وَلا تُرْقِبُوا ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِسَبِيلِهِ ».

- صحيح الإسناد.

٣٧٢٧- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
« الْعُمْرَى جَائِزَةٌ ».
- صحيح : « إرواء الغليل » (٦ / ٥٠).

٣٧٢٨- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
« إِنَّ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ ».
- صحيح : انظر ما قبله.

٣٧٢٩- عَن طَاوُسٍ ، قال : بَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى.
- صحيح بما تقدم.

٢ - ذِكْرُ اخْتِلافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ جَابِرٍ فِي الْعُمْرَى

٣٧٣٠- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَهُمْ ، فَقَالَ :
« الْعُمْرَى جَائِزَةٌ ».
- صحيح : م (٥ / ٦٩).

٣٧٣١- عَن عَطَاءٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى، قُلْتُ : وَمَا الرُّقْبَى ؟ قَالَ : يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَهُوَ جَائِزَةٌ.
- صحيح بما يأتي.

٣٧٣٢- عَن جَابِرٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْعُمْرَى جَائِزَةٌ ».
- صحيح : م.

٣٧٣٣- عَن عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا حَيَاتَهُ ؛ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ ».

- صحيح بما بعده.

٣٧٣٤- عَن جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« لا تُرْقِبُوا وَلا تُعْمِرُوا ، فَمَنْ أُرْقِبَ أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا ؛ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٦٠٩).

٣٧٣٥- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا عُمْرَى وَلا رُقْبَى ، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ ؛ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٨٢).

٣٧٣٦- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا عُمْرَى وَلا رُقْبَى ، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ ؛ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ » .

قَالَ عَطَاءٌ [راويه] : هُوَ لِلآخَرِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٧٣٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قال يقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن الرُّقْبَى، وَقَالَ :

« مَنْ أُرْقِبَ رُقْبَى ؛ فَهُوَ لَهُ ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٣٧٣٨- عن جابرٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا ؛ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (١٦٠٧) : م.**

٣٧٣٩- عن جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ! أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ - يَعْنِي - أَمْوَالَكُمْ لا تُعْمِرُوهَا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا ؛ فَإِنَّهُ لِمَنْ أُعْمِرَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ ».

- **صحيح : م ، انظر ما قبله.**

٣٧٤٠- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وَلا تُعْمِرُوهَا ، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ ؛ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ ».

- **صحيح : م ، انظر ما قبله.**

٣٧٤١- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الرُّقْبَى لِمَنْ أُرْقِبَهَا ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٦ / ٥٣).**

٣٧٤٢- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا ، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٣ - ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ

٣٧٤٣- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى ؛ فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ؛ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ ».

- صحيح بما بعده.

٣٧٤٤- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْعُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا ؛ هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٦٠٧) : م.

٣٧٤٥- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْعُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا ؛ هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٣٧٤٦- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ؛ فَهِيَ لَهُ وَلِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ مَوْرُوثَةٌ ».

- صحيح الإسناد.

٣٧٤٧- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ؛ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ ، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ ».

- صحيح : م ، انظر ما سبق.

٣٧٤٨- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ؛ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا ، لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ ».

- صحيح : م ، انظر ما تقدم.

٣٧٤٩- عنْ جابرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ؛ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْمِرَهَا ، يَرِثُهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي أَعْطَاهَا ؛ مَا وَقَعَ مِنْ مَوَارِيثِ اللهِ وَحَقِّهِ .

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٣٧٥٠- عَن أَبِي سَلَمَةَ ، عَن جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ؛ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ ، لا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي مِنْهَا شَرْطٌ وَلا ثُنْيَا .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٣٧٥١- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، قَالَ : قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا

وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ؛ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا ، وَإِنَّهَا لا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٣٧٥٢- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْعُمْرَى ؛ أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقِبِهِ الْهِبَةَ ، وَيَسْتَثْنِيَ : إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ وَبِعَقِبِكَ ؛ فَهُوَ إِلَيَّ وَإِلَى عَقِبِي ؛ إِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلِعَقِبِهِ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٤ - ذِكْرُ اخْتِلافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ

٣٧٥٣- عَنْ جابرٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٦ / ٥٠) : ق.

٣٧٥٤- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَن نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٧٥٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا عُمْرَى ، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ».

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٧٩).

٣٧٥٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهوَ لَهُ ».

- حسن صحيح : انظر ما قبله.

٣٧٥٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْعُمْرَى جَائِزَةٌ ».

- صحيح : م ، (٥ / ٦٩).

٣٧٥٨- عَن شُرَيْحٍ ، قَالَ : قَضَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ.

- صحيح.

٣٧٥٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الْعُمْرَى جَائِزَةٌ » .

- صحيح ، انظر ما قبله.

٣٧٦٠-عن الْحَسَنُ ، قال : الْعُمْرَى جَائِزَةٌ.

- صحيح ، انظر ما قبله.

٣٧٦١- فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : إِنَّمَا الْعُمْرَى إِذَا أُعْمِرَ وَعَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ ؛ كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ شَرْطَهُ.

- صحيح ، انظر ما قبله.

٣٧٦٢- فَسُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الْعُمْرَى جَائِزَةٌ ».

- صحيح ، انظر ما قبله.

٣٧٦٣- فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : كَانَ الْخُلَفَاءُ لا يَقْضُونَ بِهَذَا.

- صحيح ، انظر ما قبله.

٣٧٦٤- قَالَ عَطَاءٌ : قَضَى بِهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ.

- صحيح ، انظر ما قبله.

٥ - عَطِيَّةُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٣٧٦٥- عَنْ ابْنِ عُمَرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ هِبَةٌ فِي مَالِهَا ، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا ».

- حسن صحيح : مضى (٢٥٣٩).

٣٧٦٦- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ خَطِيبًا ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ :

« لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » .

- حسن صحيح : انظر ما قبله.

٣٧٦٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَقْبَلَ هَدِيَّةً ؛ إِلّا مِنْ قُرَشِيٍّ ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ ، أَوْ ثَقَفِيٍّ ، أَوْ دَوْسِيٍّ ».

- حسن صحيح : « الصحيحة » (١٦٨٤) ، « المشكاة » (٣٠٢٢) التحقيق الثاني.

٣٧٦٩- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا؟ » ، فَقِيلَ : تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ :

« هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٥٩) : ق.

□□□□□

الفهرس العام

٢١- كتاب الجنائز

٢٢- كتاب الصيام

٢٣- كتاب الزكاة

٢٤- كتاب مناسك الحج

المواقيت

ما يقتل المحرم من الدواب

٢٥- كتاب الجهاد

٢٦- كتاب النكاح

٢٧- كتاب الطلاق

٢٨- كتاب الخيل

٢٩- كتاب الإحباس

٣٠- كتاب الوصايا

٣١- كتاب النحل

٣٢- كتاب الهبة

٣٣- كتاب الرقبى

٣٤- كتاب العُمْرى

□□□□□